الجمهورية الجزائريَّة الدِّيمقراطية الشَّعبية

وزارة التَّعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان

كليَّة العلوم الإنسانيَّة والاجتماعيَّة

قسم العلوم الإسلاميَّة

القواعد الفقهيَّة عند الإمام السّالمي (1332هـ-1914م) في كتابه معارج الآمال على مدارج الكمال - باب الطَّهارات والصَّلاة- جمع ودراسة

أطروحة مقدَّمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الإسلاميَّة

تخصُّص: أصول الفقه

إعداد الطَّالب:

عبد الرحمن بن إبراهيم طباخ

إشراف الأستاذ الدكتور:

محمد بلعلياء

لجنة المناقشة:

عثمان بلخير	أستاذ	تلمسان	رئيسا
محمد بلعلياء	أستاذ محاضر "أ"	تلمسان	مشرفا ومقرّرا
عبد الصّمد بلحاجي	أستاذ محاضر "أ"	تلمسان	عضوا
صحراوي خلواتي	أستاذ	م ج النعامة	عضوا
عبد اللطيف بوقنادل	أستاذ محاضر "أ"	وهران 01	عضوا
حمودين بكير	أستاذ محاضر "أ"	غرداية	عضوا

الموسم الجامعي: 1441–1442هـ/2019–2020م

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

بعد تمام هذا البحث، أشكر المولى تبارك وتعالى على فتحه هذا وتوفيقه ومنّه وكرمه، وأتقدّم بالشّكر والوفاء والعرفان، إلى صاحب البصمات النّبيلة والتوجيهات السديدة، المشرف على البحث الأستاذ محمد بلعلياء الذي رافق هذا البحث وكلّه أمل ودعاء ليكتمل هذا العمل العلمي، فاللّهمّ جدّد به ما اندرس من الدّين وأحي به قلوبا غلفا، واكتب له التّوفيق والسّداد في كلّ عمل يريد الوصول إليه.

كما لا أنسى أن أسجّل كلمات شكر للذين ساعدوني في إنجاز هذا البحث،وعلى ما بذلوه من جهود، وما وفّروه من وسائل وبرامج خدمة للبحث العلمي،، وتكرّموا بتقييم هذا العمل وإثرائه بملاحظاتهم العلمية الفاحصة، ومن كلمات مشجّعة ومحفّزة،وأخصّ بالذّكر سادتي الأساتذة الأفاضل أعضاء اللجنة المناقشة، فاللّهمّ اجعلهم منارة علمية، وابسط لهم في العلم والمال، زادكم المولى قوة إلى قوّتكم، وآتاكم من لدنه رشدا، ومن كلّ ما سألتموه.

ولا أنسى أن أعبّر عن شكري لكلّ المكتبات التي كانت نعم الزّاد في بحثي وأخصّ بالذّكر منها: مكتبة أبي إسحاق لخدمة التّراث، ومكتبة عمّي سعيد، ومكتبة كليّة وثانوية معهد الإصلاح، وكلّ القائمين عليها، فجزاكم الله خير الجزاء، وأجزل لكم العطاء.

وكما أخصّ بالشّكر كلّ من ساعدني وأمدّ لي يد العون ماديّا ومعنويّا، وأسأل الله أن يجازيهم خير الجزاء:السيد المحترم المرحوم حاج سعد الله شريط، والإخوة الفضلاء:عبد الوهاب بن صالح بوكرموش،عيسى بن أحمد مصباح، و مصطفى بن مسعود عفو، وإبراهيم صالح والحاج، وطباخ حسين بن اعلي، طباخ محمّد بن أحمد، ولعساكر بكير، وعبد الرحمن بن قاسم طباخ، وإمناسن إبراهيم، وطباخ اسليمان بن جمّة.

فَاللَّهُمَّ جَازِ الْجَمِيعَ خَيْرَ الْجَزَاءِ، إِنَّكَ سَمِيعٌ مُجِيبُ الدُّعَاءِ

الإهداء

بعد الجهد والعناء والجدّ والتّحصيل، أهدي هذه الثّمرة العلميّة إلى:

- من وصّيت بها ثلاثا، وصبرت عليّ عقودا، أنشأتني صغيرا، وحنّت إليّ كبيرا، اعترافا بيسير من معروفها، وقليل من فضلها، أمّي الحنون الغالية، تغمّدها الله برحمته الواسعة.

- من أقام عودي صغيرا، وأبى أن أبرح حلقة العلم، مهما تعاظمت الصروف، وتقارعت الخطوب، أبي العزيز نسأل الله أن يسكنه فسيح جنانه، ﴿رَبِّ اِرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء،24].

- من تحمّلت معي مشاقّ البحث، تشجيعا ومواساة، وإرشادا ومعونة، سندي وعوني وشريكة دربي، أمّ عبد الغني، وفّقها الله وسدّد خطاها للخير دوما.

- فلذة كبدي وقرّة عيني وأمل غدي وحامل اسمي: عبد الغني، عبد العزيز، إبراهيم، أعزّهم الله جميعا.

- إلى أجمل الأسماء وزينة الفعال، ومعقد الآمال، ومثال الوفاء، إخوتي وأخواتي حفظهم الله.

- من علّمني مسكة القلم، وتدّرج معي في سلّم العلم أساتذتي ومشايخي جميعا.

- حاملي همّ العدالة في كلّ مكان، ومن قضوا في سبيلها قديما وحديثا.

إِلَى هَؤُلَاءِ جَمِيعًا أُهْدِي عَمَلِي

عبد الرحمن

مقدِّمة

مقدمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات، والصلاة والسلام على نبيّنا محمد المبعوث بالآيات البيّنات.أمّا بعد:

فإنّ من كمال الشريعة الإسلاميّة أنّها جاءت صالحة لكلّ زمان ومكان، ومستوعبة لما يحدث في حياة العباد من النّوازل والمستجدّات، فاستحقّت أن تكون خاتمة الشرائع والرسالات، وهذا ما جعل فقهاءنا يتلمّسون في مدّخراتها ومواردها قواعد وأصولا وكليّات تنظّم تحتها الفروع والجزئيات. فكان منهم من ألّف في تلك القواعد استقلالا كالإمام العزّ بن عبد السلام في كتابه قواعد الأحكام في مصالح الأنام، والإمام أبي عبد الله المقرى في كتاب القواعد، والإمام صدر الدين بن الوكيل في كتابه الأشباه والنظائر، ومنهم من كان يوردها عند ذكر بعض الأحكام تأصيلا وتعليلا، وهذه الطّريقة هي سمة عامّة الفقهاء ،لاسيما من قامت على مؤلفاتهم بحوث ودراسات معاصرة ،لاستخلاص القواعد الفقهية ،إمّا من كتاب معيّن لأحدهم أومن أبواب معيّنة من كتبه ،فمثال الأوّل: القواعد الفقهية المستخلصة من التّحرير للإمام جمال الدين الحصري للدكتور علي الندوي ،ومثال الثاني: القواعد الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة للدكتور ناصر الميمان، حتّى تكوّن –بتوفيق الله– للفقه الإسلامي منجم من تلك القواعد النفيسة والكليّات ،فكانت بأعداد كثيرة مفعمة بمقاصد الشّرع وأسراره، ترفع قدر الفقيه كلّما أحاط بها.

وانطلاقا من أهمية هذا المجال وخصوبة أفكاره، تجسّدت لديّ الرّغبة في البحث عن مساهمة علماء المذهب الإباضي في مجال القواعد الفقهية تنظيرا وتأسيسا، وبعد الاستشارة والاستخارة وقع اختياري على علم من أعلام المسلمين وإمام راسخ في الفقه،والذي اتّسمت مؤلّفاته بالعمق والتّأصيل للمسائل الفقهيّة، إنّه الإمام عبد الله بن حميد السالمي – رحمه الله — في كتابه "معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال"، الحافل بالقواعد الفقهيّة. وعنونت بحثي بـ: **القواعد الفقهيّة عند الإمام السالمي في كتابه معارج الآمال على مدارج الكمال – باب الطهارات والصلاة– جمعا ودراسة.**

أوّلا: أهميّة الموضوع وأسباب اختياره:

- **أهميّة الموضوع:** تبرز أهمية البحث في هذا الموضوع في:

1. حاجتنا إلى علم القواعد الفقهية في هذا العصر الذي بلغت فيه الحضارة مبلغا كبيرا، وبما أسفرت عليه من اكتشافات علميّة، وكثرت المستجدّات، وتشعّبت الحوادث والنّوازل التي تجعل المسلم واقفا في حيرة من أمره، يبحث عن حكم الله تعالى فيها.

وحتّى لا يترك المسلم كلّ ما هو جديد، وحتّى يجمع بين الأصالة والمعاصرة ولا يبقى معزولا عن واقعه ومجتمعه وجب الرّجوع إلى علم القواعد الفقهيّة ومقاصد الشّريعة الإسلاميّة؛ لأنّهما كفيلان بإيجاد الحلّ واستنباط الأحكام لواقعنا.

2- الجمع بين الماضي والحاضر في رسالة واحدة من حيث عرض المادة الفقهيّة للكتاب كما أوردها مؤلّفها، والتّركيز عليها من الجانب الدّراسي الحديث، واستخراج القواعد التي بنيت عليها الأحكام ودراستها ومقارنتها بالدراسات الحديثة.

3- التعريف بإسهامات الإباضية في صناعة علم القواعد الفقهية والذي لا يتأتى إلّا باستخراج القواعد الفقهيّة التي اعتمد عليها العلماء في كتبهم ودراستها.

- **أسباب اختيار الموضوع:**

1- تعدّد المصنّفات الفقهيّة عند فقهاء الإباضيّة، وهي أشبه ما تكون بالموسوعات المشتملة للأسئلة والجوابات الفقهيّة، بالمقابل ندرة كتب التّنظير والتّأصيل مثل: أصول الفقه والقواعد الفقهيّة.

2. المكانة العلميّة للإمام السالمي، بحيث استطاع أن يربط الفقه بالسنّة، وأن يربط الفروع بالأصول، وقد كان واسع الاطّلاع، قويّ المأخذ في علم أصول الفقه، وقد تمكّن من ربط الفروع بالأصول، واستطاع أن يأتي في مؤلّفاته بتحقيقات لم يسبق إليها في مجالات متعدّدة، وكان يعتمد أكثر ما يعتمد على الدليل.

3. إنّ للإمام السالمي دورا مهمّا في مدرسة الفقه الإباضي،ولما كان كتاب "معارج الآمال" أهمّ

كتبه وأطولها في الفقه،وحيث إنّ ملكته الفقهيّة والأصوليّة قد تجلّت في هذا الكتاب جعلته محلاً لاستخراج القواعد الفقهية منه.

4. عدم وجود دراسة سابقة تناولت جمع ودراسة القواعد الفقهية في كتاب "المعارج"،وأمّا ما تمّت كتابته من رسائل جامعيّة متعلّقة بالكتاب أو بمؤلّفه كانت في مجالات أخرى.

5. إبراز مناهج العلماء القدامى من خلال مصنّفاتهم، لمعرفة مراحل التطوّر العلمي لكل فنّ من الفنون، وفي هذا البحث هو فنّ القواعد الفقهيّة، والوصول إلى التّفكير العلمي المتّزن.

6. الاهتمام بالتّراث الفقهي عامّة، وإبراز إسهامات الإباضيّة في إثرائه خاصة، وذلك من قبل أحد المنتمين إلى هذه المدرسة، بناء على أنّ أبناء كلّ مدرسة هم أقدر من غيرهم – غالبا- على القيام بذلك على الوجه الأكمل.

7. عرف الإمام السالمي بالدقّة العلميّة في عرضه للمسائل الفقهيّة وآرائه الاجتهاديّة، بعيدا عن التعصّب والانتصار للمذهب، وذلك ما دفعني إلى التوثّق من هذا المنهج وإبراز خصائصه للدّارسين.

ثانيا: الأهداف المرجوة من البحث

1- التعريف بأحد أعلام الإسلام بالمشرق الذين أسهموا في إثراء الفكر الإسلامي، ببيان مكانته بين الأصوليّين عامّة والمؤلّفين في القواعد الفقهيّة بالخصوص.

2- إزالة الغموض من المدرسة الإباضيّة، وإبراز جهود علمائها في الفقه الإسلامي، وبيان أصولهم ومنهجهم في الاجتهاد من خلال أحد أعلامها المجدّدين، سعيا للتّقريب بين المذاهب.

3- إثراء المكتبة الإسلامية بمؤلّف يعنى بالقواعد الفقهيّة عند الإباضيّة، يكون مرجعا للباحثين والمتخصّصين.

ثالثا: الدّراسات السابقة

رغم المكانة العلمية التي يمتاز بها الإمام السالمي لدى فقهاء الأمّة عامّة، وفقهاء الإباضية على الخصوص، فإنّ موروثه لم تتعرّض له الدراسات الأكاديميّة في مجال القواعد الفقهيّة- حسب اطّلاعي-وإنما تناولته من جانب فكر الإمام وشخصيته ومنهجه الفقهي والأصولي.

ومن هذه الدراسات:

1- **الدور الفقهي للإمام أبي محمد عبد الله بن حميد السالمي في المدرسة الإباضية من خلال كتاب معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال.** إعداد الطالب: سالم بن حمد السيابي،نال بهادرجة الماجستير في كلية الدراسات الفقهية والقانونية، قسم الفقه والأصول، جامعة آل البيت،1424هـ/2004م.

جاءت هذه الدراسة محاولة إظهار هذا الدّور عن طريق استقراء أهمّ كتبه التي برز فيها دوره، وهو كتاب المعارج، كما بيّن منهج الإمام السالمي الاستدلالي ومنهجه في عرضه للمسائل الفقهية، مع تقديم نماذج لها، كما جمع في دراسته بعض القواعد والضّوابط الفقهية من الكتاب، وأفرد لها فصلا مستقلاّ في بحثه، غير أنّه لم يدرسها دراسة تحليلية تطبيقية على الفروع الفقهية، وإنّما اكتفى بالجمع.

2- **الإمام أبو محمد عبد الله بن حميد السالمي ومنهجه في الأصول من خلال كتابة طلعة الشمس.** إعداد الطالب: محسن بن عامر بن محمد الحجري، نال بهادرجة الماجستير في الفقه والأصول في جامعة آل البيت، دون ذكر تاريخ.

تطرّق الباحث فيها إلى جملة من تعريفات المنهج وأنواعه وبيان مناهج الأصوليين، وما سلكه الإمام السالمي منها في كتابه طلعة الشّمس، كما تناول في دراسته منهج الإمام السالمي في الاستدلال بالأدلّة المتفّق عليها والمختلف فيها، ومنهجه في الترجيح عند التعارض، كما نوّه الباحث إلى القواعد الفقهية الكبرى الخمس التي تضمّنتها طلعة الشّمس، واعتبرها الشيخ السالمي من الأدلة التي يستدلّ بها، لكنّه لم يتطرّق إلى القواعد الكلية والقواعد الصّغرى، ولا إلى دراستها وتفريعاتها.

3- **منهج الإمام السالمي في شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب الفراهيدي.** إعداد الطّالب حميد أحمد الجحاقي،نال بها شهادة الدراسات المعمّقة في الشريعة الإسلامية،1422هـ/2001م.

بيّن الباحث منهج السالمي في شرحه للجامع الصّحيح، وذكر مميّزاته ومصادره، ثمّ بيّن منهج

الإمام في الصّناعة الحديثية. وقد تضمّن هذا الشّرح بعض التلميحات إلى القواعد الفقهية، حيث ذكر السالمي هذه القواعد عند شرح بعض الأحاديث التي تلمّح إلى تلك القواعد، ولكنه لم يميّز بين القواعد الكبرى والصّغرى، وإنّما تناولها عَرَضًا أثناء شرحه.

4- **تعليقات الإمام السالمي على خزائن الآثار**. جمع وتحقيق: وليد بن زاهر بن سليمان الحوسني، وطلال بن ناصر الخروصي، وهلال بن ناصر القصابي.

كتاب **خزائن الآثار** للإمام أبي موسى بن عيسى البشري حافل بأجوبة شتّى لمسائل فقهيّة كثيرة. اعتنى الإمام السالمي بمطالعته وتصحيحه، وأضفى عليه تصويبات وتعليقات قيّمة وتحقيقات فقهية، قد يؤيّد فيها جوابات البشري، وقد يخالفها مع الأدلّة، وكان الإمام السالمي يشير أحيانا إلى بعض القواعد الفقهية أثناء الاستدلال، إلاّ أنّه لم يفرد لها عملا خاصّا بها ضمن الكتاب.

ودعما لاهتمام الباحثين بدراسة شخصية الإمام السالمي ومؤلّفاته ومنهجه الفقهي والأصولي؛ أحببت أن أزاحم بمنكبي وأضرب بسهمي، وأدلو بدلوي في بناء صرح هذا العلم الشامخ؛ فأضفت هذه اللبنة المتواضعة التي تركّز على القواعد الفقهية للإمام دراسة وتحليلا وتفريعا، خدمة لفكره الثريّ ومنهله الرويّ.

رابعا: حدود البحث

تتركّز هذه الدّراسة على البحث عن القواعد الفقهيّة المستخرجة من كتاب "معارج الآمال" باب الطهارات والصّلاة جمعا ودراسة، وليس الباحث ملزما بالقواعد الفقهية من خلال تصانيفه الأخرى، إلاّ أنّه قد يستعين بها إذا دعت الحاجة إليها فيأخذ منها ما يتناسق مع بناء بحثه، وينسجم مع قوامه.

خامسا: إشكاليّة البحث

جاء هذا البحث بكلّ محتوياته ليعالج إشكالية عامّة وهي: ما قيمة القواعد الفقهية التي تضمّنها كتاب المعارج ؟ وما منهج السالمي في توظيفها والاستفادة منها؟ويتفرع عنها:

– الأسئلة الآتية:

- من هو عبد الله السالمي؟ وما التّكوين العلميّ الذي جعله معدودا ضمن أعلام المذهب

الإباضي خاصّة وأعلام الإسلام عامّة ؟

- فيم تكمن أهمية كتاب "معارج الآمال"؟ وهل هو كتاب فقه، أم كتاب قواعد فقهيّة؟
- ما سمة القواعد التي تضمّنها كتاب "معارج الآمال"؟ وما علاقتها بالقواعد الفقهيّة عند الإباضية وغيرهم من مؤلّفي المذاهب الإسلاميّة الأخرى؟
- هل ساهم في تطوير صياغة القواعد الفقهيّة عند الإباضية؟ وهل هذه الصياغة توصّل إليها أم استفادها من غيره؟وما الجديد الذي أضافه المؤلّف إلى علم القواعد؟

سادسا: الفروض

رغبة في تيسير علاج إشكالية بحثي، فإنّني أضع هذه الفروض، وسأسعى من خلال الدّراسة إلى تأييدها أو تفنيدها حسب ما يتبيّن من نتائج البحث، وهذه الفروض هي:

1- يعتبر الإمام السالمي في عهده مرجعا للفتوى والاجتهاد عند الإباضية مشرقا ومغربا .

2- يفترض أن يكون للإمام قواعد فقهية توصّل إليها باجتهاده.

3- امتازت الصياغة للقواعد الفقهيّة عند السالمي بالإيجاز.

4- احتواء كتاب "معارج الآمال" لعشرات من القواعد الفقهيّة.

سابعا: منهج البحث

1- المنهج التاريخي: ويظهر في دراسة عصر الإمام السالمي، وحوصلة جوانب حياته.

2- المنهج الاستقرائي: يتتبع القواعد الفقهية المبثوثة في ثنايا بابي الطهارة والصّلاة.

3- المنهج الاستنباطي: لاستخلاص القواعد الفقهية الكلية والفرعية.

4- المنهج الوصفي: يتمثّل ذلك في دراسة القاعدة بتعريفها وإيراد صيغها وأدلّتها، والتمثيل لها ببعض الفروض.

ثامنا: منهجيّة البحث

1- إجمالا:

حاول الباحث –بعون الله وتوفيقه– استخراج القواعد الفقهية المنثورة بمعارج الآمال، واستنباطها

وترتيبها، وكشف اللّثام عن تجربة الإمام السالمي في حلّ بعض مشكلات عصره، استنادا إلى القواعد الفقهية أو استئناسا بها.

2- منهجية البحث تفصيلا:

1.2.بعد قراءة الباحث لكتاب "المعارج" قراءة مسحيّة، أعاد قراءته مرّات عديدة بصفة متأنيّة عميقة متأمّلة، لغرض استخراج كلّ القواعد الفقهيّة المنثورة في طيّاته، والمتعلّقة بكتاب الطهارات والصّلاة، وما يظنّ أنّه من القواعد كذلك، سواء ذكرها الإمام نصّا أو أوردها تطبيقا؛ لأنّه لم يقصد بكتابه "معارج الآمال" تصنيف كتاب في القواعد وإنّما ذكرها ضمنا.

2.2.خصّص لكل قاعدة بطاقة خاصّة بها، وإذا وجد أنّ الإمام قد ذكرها نفسها في مكان آخر، سجّلها في البطاقة نفسها، مع بيان السبب والسياق الذي من أجلها ذكرت القاعدة.هذه هي المرحلة الأولى، وقد تحصّل الباحث في نهايتها على مجموعة معتبرة من القواعد، أو ما يظنّ أنّها منها كذلك.

3.2.قام في المرحلة الثّانية بتصنيف ما تحصل لديه من بطاقات إلى ما هو قاعدة وإلى ما هو ليس بقاعدة، ثمّ قام بجمع البطاقات الخاصّة بالقواعد، فإذا وجد قاعدتين متشابهتين من اختلاف في بعض الكلمات، اختار الأجمل أسلوبا ثمّ أشار إلى الألفاظ الأخرى، مع ذكر صفحات وجودها في "معارج الآمال".

4.2.تمّ وضع قائمة لكلّ القواعد المستنبطة.

5.2.ميّز بين القواعد المتّفق عليها والمختلف فيها، والقواعد التي استقلّ بها.

6.2.حاول بعد ذلك -جاهدا متّكلا في التيسير على لطف اللّطيف الخبير- تصنيف القواعد حسب موضوعاتها ومجالاتها، مجتهدا في إبراز العلاقة بينها، وحسب درجتها من الشمول والاستيعاب للفروع الفقهيّة إلى قواعد فقهية أساسيّة كبرى، وقواعد فقهية كليّة عامّة، وقواعد فقهيّة مذهبيّة.

7.2.بيّن الباحث المقصود بدرجات القواعد الفقهيّة، مشيرا إلى الفروق بينها.

8.2.حافظ على صيغة القاعدة كما أوردها الإمام السالمي.

9.2.إذا كانت القاعدة مستنبطة فإنّ الباحث يوردها باللّفظ المشهور في كتب القواعد الفقهيّة بعد استقرارها ورسوخها وتنسيقها.

10.2.وثّق القاعدة بالهامش مباشرة بعد ذكرها، مشيرا إلى صفحات وجودها في "معارج الآمال".

11.2.شرح القاعدة شرحا وافيا، وعزاها إلى مصادرها العديدة (القديمة منها والحديثة)، محاولا استخلاص أهمّ ما فيها من الفوائد والفرائد، وقد أشار الباحث في الحاشية لمجموعة من التّعليقات والتّعليلات والتّرجيحات المتعلّقة بها، رغبة منه في مزيد الإتقان والإفادة.

12.2.ذكر الباحث الألفاظ الأخرى للقاعدة -إن وجدت-، والغرض الأوّل من ذلك رفع الالتباس، فقد يظنّ أنّ هناك قاعدتين، وهما في الحقيقة قاعدة واحدة، والغرض الثاني زيادة الرّصيد العلمي والمعرفي للقارئ الكريم.

13.2. قدّم الباحث تطبيقا فقهيّا لكلّ قاعدة في مجال الطّهارات والصّلاة.

14.2.مهّد لبعض الأمثلة التطبيقيّة بتوطئة لها، والمثال المقصود هو كلام الإمام السالمي الموجود بين مزدوجين صغيرين غالبا.

15.2. لم يتطرّق الباحث إلى الخلاف الفقهي، إلّا ما أثاره الإمام السالمي فذكره في المتن مختصرا، مشيرا إلى ما رجّحه واختاره.

16.2.قصد الباحث بالقواعد الفقهية الضّوابط أيضا، بناء على المعنى الاصطلاحي العامّ للضّابط؛لأنّ ذلك نهج أغلب القدامى ومسلكهم،ولا ينبني على التفريق بينهما عمل ثم إنّ المقصود في هذا البحث بيان كلّ ما يندرج تحته فروع كثيرة من باب واحد كانت، أو من أبواب شتّى.

17.2.بيّن الباحث منهج الإمام السالمي في إيراد القواعد، ومسلكه في التطبيق الفقهيّ لها.

18.2.حاول الوقوف على تجربة الإمام السالمي في تقديم الحلول الناجعة لقضايا عصره، ومشكلاته الواقعة، والمتوقّعة، مستندا إلى القواعد الفقهية أو مستأنسا بها، محاولا كذلك بيان أثر علاقة القواعد الفقهيّة بالمقاصد والمصالح الشرعية.

19.2.عزا الآيات القرآنية بذكر اسم السورة، ورقم الآية، برواية ورش عن الإمام نافع.

20.2.خرّج الأحاديث النبويّة وبيّن درجتها من حيث الصحّة أو الضعف، معوّلا على أيمه الفنّ في ذلك، متّبعا المنهج الآتي:ما ورد في الصحيحين فقد اكتفى الباحث بهما، لصحّتهما، وما لم يرد فيهما فقد اعتمد على القدماء كابن حجر، الحاكم النيسابوري والهيثمي، لبيان درجة الحديث، فإن لم يجد أخذ بحكم المعاصرين كالألباني مثلا.

21.2.ترجم لجلّ الأعلام المذكورين في صلب البحث.

22.2.شرح الألفاظ الغريبة، معتمدا في ذلك على مؤلّفات علماء اللغة العربيّة القدامى.

23.2.شرح بعض المصطلحات الأصولية والفقهية بالرجوع إلى مصادرها المتخصّصة.

24.2.قدّم الأقدم فالأقدم عند التّوثيق في الهامش لفكرة واحدة، أمّا إذا كانت الفكرة جلّها من عالم واحد، فيقدّم ولو كان معاصرا.

25.2.وضع فهارس علميّة تخدم البحث، وتيسّر على أهله، وهي على النحو الآتي:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس الأعلام.
- فهرس القواعد الواردة في صلب البحث، مرتّبة على حروف المعجم.
- فهرس المصطلحات.
- فهرس المراجع والمصادر.
- فهرس الموضوعات.

تاسعا: خطّة البحث

توكّلا على الله المعين، واستنادا إلى منهجية البحث العلمي، حاولت أن أفرّع بحثي بإحكام، فبعد المقدّمة التي استهللت بها البحث، والتي بيّنت مجال الموضوع وأهمّيته وأسباب اختياره والمنهجية المعتمدة، قسّمت البحث إلى بابين، تناول أوّلهما الخلفية العامّة لجوانب بحثنا، تحت عنوان: **الإمام**،

حياته،كتابه، القواعد الفقهيّة، مقسوما بين ثلاثة فصول، عنونت الأوّل بـ: **عصر الإمام السالمي وحياته وآثاره،** متضمّنا مبحثين أوّلهما عن عصر الإمام سياسيا، اجتماعيّا وعلميّا، وثانيهما عن حياة الإمام: مولده، نسبه، نشأته، شيوخه وآثاره، وفاته. فيما خصّصت ثاني الفصول في هذا الباب للكتاب قيد الدّراسة، فعنونت الفصل بـ: **كتاب "معارج الآمال" ومنهج الإمام السالمي فيه،** وضمّنته مبحثين، استعرضت في أوّلهما التّعريف بأصل الكتاب وبيان أهميّته، وفي ثانيهما منهج الإمام السالمي في كتابه: (أسلوبه، تجديده في التّأليف، سمات المنهج عند الإمام السالمي). أمّا في الفصل الثّالث من هذا الباب فقد ركّزت الجهد على **القواعد الفقهيّة ومنهج الإمام السالمي في توظيفها،** وفرّعت الفصل بين أربعة مباحث، تناولت في أوّلها التعريف بالقواعد الفقهيّة، المصطلحات ذات الصّلة بها، والعلاقة بينهما، وفي ثانيها نشأة القواعد، أنواعها، أهميّتها وحجيّتها، وفي ثالثها إسهامات المدرسة الإباضيّة في علم القواعد الفقهيّة، وفي رابعها منهج الإمام السالمي في توظيفه للقواعد الفقهيّة، وقد تبيّن للباحث –بعون الله وتوفيقه– أنّ منهج الإمام في توظيف القواعد الفقهية يتمثّل في النّحو الآتي: التّقعيد، التّأصيل، النّقد، الاستدلال والصياغة.

هذا؛ وقد جاء الباب الثاني تطبيقيا، خصّصته **لاستخراج القواعد الفقهيّة من كتاب "معارج الآمال" في باب الطّهارات والصّلاة،** واحتوى على ثلاثة فصول، عنونت أوّلها بـ: **القواعد الفقهيّة الأساسيّة الكبرى وما تفرّع عنها،** وفرّعت عنه خمسة مباحث، ويحوي كلّ منها قاعدة فقهية تعريفا وتطبيقا وتفريعا، وهذه القواعد بالترتيب هي: قاعدة الأمور بمقاصدها، قاعدة اليقين لا يزول بالشك، قاعدة المشقة تجلب التّيسير، قاعدة لا ضرر ولا ضرار، قاعدة العادة محكّمة. أمّا الفصل الثاني فقد عنونته بـ: **القواعد الفقهيّة الكليّة وما يتفرّع عنها،** وضمّنته أربعة مباحث، في كلّ منها قاعدة فقهية تعريفا وتطبيقا وتفريعا، وهي بالترتيب: قاعدة الاحتياط، قواعد كليّة تتعلّق بالاجتهاد الفقهيّ، قاعدة فقه الضّمان، قاعدة التّابع تابع. أمّا الفصل الثالث فقد عنونته بـ: **القواعد الفقهيّة الصغرى،** وقسمت تلك القواعد بين أربعة مباحث، وتناولتها تعريفا وتطبيقا وتفريعا، وهي بالترتيب: قاعدة كلّما عظم شرف الشّيء عظم خطره،قاعدة حرمة موتانا كحرمة أحيائنا،قاعدة المعصية لا تجتمع مع الطّاعة،قاعدة كلّ لحم يؤكل سؤره طاهر.

وفي الخاتمة عرض الباحث –بعون الله وتأييده ومنّه وتسديده– أهمّ النتائج التي توصّل إليها، وقدّم اقتراحات وتوصيات متعلّقة بالموضوع.

وختاما: فإنّ هذا البحث إنّما هو جهد المقلّ، والباحث متيقّن أنّ بضاعته –رغم ما بذل من جهد كبير وأنفق من وقت كثير– لا توفّي البحث حقّه ولا تقاربه؛ لأنّه أجلّ من علمه، وفوق طاقته وأعظم من فهمه، وأكبر من إدراكه، فكيف يدرك ذلك وقد خاض بحرًا ثرًّا زاخرًا، لا يدرك قعره ولا حدّه وأنّى له أن يبلغ ذلك، وهو إمام جبل ليس بالسّهل فيرتقى، فهو جمّ العلم، عذب البيان، وقد سارت بذكره الرّكبان، وهو صاحب التّحقيق والتّدقيق، المجمع على بلوغه وإمامته.

فما كان في هذا البحث من خير فهو حسنة من حسناته، فله غنمه وعلى الباحث غرمه، وما كان من غير ذلك فهو من الباحث، ويستغفر الله، عسى أن يشفع له فيه خالص النيّة وحسن الباعث.

والحقّ أنّ هذا البحث ما كان لينجز لولا فضل الله المعتصم به في كلّ مطلب، ثمّ فضل مشرفي وأستاذي الدّكتور **بلعياء محمّد**، فهذا الواجب العلمي لا يتمّ إلاّ بواجب قبله وبعده، هو الاعتراف بالفضل والإحسان إلى من ربّاني بحاله، وأرشدني بمقاله، وأدّبني بفعاله.فإنّي لك مدين، والله أسأل لك دبر كلّ صلاة أن يجازيك صحّة في البدن وسلامة في الدّين ورحمة للوالدة والوالد، وقرّة عين في الولد، وسعادة في الدنيا، ورضوانا في الأخرى، جزاء ما بذلته من نصح وتوجيه وتعليم وتقويم، إنّه سميع مجيب.كما لا أنسى أن أسجل كلمات شكر إلى سادتي الأساتذة الأفاضل أعضاء اللّجنة المناقشة الذين تكرّموا بتقييم هذا العمل وإثرائه بملاحظاتهم العلمية الفاحصة والتي سوف تسطر عليه آثارا قيمة إن شاء الله تعالى ،فاللهم اجعلهم منارة علمية وابسط لهم في العلم والجسم .

فالباحث يهيب أخيرا بكلّ قارئ لبحثه أن ينبّهه إلى مواضع الزّلل العلميّة، ويهديه مواقع الأخطاء المطبعيّة، حتّى يقوم بتصحيحها، ليزداد البحث دقّة وتعمّقا، ونضجا ورونقا. والله ولّي التأييد والتوفيق وهو يهدي السبيل.

﴿قَالَ يَا قَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِن كُنتُ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي وَرَزَقَنِي مِنْهُ رِزْقًا حَسَنًا ۚ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ ۚ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ ۚ

﴿عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [سورة هود، الآية 88].

عبدالرحمن بن إبراهيم طباخ

ABDTEBAKH@GMAIL.COM

غرداية في: 20 ربيع الثاني 1442هـ

الموافق لـ:05 ديسمبر 2020م

الباب الأوَّل:

التعريف بالإمام السالمي

وكتابه معارج الآمال، وبالقواعد الفقهية

- الفصل الأوَّل:عصر الإمام وحياته وآثاره.
- الفصل الثَّاني:كتاب معارج الآمال ومنهج الإمام السالمي فيه.
- الفصل الثَّالث:القواعد الفقهيّة ومنهج الإمام السالمي في توظيفها.

الفصل الأوّل:

عصر الإمام السالمي وحياته وآثاره

وفيه:

المبحث الأوّل: عصر الإمام السالمي

المبحث الثّاني: حياة الإمام السالمي

الفصل الأوّل: عصر الإمام السّالمي وحياته وآثاره

المبحث الأوّل: عصر الإمام السالمي

المطلب الأوّل: الحياة السياسيّة

يبدأ العصر السياسي للإمام السالمي منذ (1275هـ- 1896م) عند تولّي الإمام عزان بن قيس البوسعيدي[1] (ت 1287هـ- 1871م) للحكم في عمان، وذلك بعد عزل السلطان سالم بن ثويني[2]،مبايعة وشورى بين المسلمين كالشيخ سعيد بن خلفان بن أحمد الخليلي[3]، والشيخ صالح بن علي بن ناصر الحارثي، والشيخ محمد بن سليم الغاربي[4]، ومن معهم من الناس، وكانت البيعة في يوم الجمعة بعد العصر في الثاني والعشرين من جمادى الآخرة سنة خمس وثمانين ومائتين وألف للهجرة.

وكان من أعمال هذا الإمام أن أنزل من **تغلب** على الحصون من الفسقة الباغين، وجعلها جميعا في حكم المسلمين المتّقين، كما شرع في ردّ المظالم إلى أهلها، وإيصال الحقوق إلى أصحابها، ونصّب القضاة، وبعد أن فتحت له المعاقل كمسقط والبريمي وإزكي ونزوى وجعلان[5]،وما إن استقرّت الأمور

(1) البوسعيدي: عزان بن قيس بن عزان البوسعيدي ولد عام (1252هـ-1836م) إمام عادل، بويع بالإمامة في مسقط بعد خلع السلطان سالم بن تويني سنة 1275هـ، اتصف بالحزم والشجاعة، استمرت إمامته سنتان و4أشهر، توفي سنة (1287هـ-1871م) ينظر: احمد عبيدلي، **الإمام عزان بن قيس**، ط2، دار الحداثة ، 1984، ص56.

(2) السلطان سالم: سالم بن ثويني بن سلطان: استولى على العرش بعد اغتيال أبيه، ودام حكمه عامين و8 أشهر، توفي بالهند سنة (1285هـ/1868م) ينظر: السعيد البدوي وآخرون، **دليل أعلام عمان**، ط1، جامعة السلطان قابوس، ومكتبة لبنان، بيروت، لبنان، 1411هـ/1991م، ص75.

(3) الخليلي: هو الشيخ سعيد بن خلفان بن أحمد الخليلي، ولد ببلدة بوشر سنة (1256هـ/1811م) تتلمذ على الشيخ سعيد بن عامر بن خلف الطيواني وغيره، ومن تلاميذه الشيخ صالح بن علي الحارثي وغيره، ويعتبر الأب الروحي لدولة الإمام عزان بن قيس، توفي في سنة (1287هـ/1870م) انظر: البدوي وآخرون، دليل **أعلام عمان** ص79.

(4)الغاربي: الشيخ محمد بن سليم الغاربي من قبيلة آل سعد، عاش في القرن 13 الهجري وهو من الشخصيات التي حاولت إحياء الإمامة العادلة وشكل مع الشيخين الخليلي والحارثي الأركان الثلاثة القوية التي سيطرت على الحكم وسيّرت دفته في دولة الإمام عزان، ينظر: بدوي وآخرون، **دليل أعلام عمان**، ص146.

(5) ينظر: عبد الله بن حميد السالمي، **تحفة الأعيان**، مطبعة الإمام، مصر، د.س، ص163، حسين عباش، **عمان الديمقراطية** =

وهدأت العواصف، وسار فكر الإمام عزان إلى التطلّع إلى بناء دولته، وتعزيز أركانها، حتّى وقعت معارك طاحنة مع تركي بن سعيد الذي عاد من الهند بغية السّيطرة، وانتصر الأخير على الإمام عزان بعد خذلان القبيلتين الهنّاوية والغافريّة، كما حوصر العلامة الخليلي وابنه، وقتلا شرّ قتلة، بعد إعطاء الأمان له من طرف تركي بن سعيد والقنصل الإنجليزي الميجرواي.

وهكذا انتهت هذه الدولة العادلة التي دامت سنتين وأربعة أشهر وخمسة عشر يوما. ومن أهمّ عوامل إسقاطها هو الدّور البارز الذي لعبته بريطانيا حيث ساندت عبد الله التركي ضدّ الإمام، ويلخّص **لوريمر** دور بريطانيا في ذلك عندما قال: «لولا رفض الحكومة البريطانيّة الاعتراف به رسميّا، وفقدانه بالتّالي معونة زنجبار، وإطلاق حكومة الهند عدوّه الخطير السيّد التركي، لكان عزّان استطاع أن يتغلب على الصعوبات التي اعترضته جميعا، ولاستطاع أن يقيم ملكيّة على درجة عاليّة من التّنظيم والكفاءة ولو لفترة من الزمن».[1]

واستقرّ الأمر للسلطان التركي بن سعيد بمساندة الاستعمار البريطاني إيّاه، حيث مدّه بما يحتاج من معونة وحماية، شريطة أن يحكم بلاده بطريقة تتقبّلها.

وفي سنة (1305هـ/1888م) مات السلطان تركي بن سعيد، والذي امتاز حكمه بالقلاقل والاضطرابات، خلفه من بعده ولده فيصل بن التّركي، وأوّل عمل قام به هو عقد صلح مع الإمام عبد الله بن الشيخ صالح بن علي الحارثي، ولكن كان عهده مليئا بأحداث الحروب الداخليّة التي لم يستطع استيعابها وإيجاد الحلول لها[2] ،وهذا ما دفعه إلى توطيد علاقاته مع بريطانيا وفرنسا بعد أن أدرك حاجته إلى الحلف القوي، ليتقوّى به، ومن أعماله الأولى توقيع معاهدة صداقة وملاحه في عام 1891م مع بريطانيا، وأدّى ذلك إلى إثارة حفيظة الفرنسيين الذين كانوا في حرب باردة مع البريطانيين؛ كي لا يستأثروا لأنفسهم بخيرات هذا البلد، لكن حسم الأمر للدّولة البريطانية، ويتجلى

=

الإسلامية، تقاليد الإمامة والتاريخ السياسي الحديث: ط1، دار الجديد سنة 1997م، ص215-216.

(1) حسين غباش، **عمان الديمقراطية الإسلامية وتقاليد الإمامة والتاريخ السياسي الحديث**، ص236.

(2) انظر: السالمي: **تحفة الأعيان**، ج2، ص309-312.

ذلك في قول **كوزون** موضّحا وجهة نظره في علاقة مسقط بالدولة البريطانيّة، فقال: «إنّنا نمدّ حاكمها بالإعانة، ونملي سياستها ولهذا فعلينا ألّا نسمح بأيّ تدخّل أجنبيّ في شؤونها»[1].

وفي ظلّ هذا التمزّق الذي عاشته الأمّة العمانيّة، ترك **السلطان فيصل** منصبه وهرب، وخلفه الإمام سالم بن راشد الخروصي بعد مبايعته من قبل مشايخ عمان، وعلى رأسهم عبد الله السالمي

سنة (1331هـ/1913م).وقد استمرّت دولة الإمامة قرابة نصف قرن من الزمان من 1913م إلى 1960م[2].

ونخلص في النهاية أن العصر السياسي في عهد الإمام كان يمتاز:

– خارجيّا

بسيطرة القوى العظمى بريطانيا وفرنسا على السياسة الخارجيّة لدولة عمان،والتّنافس الكبير بينهما.

– داخليّا:

بتفرّق القبائل العمانيّة، وكثرة الحروب والفتن بينها، وانعدام الاستقرار والتعصّب القبلي الأعمى، والذي أدّى إلى القضاء على الإمامة، باستثناء فترة الإمام سالم بن راشد الخروصي، والذي عاش الإمام السالمي في ظلّ حكمه ثمانية أشهر وسبعة عشر يوما[3].

وإذا كان هذا العصر الذي عاش فيه الإمام نور الدين السالمي مضطربا في الجانب السياسي، فما تأثيره على الجانب الاجتماعي والاقتصادي؟

(1) خليل بن إبراهيم المشهداني، **التّطورات السياسية في عمان وعلاقاتها الخارجية**1913م/م1932، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب، جامعة بغداد، 1407هـ/1986م.

(2) محمد بن عبد الله السالمي، **نهضة الأعيان بحرية عمان**،د.ط، مكتبة التوبة، ص136. غباش،**عمان الديمقراطية**،ص227

(3) انظر: روبرت جيران لاندن، **عمان منذ 1856م مسيرا ومصيرا**، ترجمة محمد أمين عبد الله، ط5، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 1415هـ/1994م، ص459. المشهداني، **التطورات السياسية في عمان**، ص.57

المطلب الثّاني: الحياة الاجتماعيّة والاقتصاديّة

كان المجتمع العماني ولا يزال مجتمعا قبليّا، وداء العصبيّة تفاقمت بين قبائلها، وبالخصوص قبيلة **الهناوية والغافرية**، وكان سببها الحروب لأجل السّلطة، فأدّى إلى هشاشة بناء المجتمع في ذلك الوقت، وتدهور الأمن وعدم الاستقرار، ومن ثمّ ضعف الاقتصاد العماني القائم على صناعة السفن، والملاحة[1]، وقد كانت هذه الظروف الصّعبة والأحوال الحالكة دافعة بالكثير من أهل عمان إلى الهجرة خارج عمان، فأدّى ذلك إلى انخفاض مذهل في عدد السكان.

ومع هذا التّدهور العظيم في الاقتصاد العماني إلاّ أنّه بقي محتفظا ببعض مقومات الحضور الاقتصادي البسيط في مجال الحياكة القطنية والحريرية وصناعة المجوهرات والسيوف والخناجر وتصنيع المواد الغذائية، كتجفيف الليمون والبلح والأسماك، وهذا الازدهار النسبي في ظلّ **إمامة عزان**، حيث يقول الإمام السالمي في وصف زمن الإمام عزان ذاكرا كراماته: «ومنها كثرة الخيرات في زمانه، ونموّ البركات، وزيادة الغلال على المعتاد زيادة لم يروها قبله ولا بعده، ونعمت الرعيّة في أيامه وعاشت في ظلّ عدله وأمانته، يسير الواحد فيها حيث شاء لا يخشى إلاّ الله»[2].

لكنّ الأمر لم يستمر إذ سرعان ما عادت العصبيّة تنخر المجتمع العماني من جديد، وكان يزكّيها ويؤجّجها التدخّلات البريطانيّة، ومن صوره:

أ- إقناعها للسلطات الفارسية بإلغاء العقود الموقّعة مع عمان، ومنعها الإمام من بسط سلطته على الميناء.

ب- كانت منطقة: (**جوادر**) تحت سيطرة الإمام، وعليها حاكم من جهته، فعندما قام ناصر بن ثويني البوسعيدي بالاستيلاء عليها سارعت بريطانيا إلى تأييد هذا الانقلاب بل دعّمته.

(1) انظر: روبرت جبران لاندن، **عمان منذ 1856مسيرا ومصيرا**، ص136. المشهداني، **التطورات السياسية**، عمان ص55.

(2) السالمي، **تحفة الأعيان**، 2/ 330.

وفي مقابل ذلك عندما بادر الإمام عزان إلى إرسال سفينة حربية لاستعادة **جوادر** منعه المقيم البريطاني في مسقط من ذلك[1].

كلّ هذه العوامل والاتّجاهات العدائيّة من الدّولة البريطانية كان لها الدور الكبير في خلخلة المجتمع العماني: اجتماعيّا واقتصاديّا، هذه حالة المجتمع من الناحيّة الاجتماعيّة، وتلك أهمّ العوامل والأسباب التي أوصلت إلى ذلك الوضع.وننتقل الآن إلى الكلام عن الحياة العلميّة في عصر الإمام السالمي.

المطلب الثالث: الحياة العلمية بعمان في عصر الإمام السالمي

ممّا تقدّم من الحياة السياسيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة نستشفّ أنّ الحياة العلميّة في عصر الإمام كانت ضعيفة، ومردّها إلى:

أ- اختلال التّوازن الاقتصادي.

ب- الاضطراب السياسي.

ت- اختلال التّوازن الاجتماعي.

ث- عدم ظهور الآلات الحديثة التي تيسّر انتشار المعرفة والعلم، كآلات المطابع العصريّة، فمجتمع ابتلي بهذا الوضع فإنّ المتوقّع منه ضعف سوق العلم فيه، ويكون همّه الاسترزاق والبحث عن الأمن.

ورغم كلّ ذلك وجدت بعض المدارس العلمية التي كان لها عظيم الدّور في نشر العلم، والتي انحصر دورها في التّعليم الشرعي، ويتدرّج فيها الطّالب، ومن تلك المدارس:

أ- مدرسة **الرّستاق** التي أسّسها **قيس بن عزان بن قيس البوسعيدي** حاكم الرّستاق، وهو والد الإمام عزان بن قيس، ذاع صيتها ومحبّته للعلم وتقريبه للعلماء والفضلاء وإنفاقه على طلبة العلم[2]، ونتيجة ذلك فقد أمّ هذه المدرسة عدد كثير من العلماء والمتعلمين مثل الشيخ راشد بن

(1) انظر: عياش، **عمان الديمقراطية**، ص225.

(2) ينظر: الصوافي، صالح بن محمد، **السالمي فقيها ومحققا، قراءات في فكر السالمي**، ط1، من منشورات وزارة التراث القومي =

سيف اللّمكي[1] والشيخ عبد الله بن محمد الهاشمي[2]، وقد تتلمذ الإمام السالمي على هؤلاء العلماء وغيرهم.

ب- ومن المدارس البارزة في ذلك العصر مدرسة **الشيخ سعيد بن خلفان الخليلي**، حيث تخرّج منها جملة من العلماء والقادة والمصلحين، ومنهم على سبيل المثال: الشيخ المحتسب[3] صالح بن علي الحارثي.

برزت هذه المدرسة في المجال السياسي والعلمي: فمن حيث السّياسة فقد كان رأس الأمير فيها المحقق الخليلي[4]، وهو الرّجل الذي سهر ليله، وأعمل ذهنه، وأنفق ماله بل ومهجته في قيام دولة الإمام عزان بن قيس البوسعيدي[5]. وممّا تميّزت به المدرسة في المجال العلمي هو ذلك الإنتاج العلمي الوفير المتمثّل في الأسفار النّافعة التي ألّفها المحقّق الخليلي:

1- **النواميس الرحمانية**

2- **تمهيد قواعد الإيمان**

3- **أحكام زكاة الحيوان**

=

والثقافة، روي، سلطنة عمان1413هـ، ص94-98.

(1) ولد بالرستاق سنة(1262هـ/1845م) نشأ وتعلم بها، من شيوخه: فيصل بن حمود بن عزان، مارس الفتوى والقضاة، ومن مؤلفاته: منظومة في السلوك، مجموعة مسائل في مختلف الدعاوى والبينات، توفي (1333هـ/1914م) ، محمد بن عبد الله السالمي، **تحفة الأعيان** ص67.

(2) من شيوخ الإمام السالمي، من علماء الذين اكتنفهم السيد قيس بن عزان في مدرسة الرستاق.

(3) المحتسب: رجل دم مسلم من أهل الثقة والأمانة قام بواجبات الإمام عند عدمه كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وذلك بما قدر رجاء لثواب الله عز وجل ،ينظر السالمي، **الحق الجلي من سيرة شيخنا صالح بن علي**، د.ط. المطبعة العمومية، دمشق، ص5

(4) تقدمت ترجمته .

(5) انظر: - الخليلي خليل بن أحمد، السيرة الذاتية والمنهج الفقهي للشيخ أحمد بن سعيد الخليلي، بحث تخرج للباكالوريوس، غير منشور ص19

- السالمي، **تحفة الأعيان**22 ص193. غباش، **عمان الديمقراطية** ص220.

4- **أحكام الجهاد**

6- **رسالة في علم التجويد**

7- **أجوبة المسائل**

8- **جوابات المحقق الخليلي**

9- **الانتصار للزمخشري**[1]

ج- ومن مدارس ذلك العصر كذلك مدرسة **الشيخ المحتسب صالح بن علي الحارثي** أحد الثّلاثة الذين دارت عليهم الإمامة، الإمام عزان بن قيس البوسعيدي، وقد تتلمذ الإمام السالمي على يديه، ومكث معه في بلدة **القابل** بالمنطقة الشرقيّة حتّى توفي[2].

د- ومن مدارس ذلك العصر مدرسة الشيخ **أحمد بن سعيد بن خلفان الخليلي** في بلدة **سمائل**، وتتلمذ على أفياء هذه المدرسة مجموعة من النّوابغ ممّن صاروا بعد ذلك أئمّة وعلماء، ومنهم:

1- الإمام محمد بن عبد الله الخليلي.

2- الشيخ حمد بن عبيد السليمي.

3- الشيخ خلفان بن جميل السّيابي[3].

وهكذا كان كل عالم قد حمل همّ أمّته، وسعى في انتشالها من ركام الجهل، وأقام مدرسة تستقطب من أفرجت عنهم قضبان الأقدار إلى حيث ينابيع العلم العذبة، وظلاله الوافرة.

(1) انظر: المحروقي محمد بن ناصر، **الشعر العماني الحديث أبو مسلم رائدا**، المركز الثقافي العربي، ط11999-2000م، ص24.

(2) انظر: الصوافي صالح، **السالمي فقيها ومحققا**، ص99، السالمي، تحفة الأعيان، ج2 ص193.

(3) انظر: الخليلي، خليل، **السيرة الذاتية والمنهج الفقهي للشيخ أحمد بن سعيد** ص62.

المبحث الثّاني :حياة الإمام السالمي

المطلب الأوّل:نسب الإمام السالمي ونشأته

الفرع الأوّل: نسبه ومولده

أولا: نسبه وكنيته

هو الإمام عبد الله بن حميد بن سلوم بن عبيد بن خلفان بن خميس السالمي، والسّالمي نسبة إلى سالم بن ضبة بن أدبن طابخة (عمرو) بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان، أمّا والد الإمام فهو الشيخ حميد بن سلوم السالمي، كان رجلا وجيها وفاضلا ذا تقوى وورع، وهو أوّل أساتذة الإمام، حيث درس على يديه القرآن الكريم.

كان يكنّى بأكبر أبنائه الذكور وهو محمد، فيكنّى (بأبي محمد)، على ما جرت عليه العادة عند العرب، واشتهر بهذه الكنية، فتراه يذكرها في معظم مؤلفاته، كما يكنّى أيضا بـ (أبي شيبة)، وكان يلقّب بألقاب عديدة، اشتهر بواحد منها حتّى طغى على اسمه وهو (نور الدين)، وهو اللّقب الذي لقّبه به (قطب الأئمة) الشيخ أمحمد بن يوسف أطفيش[1].

ثانيا: مولده

لا يعلم تاريخ مولد والده، ولم يذكر عنه شيء، سوى أنّه توفي في عام 1316هـ، وهو في طريقه إلى الحجّ. أمّا والدة الإمام فهي امرأة من بني كاسب، واسمها موزة، وقد توفيت والإمام صغير لم يتجاوز الخامســـة من عمره،وخلّفته هو وأخته (زوينة)[2].

ولد الإمام السالمي في بلدة **الحوقين**، وهي موطن آبائه، وهي من أعمال ولاية الرستاق في التقسيم المدني الحديث والقديم، واختلفت الرّوايات في ولادته على خمسة أقوال:

---

(1) مجموعة من الباحثين ،معجم أعلام الإباضية،ص222.

(2) السالمي محمد ابن عبد الله، **نهضة الأعيان** ص 99. التنوخي عز الدين، مقدمة **شرح مسند الربيع بن حبيب**، ص ط، مجموعة من الباحثين، **معجم أعلام الإباضية** –قسم المشرق –، ط 1، بيروت ، دار الغرب الإسلامي، 1427 هـ – 2006 م، ص 221 .

الرواية الأولى: ولد عام: 1283هـ-1866م

الرواية الثانية: ولد عام: 1284هـ-1867م

الرواية الثالثة: ولد عام: 1286هـ-1869م

الرواية الرابعة: ولد عام: 1287هـ-1870م

الرواية الخامسة: ولد عام: 1288هـ-1871م

وأرجحها عام (1284هـ/ 1867م)، ويؤيّد هذا القول ما كتبه الإمام السالمي عن عمره في رسالته، وصلته من الشّيخ سليمان باشا الباروني[1] طلب منه في آخرها ذكر عمر مجيب الرّسالة فقال:

من عبد الله بن حميد السالمي، البالغ من العمر 43 سنة تقريبا، الساكن القابل من شرقي عمان سنة 1326هـ[2]. فإذا كان الإمام السالمي قد توفّي في الخامس من شهر ربيع الأوّل 1332 هـ، فيكون قد عاش بعد كتابته لهذه الرسالة ستّ سنوات أو سبعا، وذلك لعدم ذكر الشهر الذي كتبت فيه الرسالة، فيكون عمر الإمام السالمي وقت وفاته 49 أو 50 عاما على حسب ما ذكر في رسالته. وقد ذكر ابنه (شيبة الحمد) في كتابه **نهضة الأعيان** أنّ الإمام السالمي توفّي وله من العمر 48 سنة وأشهر، فإنقاص عمره من سنة وفاته يتبيّن أنّه ولد عام 1284 هـ / 1867م [3].

وبقية التواريخ ليست ببعيدة فيما بينها.

---

(1) سليمان الباروني النفوسي، ولد عام (1287هـ/1870م) في مدينة جادو ،تلقى العلوم في الجامعات التونسية والمصرية والجزائرية، ودرس على يد الشيخ أمحمد بن يوسف اطفيش ووالده عبد الله، ساهم في تحرير بلاده من الاستعمار الإيطالي حتى نفي عنها، وتوفي في بومباي بالهند سنة 1940م، ينظر: محمد السالمي: **نهضة الأعيان**، ص379 .

(2) نفس المرجع، ص 105، مجموعة من الباحثين **معجم أعلام الإباضية-قسم المشرق**-دار الغرب الإسلامي، ط 1، بيروت، 1427هـ/2006م، ص 271.

(3) محسن الحجري، الإمام السالمي ومنهجه في الأصول من خلال كتابه **طلعة الشمس**، رسالة ماجستير، مقدمة الى جامعة آل البيت، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، قسم الفقه وأصوله، 2002 / 2003م، ص 35. **معجم أعلام الإباضية**- قسم المشرق- ص 271.

الفرع الثّاني: صفاته الخَلْقيّة والخُلُقِية

أولا: صفاته الخلقية

كان ربع القامة، تعلوه سمرة، ليس بالسّمين المفرط، ولا بنحيف الجسم، مكفوف البصر، نيّر البصيرة، مدوّر اللّحية، سبط الشعر[1].

ثانيا: صفاته الخُلُقية

كان شديد الغيرة في دين الله تعالى، لا تأخذه فيه لومة لائم، يقول الحق، وينطق بالصّدق، يردّ على من خالف ملّة الإسلام، مشغول البال بأمّته، يفرح بما ينفعها، ويحزن لما يضرّها.

كان خطيبا منطقيا، يرتجل الخطب الطّوال في المجامع والمحافل، حسب ما يقتضيه المقام بأبلغ بيان، وأفصح لسان، وكان جوادا سخيّا، قلّ ما أكل طعاما وحده، يقدم للضّيف ما حضر بلا تكلّف ولا بطر[2].

المطلب الثّاني: حياته العلمية

الفرع الأوّل: رحلته في طلب العلم

يمكن أن نقسّمها إلى ثلاث فترات

1. **الفترة الأولى:(1284 هـ – 1308 هـ)**

درس أوّل أمره القرآن الكريم على يد والده حميد بن سلوم، ومن ثمّ هاجر إلى الرّستاق للتّعلّم في مدرستها القائمة في مسجد البياضة، حيث تعلّم فيها شتّى العلوم من: نحو وصرف وفقه وعقيدة على يد علمائها الشيخ ماجد بن خميس العبري، وسالم بن سيف اللّمكي، وفي سنة 1301 هـ/ 1884م ألّف أوّل مؤلّف له، وهو شرح **بلوغ الأمل في المفردات والجمل**،وكان عمره 17 سنة.

(1) يوسف الشاروني، **أعلام من عمان**، ط1، لندن، رياض الريس للكتب والنشر، 1990م، ص 96.

(2) مجموعة من الباحثين، **معجم أعلام الإباضية**، – قسم المشرق– ص 272.

وفي سنة 1306 هـ / 1888م خرج في رحلته لطلب العلم إلى نزوى، فتتلمذ على يد الشّيخ محمّد بن خميس السّيفي، ومن ثمّ خرج من عنده إلى قرية **الفيقين**، فتعلّم على يد الشّيخ محمد بن مسعود البوسعيدي، وطلبه بإلحاح زعيم القبيلة الشّيخ سلطان بن محمد الحبسي ليدرّس أبناءه فوافق، فاستقرّ في بلدة **المضيبي** معلّما لأبنائها، وإماما في مسجدها،وتزوّج منها، ثمّ رحل إلى بلدة **قابل** مستزيدا من العلم عند الشّيخ صالح بن علي الحارثي.

2. الفترة الثّانية: (1308 هـ – 1314 هـ)

كان استقرار الإمام نور الدين في قرية **قابل** عام 1308 هـ، وكان عمره آنذاك 24 عاما، أخذ العلم عن شيخه صالح بن علي، و بدأ في التّدريس والتّأليف أيضا، وأصبح سندا لمعلّمه في إقامة مدرسة علميّة تدرّس شتّى العلوم: اللّغة، التّفسير، الحديث، الفقه وأصوله، العقيدة و ...، ثمّ تفرّغ للتّدريس والتّأليف، فأكثر من المصنّفات العلميّة، وما ذلك كلّه إلاّ بتشجيع من شيخه صالح بن علي.

3. الفترة الثّالثة: (1314 هـ – 1331 هـ)

أثّر مقتل الشّيخ صالح بن علي الحارثي عام 1314هـ على نفسيّة تلميذه الإمام السّالمي تأثيرا كبيرا، فأصبح الحمل بعد موت الشّيخ حملا ثقيلا عليه، بين لواء العلم والتّدريس والتّأليف، ولواء الإرشاد والفتوى، الذي خلّفه له شيخه الجليل، فتصدّى لهذين اللّواءين بكل إخلاص و صبر، فذاع صيته، وازدادت مدرسته شهرة وإقبالا، وكان الحدث المهمّ في تلك الفترة من حياته هي رحلته عام 1323 هـ، لأداء فريضة الحج، حيث قابل علماء أجلاّء من علماء المسلمين، وحدثت بينهم مناظرات ومداولات، وبعد أدائه الفريضة قفل راجعا إلى عمان، مستصحبا معه كتبا كثيرة من المذاهب الإسلاميّة للاطّلاع عليها.

لم تفتر همّة الإمام السّالمي بعد رجوعه من الحجّ، بل زاد نشاطا وقوّة في التأليف وتحصيل العلوم، وفي نظرته لإقامة دين الله، ونشر العلم الصّالح والفتاوى النيّرة. [1].

(1) مجموعة من الباحثين، **معجم أعلام الإباضية**– قسم المشرق– ص 272، محمد بن نور الدين السالمي، **نهضة الأعيان بحرية عمان**، =

الفرع الثّاني: شيوخه وتلامذته

أولا: شيوخه

تلقّى العلم عن مشايخ أجلاّء، عرفوا بالفضل وسعة العلم، ومن أشهرهم:

1- **الشيخ صالح بن علي الحارثي:** وهو أشهر شيوخه على الإطلاق، وقد حطّ الإمام السّالمي رحاله في بلده، واستقر عنده لتلقّي العلم. ولد هذا الشّيخ عام 1250 هـ، وتلقّى العلم عن شيخه سعيد بن خلفان الخليلي (ت 1287 هـ)، وقد استشهد هذا الشيخ عام 1314هـ.

2- **الشّيخ ماجد بن خميس العبري:** ولد هذا الشّيخ الجليل في عام 1252هـ ببلدة الحمراء، وكان من العلماء الأجلاّء في زمانه، وتوفي عام1346هـ، وله من العمر 94 عاما.

3- **الشيخ راشد بن سيف اللّمكي:** من العلماء المشهورين في زمانه، وكان عليه مدار الفتيا في الرّستاق، ولد عام 1262هـ بالرّستاق، ونشأ فيها، له مؤلّفات مفيدة، وقد توفي عام 1333هـ[1].

ثانيا:تلامذته

كان نتاج مدرسة الإمام السالمي عظيما، تولّوا القضاء والولاية والتّدريس، منهم:

الإمام سالم بن راشد الخروصي، الإمام محمد بن عبد الله الخليلي، الشّيخ عامر بن خميس المالكي، الشّيخ ناصر بن راشد الخروصي، الشّيخ عامر بن علي الشيذاني، الشّيخ محمد بن شيخان السالمي[2].

=

ط1، بيروت دار الكتاب اللبناني، 1434هـ / 2013م ص 70. بكير بن سعيد أعوشت، **رجال خالدون في ذاكرة الإسلام**، ص 66-67.

(1) مجموعة من الباحثين، **معجم أعلام الإباضية**، – قسم المشرق– ص 272. أعوشت بكير، **نفحات من السير**، ص 162.

(2) محمد بن راشد بن عزيز الخصيبي، **شقائق النعمان على سموط الحمّان في أسماء شعراء عمان**، ط 3، سلطنة عمان، وزارة التراث القومي، 249/3، مجموعة من الباحثين، **معجم أعلام الإباضية**، – قسم المشرق– ص 273.

المطلب الثالث: مؤلّفاته العلمية ووفاته

الفرع الأول: مؤلفاته العلمية

ألّف الإمام السّالمي ثمانية وأربعين مؤلّفا، وقد رتّبتها على حسب تاريخ صدورها:

1- **بلوغ الأمل في المفردات والجمل**، منظومة في النحو، تربو على 300 بيت، نظّم فيها قواعد الإعراب لابن هشام، وزادها زيادات أخرى ألفها سنة 1301هـ، ثمّ نقّحها سنة 1315هـ (مطبوع).

2- **شرح بلوغ الأمل في المفردات والجمل**، شرح متوسّط، وضعه بأمر من شيخه راشد بن سيف اللّمكي بُعَيْدَ سنة 1305هـ، ثمّ أعاد النّظر فيه سنة 1315هـ (مط).

3- **المواهب السنية على الدرّة البهيّة في نظم الآجرومية**، شرح فيه منظومة العمريطي للمقدّمة الآجروميّة في النّحو. انتهى منه في 9ذي الحجّة 1306هـ (مط).

4- **رسالة في الأدلّة على نجاسة الدّم المسفوح**، كتبها سنة 1310هـ (مط).

5- **الردّ على المعترض في مسألة نجاسة الدّم المسفوح**، فرغ منها في 8ذي الحجة 1310هـ (مط).

6- **مناظرة حمد بن راشد بن سالم الراسبي في العقيدة**،تمّت سنة 1311هـ(مخ).

7- **غاية المراد في علم الاعتقاد**، قصيدة لامية صغيرة، تتكوّن من 76 بيتا، وضعها قبل أنوار العقول (مط).

8- **أنوار العقول**، منظومة في علم العقيدة، تربو على 300بيت، أنشأها في حدود سنة 1312هـ (مط).

9- **بهجة الأنوار**، شرح مختصر لمنظومة أنوار العقول، بدأ به قبل الشّرح المطوّل، ثمّ نقّحه سنة 1314هـ (مط).

10- **مشارق أنوار العقول**، شرح موسّع للمنظومة السّابقة، فرغ منه سنة 1313هـ (مط).

11- **روض البيان على فيض المنَّان في الردّ على من ادّعى قِدَم القرآن**، شرح لقصيدة الشيخ سعيد بن حمد الرّاشدي المسمّاة "فيض المنّان"، فرغ منه سنة 1313هـ (مط).

12- **شمس الأصول**، منظومة في أصول الفقه، تربو على الألف بيت، وضعها في حدود سنة 1314هـ (مط).

13- **طلعة الشّمس**، شرح متوسّط لمنظومة شمس الأصول، فرغ منه سنة 1314هـ (مط).

14- **رسالة في التّوحيد**، يسمّيها بعضهم "صواب العقيدة"، ألّفها بطلب من الشّيخ سعيد بن حمد الرّاشدي المتوفّى في 24 شوال 1314هـ، فتاريخ تأليفها قبل ذلك (مخ).

15- **الشرف التّام، شرح دعائم الإسلام**، شرح لكتاب الدعائم لابن النّضر، ألّفه قبل سنة 1314هـ (مفقود).

16- **الحقّ الجليّ في سيرة شيخنا الوليّ صالح بن علي**، حرّره بعد وفاة شيخه المذكور في 6ربيع الآخر 1314هـ (مط).

17- **طريق السّداد إلى علم الرّشاد**، شرح قصيدة في أحكام الجهاد، نظّمها الشّيخ سعيد بن حمد الرّاشدي لم يكتمل(مخ).

18- **الحجج المقنعة في أحكام صلاة الجمعة**، فرغ منه في 15 صفر 1315هـ (مط).

19- **مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال**، منظومة مطوّلة في الفقه، تربو على الألفي بيت، أنشأها سنة 1316هـ (مط).

20- **الحجّة الواضحة في ردّ التلفيقات الفاضحة**، ردّ على بعض من ادّعى الاجتهاد من أهل زمانه، فرغ منه سنة 1317هـ (مخ).

21- **تلقين الصّبيان ما يلزم الإنسان**، رسالة فقهيّة صغيرة للنّاشئة، فرغ منها في 1ربيع الأول 1318هـ (مط).

22- **إيضاح البيان في نكاح الصّبيان**، رسالة انتهى منها في 24 ذي الحجّة 1319هـ (مط).

23- **معارج الآمال على مدارج الكمال**، شرح موسّع للمنظومة في ثمانية مجلّدات ضخام، ابتدأ به سنة 1319هـ، وكتب سابع أجزائه في رجب 1323هـ قبيل ارتحاله إلى الحجّ، ثمّ تركه وعاد إليه بعد

ذلك، فحرّر الجزء الثامن في جمادى الآخرة 1331هـ، ولم يتم الكتاب، (مطبوع من قبل وزارة التراث، وهو هذا الكتاب الذي تعنى به دراستنا).

24- **فاتح العروض والقوافي**، منظومة متوسّطة في علميّ العروض والقوافي، أنشأها في حدود سنة 1321هـ (مط).

25- **المنهل الصّافي على فاتح العروض والقوافي**، شرح للمنظومة السّابقة، أتمّه في غرّة ذي الحجّة 1321هـ (مط).

26- **حل المشكلات**، أجوبة على أسئلة لتلميذه أبي زيد الرّيامي، شرع فيه أواخر سنة 1321هـ (مط).

27- **رسالة إلى عبد الله بن سعيد الجعلاني في أمر أهل جعلان**، فرغ منها سنة 1322هـ.

28- **اللّمعة المرضّية من أشعّة الإباضيّة**، رسالة صغيرة في التّعريف بالمذهب، حرّرها سنة 1323هـ (مط).

29- **كشف الحقيقة لمن جهل الطّريقة**، منظومة في أصول المذهب الإباضي، أنشأها بعد عودته من رحلة الحجّ (مط).

30- **شرح مسند الإمام الرّبيع بن حبيب**، في ثلاثة أجزاء، بدأ به في 15 رمضان 1324هـ بعد عودته من رحلة الحجّ، وانتهى من آخر أجزائه في 20 جمادى الآخرة 1326هـ (مط).

31- **تصحيح الجامع الصّحيح**، وهو شبه تحقيق لمسند الإمام الرّبيع، فرغ منه في 3رجب 1326هـ (مط).

32- **سواطع البرهان**، رسالة في بعض تطوّرات عصره في اللّباس ونحوه، جوابا لأهل زنجبار، كتبها قبل سنة 1328هـ (مخ).

33- **بذل المجهود في مخالفة النّصارى واليهود**، ردّ على من اعترض على الرّسالة السّابقة من أهل زنجبار، فرغ منه في 24 محرم 1328هـ (مط).

34- **تعليقات على رسالة "إن لم تعرف الإباضيّة"** لقطب الأئمّة، سنة 1328هـ (مط).

35- **تعليقات على "كرسي الأصول"** في الولاية والبراءة للمحقّق الخليلي (مخ).

36- **تعليقات على " خزائن الآثار"** لموسى بن عيسى البشري (مخ).

37- **جوهر النّظام في علميّ الأديان والأحكام**، أرجوزة واسعة في العقيدة والفقه والآداب، تربو على 14 ألف بيت، شرع في نظمها في رحلة الحجّ سنة 1323 هـ، وأتمّها سنة 1329 هـ (مط).

38- **تحفة الأعيان في تاريخ عمان**، في جزئين فرغ منها في مطلع عام 1331 هـ (مط).

39- **تتمة تحفة الأعيان**، حرّرها قبيل جمادى الآخرة سنة 1331 هـ (مخ).

40- **ديوان شعره** في الحماسة والاستنهاض والرثاء (مخ).

41- **مجموعة المناظيم**، مختارات شعرية له، جمعها وعلّق عليها (مخ).

42- **الأجوبة والفتاوى**، جمعت في 7 مجلدات (حط) وطبع بعضها سابقا بعنوان العقد الثّمين.

43- **مراسلات ومكاتبات** مع أهل عصره من العلماء والحكام، أكثرها مخطوطا. [1]

(1) خالد بن سليمان بن سالم الخروصي، **سلاسل الأعلام بعمان**، ط1، سلطنة عمان، مكتبة الغبيراء، 1432هـ – 2011م، ص 224. أعوشت بكير ، **نفحات من السّير**، ص 127– 131. مجموعة من الباحثين، **معجم أعلام الإباضية**، ص 273. السالمي، **معارج الآمال على مدارج الكمال**، (تحقيق الحاج سليمان بن براهيم بابزيز وآخرون) ط1، سلطنة عمان، مكتبة الإمام السالمي، 2008م، 19/1 –23.

الفرع الثّاني: وفاته

في يوم 18 صفر 1332هـ توجّه إلى مقابلة الشّيخ ماجد العبري، لمناقشة (مسألة أوقاف القبور)، وفي طريقه هذا مع وقت غروب الشمس دخلوا قرية **بني صبح**صدعه جذع شجرة، فأرداه من فوق ناقته، فسقط على ظهره، ونقل مباشرة إلى القرية، فمكث مدّة قليلة، ثمّ توفي في ليلة الخامس من شهر ربيع الأول عام 1332هـ الموافق 21 يناير1914م، ودفن في بلدة **تنّوف**[1]، رحمه الله تعالى وأسكنه فسيح جناته.

(1) مجموعة من الباحثين **معجم أعلام الإباضية**، ص 273. خالد بن سليمان،**سلاسل الأعلام بعمان**، ص 224.

الفصل الثّاني

كتاب معارج الآمال ومنهج الإمام السّالمي فيه

المبحث الأوّل: التّعريف بأصل الكتاب.

المبحث الثّاني: منهج الإمام السّالمي في كتابه (معارج الآمال).

الفصل الثّاني: كتاب (معارج الآمال) ومنهج السّالمي فيه

كتاب معارج الآمال للإمام السّالمي هو شرح لكتاب (مدارج الكمال)، الذي هو منظومة ألّفها الشيخ السّالمي نظّم بها كتاب (مختصر الخصال) لأبي إسحاق الحضرمي.

وفي هذا الفصل سأعرّف بهذه الكتب الثلاثة ومؤلفيها ومنهج الإمام السّالمي في التّأليف. ويحتوي على مبحثين.

المبحث الأوّل: التّعريف بأصل الكتاب

المطلب الأوّل: التّعريف بمؤلّف (مختصر الخصال) وكتابه وأهميّته

الفرع الأوّل: مؤلّف الكتاب (أبو إسحاق الحضرمي)

1. **نسبه ومولده:** هو العالم المجتهد والشّاعر الحماسي والقائد العسكري والفقيه الورع أبو إسحاق إبراهيم بن قيس بن سليمان الهمذاني الحضرمي، من أقاليم اليمن السّعيد[1].

ولد في أوائل القرن الخامس الهجري (أي بين 409هـ و425هـ)، ونشأ بحضرموت[2] في أسرة فاضلة معروفة بالعلم والصّلاح، وكان والده من الأعلام الذين يرجع إليهم في الفتوى.

2. **تعلّمه:** نهل من علم والده حتّى ارتوى من المعقول والمنقول، ما جعله مصدرا لكل فضيلة، فسمّي "أمير السّيف والقلم".

3. **حياته:** عاصر الشّيخ كلا الإمامين العمانيين العادلين:راشد بن سعيد اليحمدي (ت 445هـ)، والخليل بن شاذان الخروصي (ت 474هـ)، وكان على صلة وثيقة بهما وبعلماء عمان.

---

(1) ينظر حياته في كل من: الزركلي، **الأعلام**، 58/1. مقدمة بدر اليحمدي على **ديوان السّيف النقّاد**، ص 15. **معجم أعلام الإباضية– قسم المشرق–**، ص 420.

(2)تقع في شرقي عدن، تشرف على المحيط الهندي، وهي من أقاليم اليمن. انظر الحموي ،**معجم البلدان**، 158/2.

ومع عيش العمانيّين في ظلّ الإمام الحاكم بالقسط وحياة الرّاحة والرّضا، كان يحزّ في نفسه ما يعيشه من حياة الذّل والهوان من إحاطة الأفكار الغاشمة والأفكار الفاسدة، والمعتقدات الواهية... لذلك أراد الشّيخ تغيير ذلك الواقع المتردّي، وسعى في نشر العدل ورفع الظّلم وإحياء السّنن، فاستنجد بالإمام الخليل بغية نصرته، وإخراج بلده ممّا هي فيه، فأعانه بالجند والمال. وبعد جهود لا تكلّ ولا تملّ، استولى على حضرموت، فنصبه الخليل إماما للدّفاع عاملا له عليها.

ولبث عاملا للإمام الخليل بن شاذان، ثمّ الإمام راشد بن سعيد من بعده، فكان قويّ الشّكيمة شديد الحزم، أقام بعيدا عن أهله تسع سنين. يبسط العدل ويوطّد الأمن بين الرّعية، وكانت له شوكة قويّة، وصولة ظاهرة، وغزوات عديدة إلى بلاد الهند.

رزقه الله ذريّة كثيرة صالحة، وكان له باع طويل في الشّعر والفصاحة والبلاغة.

4. **مؤلّفاته:** له مخاطبات شفويّة رائعة بينه وبين ولده محمّد، منها القصيدة البائيّة، وله كتاب مختصر الخصال، وديوان شعر باسم "السّيف النّقاد"[1] جمعت فيه قصائده.

5. **وفاته:** عُمّر الشّيخ طويلا، وقد أدرك رثاء بعض أبنائه، وكانت وفاته في الرّبع الأخير من القرن الخامس الهجري، أي حوالي 485هـ/1082م[2].

الفرع الثّاني: التّعريف بكتاب "مختصر الخصال" وأهميته

أولا: التعريف بالكتاب

وهو الكتاب الفقهيّ الوحيد الذي وصل إلينا من كتب الشّيخ أبي إسحاق إبراهيم بن قيس الحضرمي، طبعته وزارة التّراث القومي والثّقافة بسلطنة عمان-بغير تحقيق- سنة 1403هـ/1983م.

(1) قرظه كبار الأدباء، مثل: مصطفى لطفي المنفلوطي، ومصطفى اسماعيل باشا صبري، وعبد الوهاب النجار، وأبو مسلم البهلاني وغيرهم، وطبع الديوان بزنجبار، وطبع بمصر، المطبعة البارونية. وقد حقّقه بدر بن هلال اليحمدي لنيل شهادة الماجستير بجامعة السلطان قابوس. 1420هـ/2000م.

(2) السالمي، عبد الله بن حميد، **معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال**، تحقيق: حمزة بن سلمان الساليموآخرون، ط1، دار الرشد للطباعة والنشر، بيروت لبنان، 2008م، ص23-25. الزركلي، **الأعلام**،178/1، اليحمدي، مقدمة التحقيق، **ديوان أبي إسحاق الحضرمي**، ص78.

وقد جمع فيه خصال الشّريعة، وتناول فيه أبواب الفقه، بأسلوب بديع مختصر، وقد وصفه الشّيخ السّالمي بقوله "الجامع للقواعد، الحاوي للفوائد"، المسمّى بـ "مختصر الخصال" لاختصاره خصال الشّريعة، وجمعها في أبواب وكتب[1]، حيث ضمّ فيه أغلب أبواب الفقه وجاء على تسعة عشر كتابا، وتحته فروع ومسائل دقيقة، يبدأ بكتاب "ما لا يسع جهله" ثمّ يتلوه كتاب "الطّهارة" ثمّ كتاب "الصّلاة المكتوبة" ثمّ كتاب "الجنائز" ثمّ كتاب "الزّكاة" ثمّ "الصيام" ثمّ "الأيمان وأقسامها" وينتهي بكتاب "الوصايا" .

ثانيا: أهمّيّة الكتاب وخصائصه

نال الكتاب قصب السبق في براعة التّرتيب، وسلاسة الأسلوب، وشموليّة أغلب أبواب الفقه، فقام العلماء بترتيبه وشرحه ونظمه في أراجيز يسهل حفظها، فأوّل من نظّمه الشيخ أبو حفص عمر بن سعيد بن راشد البهلوي[2] سنة 805هـ، ثمّ تبعه الشّيخ السّالمي وسمّاها بـ"مدارج الكمال".

واختصّ الكتاب بعدّة مميزات منها:

- جاء مختصرا لأغلب أبواب الفقه وآراء المذهب، وهذا ما يجعله مرجعا من مراجع الفقه الإباضي المختصرة.
- دقّة التّبويب والفهرسة الدّقيقة، ممّا يسهل عمليّة الوصول إلى المعلومة.
- سلاسة الأسلوب، ووضوح العبارة، وعدم التّكلف في استضاح المعاني.
- خلوّه من الحشو والاستطراد.
- استعماله لأساليب الحصر والاستثناء، ممّا يسهّل تقييد العلم لمسائله واستيعابها.

(1) ينظر: مقدمة الشيخ السالمي في **معارج الآمال** عندما يصف هذا الكتاب، ص53.

(2) هو من فقهاء زمانه وشعرائه، ومن علماء النّصف الأوّل من القرن التّاسع الهجري، اشتهر بنظم قصائد في الفقه والأديان والأصول، انظر: البطاشي، **إتحاف الأعيان**، 405/1.

– سهولة تصنيفه، ووضوح منهجه، يسهّل للمهتمين بالقواعد والضّوابط الفقهية استخراجها بسهولة.[1]

ولعلّ هذه الخصائص المميّزة للكتاب جعلت الشّيخ السالمي يولع بنظمه وشرحه، فماذا سمّاه؟ وكيف كان نظمه وترتيبه؟

المطلب الثّاني: التّعريف بكتاب "مدارج الكمال" وبيان أهميّته

الفرع الأوّل: التّعريف بكتاب "مدارج الكمال"

دفع الشّيخ السّالمي إعجابه بكتاب "مختصر الخصال" إلى نظمه في أرجوزة فقهيّة عذبة الألفاظ، سهلة الأسلوب، تزيد على ألفي بيت، طبعتها وزارة التّراث القومي والثّقافة في عدّة طبعات، آخرها كانت في سنة 1423هـ/2003م. وقد لاقت المنظومة رواجا كبيرا في الأوساط العلميّة بين الطّلبة والعلماء، ولا حاجة لبيان موضوعاتها إذ هي مشابهة في أغلبها لموضوعات أصلها، إلّا أنّ الشّيخ السّالمي قد برع في تنظيمها وترتيبها، حيث قد نظّم مسائل كلّ كتاب، فجعل الكتاب يحوي أبواباً، وجمع في كلّ باب مجموعة من مسائل ذلك الكتاب تحت عنوان يجمعها مع حذف وزيادات وتغيير مثل:

الكتاب الأوّل (كتاب الطّهارات) جعله في ثلاثة أبواب:

الباب الأوّل: ما يشترك فيه الرّجال والنّساء

الباب الثّاني: ما يختصّ بالنّساء

الباب الثّالث: ما يتعلّق بغير المتكلّفين

(1) ينظر :خالد بن سالم السيابي، **الدور الفقهي للإمام أبي محمد عبد الله السالمي في المدرسة الإباضية من خلال كتاب معارج الآمال**،
ص 52– 53.

الفرع الثّاني: بيان أهمّية كتاب (مدارج الكمال)

جاء السّالمي بمنظومة مدارج الكمال مرتّبة حسب الموضوعات التي طرقها الحضرمي في كتابه، متفنّنا فيها ومبدعا في نظمها وإخراجها، وذكر منهجه في شرحه للمنظومة واضحا،فقال: وقد منّ عليّ المنّان بنظم خصاله على:

- منوال مخالف لمنوالي مع تركي منه ما تكرّر وتقديمي ما تأخّر،
- وقد حذفت منه كتاب الاعتقاد اكتفاء بـ: "أنوار العقول"[1] و"غاية المراد"[2]،
- وقد زدت فيه أكثر مما حذفت، وأخلفت أكثر مما خلّفت،
- وسمّيته: "مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال".

وممّا زاد على ذلك في منظومته عدم ذكر الأدلّة على ما ينظمه من المختصر، خشية التطّويل، حتّى يسهّل حفظها، وزاد في المنظومة مسائل كثيرة من غير المختصر.

المطلب الثّالث: التّعريف بـ (معارج الآمال)، وبيان أهمّيته

الفرع الأوّل: التّعريف بـ(معارج الآمال على مدارج الكمال)

بعد فراغ الشّيخ من نظم مختصر الخصال انبرى لشرحه، وسمّاه: معارج الآمال على مدارج الكمال، فصار شرحا موثّقا للمنظومة، وها هو الشّيخ يعبّر عن ذلك في خطبة كتابه (المعارج)، فبعد أن ذكر أبا إسحاق الحضرمي وأشاد به قال: «وقد منّ عليّ المنّان بنظم خصاله على منوال مخالف لمنواله مع ترك منه ما تكرّر، وتقديم ما تأخّر، وقد حذفت منه كتاب الاعتقاد اكتفاء بـ**أنوار العقول** و**غاية المرام**،وقد زدت فيه أكثر ممّا حذفت، وأخلفت أكثر مما خلّفت، وسمّيته: مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال.

---

(1)منظومة للمؤلف في 319 بيتا من الرجز في أصول الدين، شرحها مرتين، شرح مختصر سمّاه: **بهجة الأنوار**، وشرح مطول سمّاه: **مشارق أنوار العقول**.

(2) منظومة للمؤلّف في أصول الدين من الرجز، في 73 بيتا، طبعتها مطبعة الألوان الحديثة،مسقط، عمان، د.ط، د.ت.

ثمّ رأيت تمامه منوطا بشرح يوضح مرامه، يزيح إبهامه، وينشر أعلامه، أقرن فيه المسألة بدليلها، وإن تكن مقيسة سعيت في تأصيلها وتعليلها، وإن تكن مشكلة أو مجملة اجتهدت في تحريرها، وأخذت في تفصيلها على حسب الإمكان لقصد البيان، فإن وجدت لغيري في ذلك ما يشفي اكتفيت، ثمّ إنّ السّعيد من بغيره يكتفي، وسميت هذا الشّرح معارج الآمال على مدارج الكمال».[1]

وطُبع الكتاب من قبل وزارة التّراث القومي والثّقافة، بسلطنة عمان1403هـ/1983م، في ثمانية عشر (18) مجلّدًا، بتحقيق محمّد محمود إسماعيل، كما أعيد تحقيقه سنة 1427هـ/2006م، من طرف مجموعة من الباحثين: الحاج سليمان بن ابراهيم بابزيز، داود بن عمر بن موسى بابزيز، إبراهيم بن علي بولرواح، حمزة بن سليمان السالمي، وكان في خمسة مجلّدات، من تقديم: عبد الله بن محمد بن عبد الله السالمي، وهي التي ركّزنا عليها أثناء البحث.

وجاء المعارج في أجزائه الخمسة: في مقدّمتين وتسعة كتب، جاءت المقدّمة الأولى[2] في أشياء تفيد الطّالب لهذا الفن، وهي مقدّمة للعلم جعلها في أربعة فصول، أمّا الكتب فهي:

- الكتاب الأوّل في (الطّهارات) وجاء في ثلاثة أبواب[3]
  - الباب الأوّل: فيما يشترك فيه الرّجال والنّساء
  - الباب الثّاني: فيما تختصّ به النّساء
  - الباب الثّالث: فيما يتعلّق بغير المكلّفين
- الكتاب الثّاني في (الصّلاة) وجاء في عشرة أبواب[4]
  - الباب الأوّل: شروط الصّلاة

(1) السالمي، عبد الله بن حميد، **معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال**، تحقيق الحاج سليمان بابزيز وآخرون، ط1، مكتبة الإمام السالمي، سلطنة عمان، 54/1 –55.

(2) المرجع نفسه، 1/ 59.

(3) المرجع نفسه ، 1/ 229.

(4) المرجع نفسه ، 1/ 406.

- الباب الثّاني: أقسام الصّلاة
- الباب الثّالث: أحكام الأذان والإقامة
- الباب الرّابع: أحكام صلاة الجماعة والإمام والمأموم
- الباب الخامس: أحكام صلاة الجمعة
- الباب السّادس: أحكام صلاة السفر
- الباب السّابع: أحكام صلاة الخائف والمريض
- الباب الثّامن: أحكام صلاة العيدين
- الباب التّاسع: نواقض الصّلاة
- الباب العاشر: أحكام قضاء الصّلاة

– الكتاب الثّالث: في (أحكام الجنائز)[1]

– الكتاب الرّابع: في (الزّكاة وأحكامها) وجاء في خمسة أبواب[2]

- الباب الأوّل: موجبات الزّكاة وموانعها
- الباب الثّاني: مقدار ما يجب إخراجه من المال في زكاة المواشي
- الباب الثّالث: زكاة الذّهب والفضّة
- الباب الرّابع: زكاة الفطر
- الباب الخامس: الأصناف التي تنفذ فيها الزّكاة

– الكتاب الخامس في (الصّوم) وجاء هذا الكتاب في صورة مسائل وتنبيهات[3]

(1) السالمي: **معارج الآمال على مدارج الكمال**، 1/ 9.

(2) المرجع نفسه ، 4/ 281.

(3) المرجع نفسه ، 5/ 9.

- الكتاب السّادس في (الاعتكاف والنذور)[1]

○ الباب الأوّل: الاعتكاف

○ وقبل البدء بالباب الثّاني من الكتاب السّادس (كتاب الاعتكاف والنّذور) وافاه الأجل قبل بلوغ الأمل، فلم يشأ الله سبحانه وتعالى أن تكتمل هذه الموسوعة الفقهيّة الضّخمة، وبقيت ثلاثة كتب من منظومة مدارج الكمال.

ما كلّ ما يتمنّى المرء يدركه *** تأتي الرّياح بما لا تشتهي السّفن

الفرع الثّاني: بيان أهميّة كتاب "معارج الآمال"

يحتلّ كتاب "معارج الآمال" مكانة كبيرة عند العلماء وطلبة العلم لماله من أهميّة وخصائص، ويمكن أن نجملها في ثمانية أوجه:

الوجه الأوّل: اهتمامه الكبير بعلم أصول الفقه.

حيث يربط في كثير من الأحيان بين القواعد الأصوليّة والمسائل الفقهيّة، ولا غرو أن يأتي كتابه على درجة من التّأصيل في المسائل، إذ صاحبه هو ناظم "شمس الأصول" وهي ألفيّة في علم أصول الفقه، وهو كذلك صاحب كتاب "طلعة الشّمس على الألفيّة" وهو الكتاب الأصوليّ القيّم الذي شرح فيه منظومة "شمس الأصول". وإذا علمنا أنّ تأليف (المعارج) جاء بعد تأليفه لكتابه "طلعة الشّمس" أدركنا مدى القيمة العلمية لكتاب (المعارج).[2]

والمطّلع على كتاب (معارج الآمال) يدرك أنّ أصول الفقه لم يكن مجرّد أفكار نظريّة عند الشّيخ السالمي، بل كان تطبيقا حقيقيّا في واقع المسائل.[3]

(1) المرجع نفسه ، 5/ 309.

(2) يؤخذ ذلك من قوله في **المعارج** في إحدى المسائل: "كما بينته في الشمس وطلعتها"، ينظر السالمي، **معارج الآمال**، 158/5.

(3)ينظر للمثال: المرجع نفسه ، 142/2-143، 5/ 14-18، 149/5.

الوجه الثّاني: الاهتمام بعلم القواعد والضّوابط الفقهيّة.

وهذا بصورة ملحوظة، وهو إن لم يصرّح بهذا الاهتمام إلاّ أنّ صفحات الكتاب ناطقة بذلك، إذ نجد أنّ الشّيخ علّل كثيرا من المسائل بالقواعد الفقهيّة، سواء رجّح ذلك بنفسه أو حكاه عن غيره من العلماء، كما نجده في مواضع أخرى يصدّر المسألة بضابط فقهيّ.[1]

الوجه الثّالث: مراعاته لمقاصد الشّريعة الإسلاميّة.

لما كان من المعلوم المتقرّر عند أهل الاجتهاد وأصحاب التّرجيح أنّ علم المقاصد من العلوم الضّروريّة التي لا غنى لطالب العلم عنها، عوضا عن العالم المجتهد، كان اهتمام الشيخ السالمي بهذا العلم واضحا بارزا في ثنايا كتابه المعارج.[2]

الوجه الرّابع: رسوخ قدم العالم في الاجتهاد.

يمتاز الشيخ بالتحرّي والتحرّز والتّواضع والأمانة في عرض الأقوال للمسألة الواحدة، إلاّ أنّ كتابه تميّز بكثرة التّرجيحات من مؤلّفه، مع ذكر دواعي التّرجيح للقول وأسبابه، ومناقشة الأقوال وأدلّتها، حيث يقدّم الحجج للقول الرّاجح، واعتراضات على الأقوال الأخرى، وإجابات عن اعتراضاتهم، فيصل القارئ إلى القول الرّاجح بعد وضوح أسباب التّرجيح، ومبرّراته لذلك القول، وهذا ممّا يدلّ على رسوخ قدم العالم في الاجتهاد، وتوفّر شروط الترجيح لديه.[3]

---

(1) ينظر للمثال: السالمي، **معارج الآمال**، 22/3، 4/ 211.

(2) المرجع نفسه ، 150/4، 107/5.

(3) يقول الشيخ عن الشروط التي لابد من توفرها في المجتهد في المرجع نفسه، 274/2:

وذلك أن يكون عالما بما ... إليه يحتاج اجتهاد العلماء
من علم نحو لغة وصرف ... ومن أصول حسبما قد يكتفى
ومن بلاغة لفهم المعنى ... وكل فن عنه لا يستغنى
وبالكتاب وبحكم السنة ... وما أتى به اجتماع الأمة

الوجه الخامس: كثرة التّرجيحات.

وقد زخر كتاب "معارج الآمال" بما ينيف على ثلاثمائة ترجيح للشّيخ السّالمي، سواء كان التّصريح فيه بلفظ التّرجيح[1] أو التّصحيح[2]والاستظهار[3]، وغيرها من مصطلحات التّرجيح التي استخدمها الشّيخ السّالمي في كتابه.

الوجه السّادس: استقصاؤه لفقه المذهب الإباضي.

يعدّ كتاب "معارج الآمال" في موضوعاته مستوعبا لآراء علماء المذهب الإباضيّ، فقد تقصّى الشّيخ السالمي تقصيّا شاملا لكتب الإباضيّة وآثارهم، ويمكن أن نبرهن على ذلك بما يلي:

الأوّل: أنّه ينصّ في بعض المسائل على أنّه لم يجد لعلماء المذهب الإباضيّ قولا من الأقوال، أو أنّه يجده لأحدهم ويقول:إنّه لم يجده عن غيره، ممّا فيه دلالة صريحة على استقصائه لكتب المذهب، وإحاطته بها، ومن ذلك: قال بعدما ذكر قولا للإباضيّة في إحدى المسائل: «ولم أجد لهم فيها قولا غير هذا"[4]، وكذلك قال: «وليس لأصحابنا في الأثر القديم قول بأنّه...»[5]

الثّاني: أنّه نقل جملة كثيرة من علماء المذهب الإباضيّ نحو مائة عالم، وهذا يدلّ على مدى سعة الاطّلاع، وطول الباع في الفقه عموما، وعلى المعرفة الواسعة بالفقه الإباضي خصوصا.[6]

الوجه السّابع: وضوح الرؤية.

وذلك لما أضفاه عليه مؤلّفه من عذوبة الألفاظ وجمال الأسلوب، وسهولة العبارة، فلا يجد القارئ صعوبة في فهمه، بل يجد المعاني غالبا تنساب إلى ذهنه فور مروره على الألفاظ.

---

(1) السالمي، **معارج الآمال**، 321/4، 175/5.

(2) المرجع نفسه ، 3/ 222، 175/4.

(3) المرجع نفسه ، 150/4، 107/5.

(4) المرجع نفسه ، 64/5.

(5) المرجع نفسه ، 65/5.

(6) محمد بن سعيد الكدمي، أبو سعيد، المرجع نفسه، 111/1، 164، 21/2، 83، 262. محمد بن الحواري، (أبو الحواري) ، المرجع نفسه،1 /238، 415، 899، 54/2.

الوجه الثّامن: ذكر منشأ الخلاف.

نجد الإمام السّالمي يذكر في بعض المسائل منشأ الاختلاف فيها، مثل: هل النّهي يدلّ على فساد المنهي عنه؟[1]

الوجه التّاسع: المنهج المقارن.

حيث لم يكتف الشّيخ السّالمي في كتابه على ذكر آراء علماء المذهب الإباضيّ فقط، بل كان منهجه في كتابه ذكر أقوال علماء المذاهب الإسلاميّة.[2]

(1) ينظر المثال: السالمي، **معارج الآمال**، 39/3، 168، 203.

(2) ينظر المثال: المرجع نفسه ، سفيان بن عيينة ، 722/2، سعيد بن المسيب، 299/1، 356، 585. الطحاوي، 905/3، 955. ابن حزم الظاهري، 617/3، 7/4، 48.

المبحث الثّاني: منهج الإمام السالمي في كتابه "معارج الآمال": وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأوّل: أسلوبه في البحث

اتّصف أسلوبه في البحث بعدّة خصائص منها:

أوّلا: التّمهيد والتّوطئة

فنجده قبل أن يبدأ بموضوع يريد بحثه، يجعل بين يدي موضوعه مقدّمة بمثابة التّمهيد للموضوع، ومن ذلك أنّه عندما أراد بحث أحكام العورات التي لا يجوز النّظر إليها، مهّد له بالكلام عن غضّ البصر وأحكام الاستئذان[1].

ثانيا: سرد الأقوال في المسألة وعزوها إلى أصحابها مع الأدلّة

فيقول مثلا: «ونسب إلى الحسن والنّخعي وأبي حنيفة وصاحبيه».[2] أو يقول: «وحكي عن الأوزاعي»[3]

ويقول: «وهو مرويّ عن مالك[4] وأحمد»،[5] وأحيانا يحكي القول بـ"قيل" من غير نسبته لأحد أصلا.

ثالثا: افتراض الحجج والبراهين للمناقشة

ومما تميّز به أسلوب البحث عند السّالمي خصيصة افتراض الحجج، وهي طريقة رائعة لصقل مواهب طالب العلم، فتجده يفترض حججا للأقوال ثمّ يأخذ في ردّها، والاعتراض عليها، وقد يطيل في بعض المواطن،ومن أمثلة ذلك: عند كلامه عن مسألة المرتدّ، هل يجب عليه قضاء ما ضيّعه حال

---

(1) السّالمي، **معارج الآمال**، 1/153-181.

(2) المرجع نفسه ، 5/246.

(3) المرجع نفسه ، 5/247.

(4) مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، أبو عبد الله (93 هـ – 174هـ) ، محدّث وإمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة، وإليه تنسب المالكيّة، ولد وتوفي بالمدينة، كان صلبا في دينه بعيدا عن الأمراء والملوك، له مصنّفات أهمّها: الموطّأ والمدوّنة، ينظر: **معجم الأعلام**، 5/257.

(5) المرجع نفسه ، 5/247.

ارتداده؟قال:«فأين الدليل على وجوب القضاء لما ضيّعه حال ارتداده؟ فإن قيل...فإن قيل...فإن قيل...» [1].

رابعا: الردّ والتّعقيب

وقد بلغت مجمل تعقيباته وردوده ما يزيد على مائة وستين تعقيبا، مثل: قال عن قول حكي عن محبوبن الرحيل[2].

«وهو قول وإن كان منسوبا إلى من اعترفت الأئمة بفضله وعلمه لا وجه له على كل حال»[3].

خامسا: عدم التّكرار

إذا بحث أمرا من الأمور، ثمّ تداخل ذلك الأمر مع أمر آخر، فإنّه لا يعيد ما بحثه سابقا، بل يكتفي بالإشارة إليه، ومن ذلك: «وقد تقدّم جميع ذلك مبسوطا في مواضعه واللّه أعلم»[4]، وقوله: «وقد تقدّم الكلام في حمل أموال الأولاد على أبيهم في الزّكاة، فيما قيل هنالك ثابت هنا»[5]

المطلب الثّاني: تجديده في التّأليف

اتّسم الأسلوب الذي درج عليه الإمام السّالمي في تأليف كتابه "معارج الآمال" ببعض سمات التّجديد في التصنيف الفقهيّ، وذلك بالنّظر إلى مصنّفات الفقه الإباضي، منها:

أوّلا: التّنظيم والتّنسيق

ويتجلّى هذا التنظيم في تقسيمه لكتابه بين فقرات متّصلة مرتّبة منهجيا، إذ استهلّ كلّ باب بمقدّمة في الموضوع، وأعقبها بفقرات من الشّرح، متناولا فيها معاني الكلمات والإعراب، ثمّ المعنى

(1) المرجع نفسه ، 12/3-14.

(2) هو محبوب بن الرحيل القرشي عاش في القرن الثالث الهجري، عالم،مؤرخ، من سادات آل الرحيل بصحارى بعمان، أحد العلماء الذين نقلوا العلم إلى عمان. مجموعة من الباحثين، **دليل أعلام عمان**. ص 143.

(3) السّالمي، **معارج الآمال**، 127/1-128.

(4) المرجع نفسه ، 247/5.

(5) المرجع نفسه ، 195/5.

الإجمالي، ويتفرّع عنه المسائل الفقهية، ويختم كلّ باب بخاتمة يجمع فيها خلاصة الباب مشفّعة بتنبيهات. ويمكننا أن نوضّح هذا التنظيم من خلال هذا الشّكل البياني:

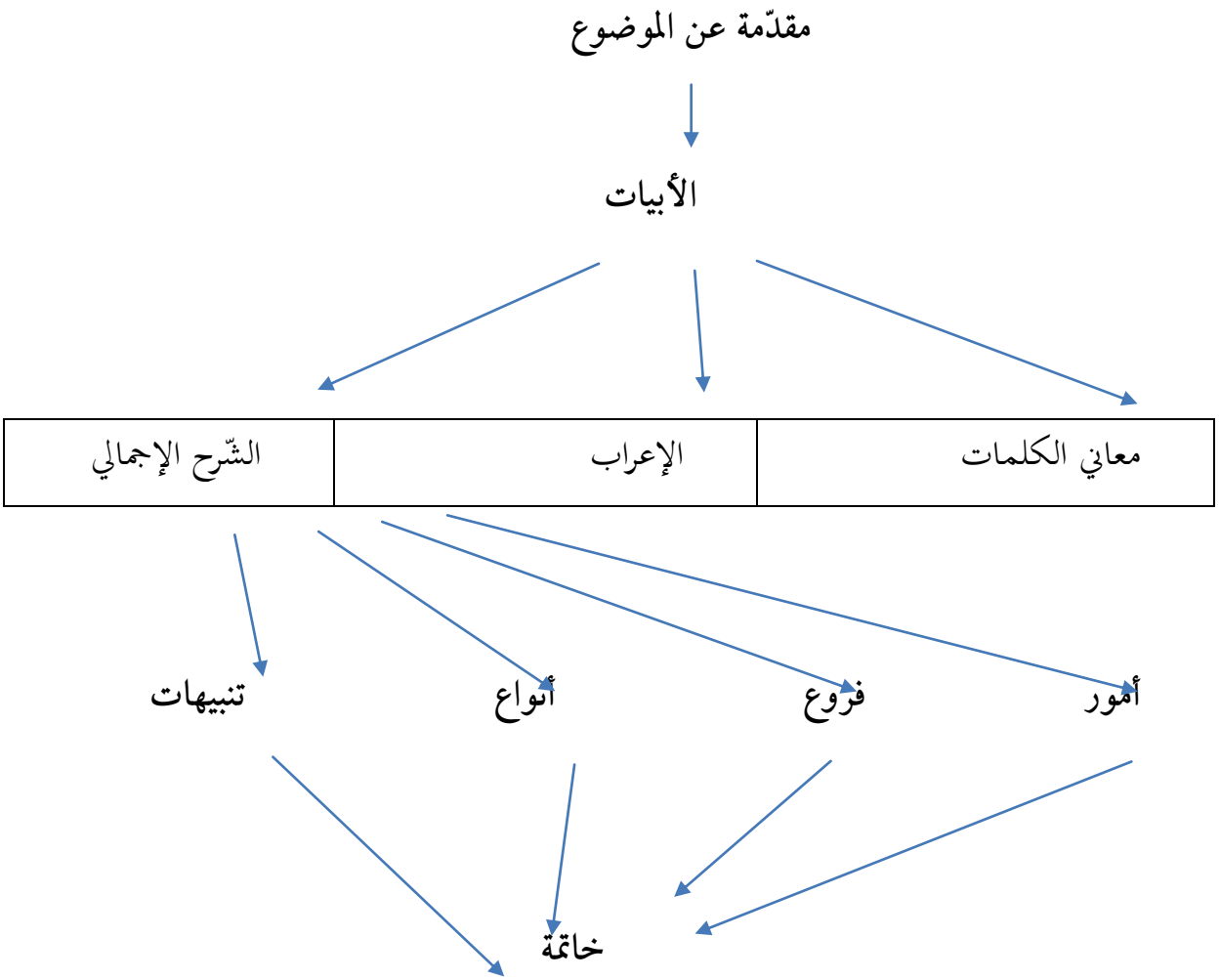

ثانيا: حسن التّرتيب والمناسبة بين موضوعات البحث

و من ذلك على سبيل المثال: أنّه جعل باب القضاء وهو الباب العاشر من كتاب الصلاة بعد النواقض، معلّلا في ذلك بقوله: «وفي ذكر القضاء بعد النواقض مناسبة ظاهرة، فإنّ من انتقضت صلاته لزمته إعادته إن كان الوقت قائما، وقضاؤها إن كان الوقت فائتا»[1].

ثالثا: التوسّع في المقارنة

مع أنّ سمة المقارنة في البحث الفقهي ليست بما تفرّد به الإمام السالمي في مدرسة الفقه الإباضي، فقد سبقه إليها بعض علماء المذهب كقطب الأئمة[2]وابن بركة[3]، إلاّ أنّ مظهر التّجديد عند الإمام السّالمي حيال هذه السّمة هو ذلك التوسّع غير المسبوق في النّقل عن علماء المذاهب الإسلاميّة المختلفة. ويمكن أن نقسّمهم إلى قسمين :

القسم الأوّل: العلماء الذين صرّح بمصادر أقوالهم مثل: فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني[4]، والهداية شرح بداية المبتدئ لعلي بن أبي بكر المرغيناني[4]، وتاريخ أصفهان لأبي

---

(1) السّالمي، **معارج الآمال**، 296/2.

(2) محمد بن يوسف أطفيش، يطلق عليه قطب الأئمة (1821م–1914م) ،عالم لغوي مفسّر فقيه، ولد بني يزجن بوادي مزاب بالجزائر، من تآليفه تيسير التفسير، شرح النّيل،مجموعة من الباحثين ،**معجم أعلام الإباضية – المغرب**–399/2.

(3) عبد الله بن محمد بن بركه السليمي، مشهور بأبي محمد (ق:4م) عالم إباضي أصولي فقيه محقّق ،من بهلا بعمان له: الجامع والتقييد والموازنة، البطاشي، **اتحاف الأعيان**،926/1.

(4) السّالمي، **معارج الآمال**، 279/1

(4) المرجع نفسه ، 64/5

(5) المرجع نفسه ،78/1

(6) المرجع نفسه ، 31/1. محمود بن عمر الزّمخشري أبو القاسم جار الله (464–538هـ) ، عالم مفسر لغوي أديب، ولد في زمخشر، ورحل إلى مكة، له: الكشّاف، أساس البلاغة ...الزركلي، **الأعلام**،169/7.

(7) المرجع السابق،136/1.أبو حامد الغزالي(450هـ–505هـ) فقيه أصولي صوفي فيلسوف، من خرسان، أخذ عن: الجويني وأبي نصر الإسماعيلي، له نحو مائتي مصنّف منها: المستصفى. إحياء علوم الدين...، تولّى التّدريس بالمدرسة النّظامية بالعراق ثمّ رحل إلى الشّام. ابن الأثير،**البداية والنهاية**، 12 /172.

(8) المرجع السابق ، 64/4.محمد بن إدريس الشافعي:أبو عبد الله (150هـ 204هـ) ، عالم فقيه مؤسس المذهب الشافعي، أخذ عن ابن =

نعيم[5].

القسم الثّاني:العلماء الذين لم يذكر مصادر النّقل عنهم.

نسب الإمام السالمي في كتابه (معارج الآمال)أقوالا لجمع غفير من علماء المذاهب الإسلامية، مثل: محمد الزمخشري[6]، ومحمّد بن محمّد الغزالي[7]، محمّد بن إدريس الشّافعي[8].

رابعا: الاهتمام بعلم الجرح والتّعديل

اهتمّ الإمام السّالمي بهذا العلم اهتماما كبيرا، وهي سمة لم تكن شائعة عند علماء المذهب الإباضي من قبل، حيث أخضع بعض الأحاديث لعلم الجرح والتّعديل، وقد نقل ما ذكره من تضعيف بعض الأحاديث، والحكم على بعض الرّجال من أهل العلم، منهم:

الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت 256هـ)[1].

الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (354هـ)[2].

خامسا: التقليل من هوّة الاختلاف

سعى الإمام السالمي سعيا واضحا جليّا إلى التّهوين من شأن مسائل الخلاف في الرّأي، فلا يصبغها بطابع التّهويل والمبالغة، أو يضفي على المخالف شيئا من عبارات اللّوم والتقريع، باعتبارها من مسائل الظنّ والرّأي، ومن ثمّ كان للاجتهاد فيها مجاله الرّحب. ويمكن أن نقسّم هذه السّمة إلى قسمين:

1- نماذج من تعامله مع العلماء الذين خالفهم في الرّأي من أهل المذهب الإباضي، مثل: «مسألة سؤر البقرة فهو يقول بطهارته، ونقل عن موسى بن علي أنّه قال: بنجاسته مستثنيا له عن باقي آسار الدّواب: الجمل، الفرس، الحمار، الشاة». فقال معلّلا له هذا القول: «ولعلّ موسى (رحمه

=

عيينة والإمام مالك وابن حسن الشيباني، له الأم والرسالة وأحكام القرآن. **الأعلام**، 6/26-27.

(1) السالمي،**معارجالآمال**،43/1.

(2) المرجع نفسه ،197/2.

الله) لم يستثن سؤر البقرة إلاّ لما يخشى من مسّ فمها للنّجاسة، فإنّها في الغالب لا تفارق موضع بولها، ففي كثير من الأمكنة تحبس في أدراسها، فاستثنى سؤرها لما وقعت فيه من الاسترابة، وهو اللاّئق بمنصبه العالي»[1].

2- نماذج من تعامله مع مسائل الخلاف مع المذاهب الأخرى، وهذا القسم يظهر فيه التّجديد والتميّز أكثر من القسم الأوّل، مثل:

أ- مسألة وقت صلاة الكسوف، قال بعد ذكره لآراء الحنفيّة والشافعيّة والمالكيّة:«وهي مسائل اجتهاد، لا يخطأ فيها القائل برأيه، إذا كان من أهل الرّأي في ذلك، والله أعلم»[2].

ب- يقول في مسألة القنوت في الصّلاة بعد عرضه للخلاف فيها: «والمسألة محلّ رأي، فثبت عند أصحابنا النّسخ فأخذوا به، ولم يقطعوا عذر من لم يصح معه ذلك، فإذا صلّى المصلّي وراء من لا يعلم أنّه يقنت في الصّلاة فقنت، فلا إعادة عليه؛ لأنّ صلاته قد انعقدت معه، وللإمام رأيه في ما يجوز فيه الرّأي، فصار المأموم بعد الدّخول مع الإمام في حكم من يلزمه اتّباعه في تلك الصّلاة»[3].

المطلب الثّالث: سمات المنهج عند الإمام السالمي

برزت للإمام السالمي ملامح نيّرة الجوانب، مشرقة المباني، تظهر للقارئ متوهّجة بين صفحات الكتاب، ساطعة في ثنايا المسائل، لا نجد كلفة في معرفتها، ولا تكلّفا في إبرازها، ومنها:

أوّلا: الانصياع المطلق للدّليل

سواء كان الرّأي رأي موافق أو مخالف، فالعبرة عند الإمام السالمي بوجود الدليل الصّالح للاستدلال. كما يلاحظ تلك اليقظة النّادرة والاتّباع لقول الله ورسوله -صلى الله عيه وسلم- عند الإمام، فلا يكاد يفوت كلاما لأحد من العلماء، وفيه مخالفة لسنّة ثابتة إلّا ويتعقّبه، مخالفا له

(1) المرجع نفسه ،112/1.

(2)السالمي،**معارج الآمال**،62/3.

(3) المرجع نفسه ،279/2.

ومعترضا عليه، و من ذلك: ما جاء عند خروج المرء ماشيا، حيث نقل عن أبي سعيد الكدمي[1] رأيا في ذلك بيّنه بقوله:«... واستحسن أبو سعيد الركوب إذا كان أقوى له، وأنشط لنفسه، أو كان فيه عزّ وهيبة للسّلطان القائم بأمر الإسلام، إذا كان في يوم يخشى فيه الوضيعة».فأعقبه الإمام السالمي بما يلي:«ولعمري، إنّ عزّ السّلطان وهيبته في اقتفاء سنّة رسول الله –صلّى الله عليه وسلّم– واتّباع طريقته، فلا ينبغي للسّلطان، ولا لغيره أن يعدلوا عنها ، ولو إلى أمر مباح إلاّ لعذر ظاهر»[2].

ثانيا: التّواضع والأمانة العلميّة

تعتبر صفتا التّواضع والأمانة العلميّة من أهمّ صفات البحث المنهجي عند العلماء،لكونهما من صميم تعاليم الدّين الإسلامي الحنيف[3]، وكان الإمام السالمي كغيره من العلماء متحلّيا بهاتين الصّفتين، ومن الأمثلة على تواضعه ورجوعه إلى الحقّ:

أ– قال بعد ذكره لأحاديث ضمّة القبر: «ولا علم لي بصحّتها، فأكل أمرها إلى الله تعالى، وأعتقد صدق ما جاء به الرسول –صلى الله عليه وسلّم– جملة وتفصيلا»[4] .

ب– قال بعد ما نقل كلاما عن صاحب (بيان الشرع)[5] في فضائل بعض الأيّام واللّيالي:«... كذا ذكره، ولا علم لي في ذلك، والفضائل تحتاج إلى نقل من الشّارع والعهدة على القائل»[6].

ومن الأمثلة على أمانته العلميّة، أنّه يشير في كثير من الأحيان إلى الموضع الذي نقل عنه، ومن ذلك:

□

(1) محمد بن سعيد الكدمي المشهور بأبي سعيد (بعد:272هـ) ، عالم أصولي فقيه محقّق، من كدم بعمان، زعيم المدرسة النزوانيّة، له: كتاب المعتبر والاستقامة... البطاشي سيف محمود ، **إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان**،215/1.

(2) المرجع السابق ،119/5.

(3)الناصر محمد، **منهجية البحث العلمي**، ط1، الجزائر، كلية المنار، 2007 / 2008، ص 15.

(4)السالمي،**معارج الآمال**،256/3.

(5) **بيان الشرع**، لمحمد بن إبراهيم الكندي (ق 6هـ) ،

(6) المرجع السابق ،118/5.

أ- قال بعد ما ذكر الأصل اللغوّي لكلمة (الجلاّلة): «قاله القطب»[1].

ب- ذكر كلاما، ثمّ قال: «قاله ابن دقيق العيد»[2].

ج-نقل كلاما عن الغزالي، ثمّ قال: «هذا كلامه ببعض الاختصار»[3].

ثالثا: الاهتمام بفقه الصّحابة والسّلف

اهتمّ كثيرا بفقه الصّحابة (رضوان الله تعالى عليهم)، وفقه علماء السّلف، حيث ذكر أكثر من ثلاثين صحابيّا، وقرابة سبعين قولا من علماء السّلف والتّابعين[4].

رابعا: دقّة العبارة

ممّا لاحظه الباحث في منهجيّة البحث عند الإمام السالمي حرصه على انتقاء العبارات والكلمات، ويتجلّى ذلك في اختيار العناوين، أو التّعقيب على آراء العلماء.وكمثال للأوّل: لما جعل العنوان: (ذكر الطّاهر من الحيوان) ثمّ أخذ يعلّل سبب انتخابه لهذا العنوان قائلا: «... ولكنّه اكتفى بذكر الطّاهر في العنوان، لشرفه؛ ولأنّه الأغلب منها، ولأنّ الطّهارة خصلة عظيمة من خصال الإسلام، والنّجاسة من خصال الشّرك، والإسلام يعلو ولا يعلى عليه، فكان التّعبير بالطّهارة أولى، وانتخاب الأحسن من الألفاظ أمر مطلوب»[5].

ومثال للتّعقيب على آراء العلماء، ومن ذلك: أنّ أبا سعيد الكدمي قال في مسألة طهارة سؤر الخيل والبغال والحمير: «ولا يبين لي فيه اختلاف من قول أصحابنا ولا قومنا»[6]. فمع أنّ المسألة

---

(1)المرجع نفسه،131./1

(2) المرجع نفسه ،96/3.

(3)السالمي،**معارج الآمال**،11/3.

(4) مثل: الإمام الثوري، المرجع نفسه.265/2.

الحسن البصري، المرجع نفسه. 265/2.

إبراهيم النخعي، المرجع نفسه ،287/2.

(5) المرجع نفسه.94/1.

(6) المرجع نفسه.5/1.

مختلف فيها إلاّ أنّردّ الإمام كان متناسبا مع عبارته، حيث قال: «فما قاله الشيخ أبو سعيد في هذا الموضع إنّما هو بحسب ما يبين له في ذلك الحالي، فلا لوم »[1]

خامسا: الإرشاد للواسع في الدّين

الفقيه من لا يحمل النّاس على زهده، وإنّما الفقيه من أفتى الناس بما يسعهم في دين الله. انتهج الإمام السالمي في بحثه الفقهي هذه القاعدة، فهو عندما يرجّح قولا أو يميل إليه، فإنّه يذكر المسألة الواسعة في الدّين، ولا يحمل النّاس على زهده، فيكلّفهم ما لا يطيقون، أو ما يشقّ عليهم. وقد صرّح بذلك في مسألة المعالج لعينيه الذي أمره الطّبيب بالاستلقاء أيّاما، فإنّه اختلف فيه هل يسقط عنه فرض القيام أم لا ؟

فأيّد هذا القول بسقوط فرض القيام عنه، وردّ على من خالفه قائلا:

«إنّ النّاس على مراتب، فمنهم من لا يسترقي ولا يكتوي توكّلا على الله، ومنهم دون ذلك، ومشورة الصّحابة لابن عبّاس حثّ له على الدّرجة العليا. وكلامنا في الواسع وغير الواسع من الأحكام العامّة، وليس الفقيه من حمل النّاس على زهده وورعه، وإنّما الفقيه من أفتى النّاس بما يسعهم في دينهم والله أعلم»[2].

سادسا: اهتمامه بالجانب الرّوحي

مع أنّ "**معارج الآمال**" كتاب فقه إلاّ أنه حاول أن يخرج بكتابه عن الأسلوب التقليدي في الفقه المتّسم بالجفاف، فيضفي عليه شيئا من مسحات النّداوة والطّراوة، وذلك ببحثه بعض الموضوعات المتعلّقة بالسلوك وتربيّة النّفس، ومن النماذج على ذلك:

تحدّث عن موضوع غضّ البصر بأسلوب وعظي مؤثّر، وجاء ذلك في سبع صفحات[3]، كما قال في الصّوم المندوب: «والكمال أن يفهم الإنسان معنى الصّوم، وأنّ مقصوده تصفية القلب،

(1) المرجع نفسه.112/1.

(2)السالمي،**معارج الآمال**. 16/3.

(3) المرجع نفسه ، 153/1–159.

وتفريغ الهمّ لله عزّ وجل، والفقيه بدقيق الباطن ينظر إلى أحواله، فقد يقضي حاله دوام الصّوم، وقد يقتضي دوام الفطر، وقد يقتضي فرج الإفطار بالصّوم»[1].

(1) المرجع نفسه ، 5 / 105.

الفصل الثّالث:

القواعد الفقهيّة ومنهج الإمام السالمي في توظيفها في كتابه معارج الآمال

المبحث الأوّل: التعريف بالقواعد الفقهيّة والمصطلحات ذات الصلة بها.

المبحث الثّاني: نشأة القواعد الفقهيّة وأنواعها وأهمّيّتها وحجّيتها.

المبحث الثالث:إسهامات المدرسة الإباضية في علم القواعد الفقهية.

المبحث الرابع:منهج الإمام السالمي في توظيف القواعد في كتابه المعارج

الفصل الثّالث:القواعد الفقهيّة ومنهج الإمام السالمي في توظيفها في كتابه معارج الآمال

المبحث الأوّل: التّعريف بالقاعدة الفقهيّة والمصطلحات ذات الصلة بها

المطلب الأوّل: تعريف القاعدة الفقهيّة

الفرع الأوّل: التّعريف اللّغوي والاصطلاحي للقاعدة

القواعد في **اللّغة**: جمع قاعدة، وهي مأخوذة من قعد يقعد قعود، أي جلس، نقيض القيام، وهو من الأضداد و(قعَدَ) عن حاجته، تأخّر عنها.

و(قعد) للأمر، اهتمّ له و (قعدت) المرأة عن الحيض أسنّت، وانقطعت حيضها فهي (قاعدة) و(قعدت) عن الزّوج فهي لا تشتهيه، (أقعد) بالبناء للمفعول: أصابه داء في جسده فلا يستطيع حركة المشي فهو (مقعد)[1].

فأصل القاعدة في **اللّغة**: الثّبوت والاستقرار في المكان، [2] ومنه قوله تعالى:«**فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ**» سورة القمر من آية33.

القاعدة في **الاصطلاح**: عرّفها السّبكي بأنّها:«الأمر الكلّي الذي ينطبق عليه جزئيّات كثيرة يفهم أحكامها منها»[3]. وعرّفها الفيّومي بأنّها: «الأمر الكلّي المنطبق على جميع جزئيّاته»[4].

---

(1) ابن منظور، **لسان العرب**، 51/3؛ الفيّومي أحمد بن محمد المقرّي، **المصباح المنير غريب الشّرح الكبير** للرّافعي، ط 2، بيروت: المكتبة العلميّة، د.ت، 152/2.

(2) شبير محمد عثمان، **القواعد الكليّة والضّوابط الفقهيّة في الشّريعة الإسّلامية**، ط1، عمّان: دار الفرقان للنّشر والتّوزيع، د.ت، ص11.

(3) السّبكي: عبد الوهّاب بن عبد الكافي، **الأشباه والنظائر**، د.ط، بيروت: دار الكتب العلميّة، 1482هـ – 2001، 11/1.

(4) الجرجاني السّيد الشريف أبو الحسن علي الحسن علي بن محمد، **التّعريفات**، ط .2، بيروت: دار الكتب العلميّة ، 1424هـ – 2003م، ص172 رقم 1387.

الفرع الثّاني: التّعريف اللّغوي والاصطلاحي للفقه

أوّلا: الفقه لغة: نسبة إلى الفقه، وَفَقه الرّجل – بالكسر – يفقه فقها إذا فهم وعلم، وَفَقُه بالضمّ يفقه: إذا صار فقيها عالما. [1] كما عرّفه الفيروز آبادي: «العلم بالشّيء والفهم له والفطنة، وغلب على علم الدّين لشرفه»[2].

ثانيا: الفقه اصطلاحا: العلم بالأحكام الشرعيّة العمليّة المكتسب من أدلّتها التفصيليّة، وقيل: هو الإصابة والوقوف على المعنى الخفيّ الذي يتعلّق به الحكم، وهو علم مستنبط بالرّأي والاجتهاد، ويحتاج فيه إلى النّظر والتّأمّل، ولهذا لا يجوز أن يسمّى الله تعالى فقيها؛ لأنّه لا يخفى عليه شيء[3]

الفرع الثّالث: التّعريف بالقاعدة الفقهيّة باعتبارها علما أو لقبا

بعد أن أورد محمد الرّوكي مجموعة من تعريفات العلماء (القدماء والمحدثين)[4] للقاعدة الفقهيّة، ثمّ نقدها، خَلُصَ إلى أنّ سلامة النّظر إلى تلك التّعاريف، وصحّة التّعامل معها تتطلّب استحضار أمرين لابدّ منهما:

أوّلا: إنّ هذه التعريفات منها ما يشمل القاعدة بصفة عامة سواء كانت فقهيّة أو غير فقهيّة ومنها ما يتعلق بخصوص القاعدة الفقهيّة.

---

(1) ابن الأثير أبو السعادات المبارك بن محمد ، **النّهاية في غريب الحديث والأثر**، ط1، بيروت: المكتبة العلميّة، 1399هـ – 1979م، 903/3.

(2) الفيروز آبادي أبو طاهر محمد بن يعقوب الشّيرازي، **القاموس المحيط**، د . ط ، الأردن: بيت الأفكار الدوليّة، د.ت ، ص1338.

(3) الجرجاني، **التّعريفات**، ص 170، رقم 1371.

(4) القدماء هم: الشّريف الجرجاني، الفيّومي، النّهاوني، التّفتزاني، السّبكي، الحموي...، أمّا المحدثون فهم: محمد أنيس عبادة، علي أحمد النّدوي... ينظر: الرّوكي محمد، **نظريّة التّقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء**، ط1، الجزائر، دار الصّفاء، د.ت ص 44 – 48 – 58.

ثانيّا: إنّ هؤلاء العلماء لم يكونوا يجهلون أنّ للقواعد استثناءات،حتّى إنّهم قالوا: «من القواعد عدم اطّراد القاعدة»، لذلك كان بعضهم يدخل في تعريفه للقاعدة هذا الاعتبار، بينما كان البعض الآخر يهمله، استنادا إلى أنّ الغالب في القاعدة عدم سلامتها من الشّذوذ والاستثناء[1].

والذي يراه الباحث أنّ الاختلاف بينهم نظري محض، فلهم في الحقّ نصيب، فالذي سمّاها كلّيّة نظر إلى قلّة المستثنيات، فأنزل الأكثر مقام الكلّ، والذي سمّاها أغلبيّة، قصد التّدقيق في المعنى، فلكلّ وجهة نظر.

ولقد بيّن الرّوكي عناصر القاعدة الفقهيّة،وهي: المقوّمات العلميّة الأساسيّة التي تتكوّن منها القاعدة الفقهيّة، وتكتسب منها ماهيتها، وتتمثل في:

أوّلا:الاستيعاب: وهو كون القاعدة تشتمل على حكم جامع لكثير من الفروع.

ثانيّا:الاطّراد: وهو انطباق على كلّ جزئياتها دون تخلّف أيّ جزئية منها، هذا هو الأصل في القاعدة، لكنّها قد يتخلّف فيها عنصر الاطّراد، فتنتقل حينئذ إلى مرتبة الأغلبيّة، فإذا لم يكن في القاعدة اطّراد، ولا حكم أغلبيّ؛ فإنّها لا تستحقّ حينئذ أن تكون قاعدة بالمعنى العلمي.

ثالثا:التّجريد: وهو كون القاعدة مشتملة على حكم مجرّد عن الارتباط بجزئيّة بعينها، أي: أنّ الحكم الذي تقوم على أساسه القاعدة موضوعيّ جامع، صالح للانطباق على كلّ أو أغلب الجزئيات المعلولة بعلته.

رابعا:إحكام الصّياغة: وهو صياغة القاعدة الفقهيّة في أوجز العبارات، وأدقّها وأقواها دلالة على الحكم الذي تشتمل عليه القاعدة. وينبغي أن تكون الألفاظ ممعنة في الشمول والعموم والاستغراق[2].

(1) المصدر نفسه، ص 59.

(2) الرّوكي محمد، **نظريّة التّقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء** ، ص 68 – 77 بتصرف.

وانطلاقا من هذه الحقائق يمكن أن نتبنّى تعريف محمد الرّوكي للقاعدة الفقهيّة:«حكم كلّيّ، مستند إلى دليل شرعيّ، مصوغ صياغة تجريديّة محكمة، منطبق على جزئياته، على سبيل الاطّراد أو الأغلبيّة»[1].

فأقول – وبفضل الله – هذا التّعريف الجامع المانع الدّقيق، المتتبّع صاحبه لتعريفات القدماء والمحدثين، ناقدا مستفيدا، يعتبر ألصق التّعريفات بحقيقة القاعدة الفقهيّة، وأخصّ ما يكون بماهيتها.

هذا وللقاعدة الفقهيّة علاقة بمصطلحات أخرى فما هي؟ وما طبيعة العلاقة بينهما؟

المطلب الثّاني: الألفاظ ذات الصلة بالقاعدة الفقهيّة والعلاقة بينهما

للقاعدة الفقهيّة صلة بالألفاظ الآتية:

الأصل الشرعيّ، والكلّيّ الفقهيّ، والضّابط الفقهيّ، والمدرك الفقهيّ، والنظريّة الفقهيّة، والقاعدة الأصوليّة، والقواعد المقاصديّة، والفروق الفقهيّة، والأشباه والنّظائر، والقواعد القانونيّة والمبادئ العامّة.

سيتطرّق الباحث إلى تعريف الضّابط الفقهيّ، ثمّ بيان وجه العلاقة بينه وبين القاعدة الفقهيّة، لعلاقته الوطيدة بالقاعدة الفقهيّة ومحيلا إلى المراجع المعرّفة للألفاظ الأخرى، والمبيّنة للعلاقة بينهما[2].

---

(1) الرّوكي محمد، **نظريّة التّقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء** ، ص52.

(2) شبير محمد عثمان، **قواعد الكليّة والضّوابط الفقهيّة في الشّريعة الإسّلامية**، ص 19 – 22.

– زيدان عبد الكريم، **الوجيز في شرح القواعد الفقهيّة في الشّريعة الإسّلامية**، ط 1 ، بيروت: مؤسسة الرسّالة، 1420هـ-2003م، ص7-9.

– النّدوي علي أحمد، **قواعد الفقهيّة مفهومها نشأتها، تطوّرها**، ط5، دمشق: دار القلم، 1420هـ – 200م، ص53 – 85.

– الروكي محمد، **نظريّة التّقعيد الفقهيّة**، ص 55 – 67.

– الباحسين يعقوب ابن عبد الوهّاب، **قاعدة العادة المحكّمة ، دراسة نظريّة تأصّيليّة تطبيقيّة** ، ط1، رياض : مكتبة الرشد 1423هـ – 2002م، ص 15 – 17.

الفرع الأول: تعريف الضّابط لغة واصطلاحا

- **أولا: الضّابط لغة**:جمع ضابط وهو من ضبطه (ضبطا، وضباطة)، حفظه بالحزم حفظا بليغا.... والضّبط لزوم الشّيء وحبسه وحصره والضّبط والإتقان والإحكام[1]

-**ثانيا: الضّابط في الاصطلاح**: فهو: بمعنى القاعدة في الأصل، لكن يميّز بعض العلماء بين القاعدة والضّابط عمليّا، وفي القرون الأخيرة خاصّة بأنّ القاعدة تحيط بالفروع والمسائل في أبواب فقهيّة مختلفة مثل قاعدة "الأمور بمقاصدها"؛ فإنّها تطبّق على أبواب العبادات والجنايات والعقود والجهاد والأيمان....

أما الضّابط فهو أخصّ من القاعدة الفقهيّة، ودونها في استعاب الفروع[2]، ذلك أنّه يجمع الفروع والمسائل من باب واحد من الفقه[3]. ومثال الضّابط: ما رواه عبد الله بن عباس رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنّه قال: «إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ»[4]، فهذا الحديث يمثّل ضابطا فقهيّا في موضوعه، وهو الطّهارة، حيث يغطّي بابا مخصوصا من أبوابها.

الفرع الثّاني: العلاقة بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي

فالضّوابط الفقهيّة أضيق نطاقا من القواعد الفقهيّة فهي: أخصّ منها وأعمّ من الحدود، قال محمد الروكي: «هذا إذا اعتبرنا المعنى الاصطلاحي العامّ فلا يكون حينئذ فرق بين القواعد والضّوابط»[5].ثمّ قال: «وهذا ما فعله النّووي فلم يفرّق بينهما، بعد أن شرح جملة من القواعد الفقهيّة»، وقد قال: «فهذه قواعد وضوابط وأصول مهمّات، ومقاصد مطويّات، يحتاج إليها طالب

(1) الفيّومي أحمد بن محمد بن علي المقري، **المصباح المنير في غريب الشّرح الكبير للرّافعي**، د.ط، بيروت: المكتبة العلميّة، د.ت، ص 60.

(2) الروكي محمد، **نظريّة التّقعيد الفقهيّة**، ص 19.

(3) الزحيلي محمد، **القواعد الفقهيّة على المذهب الحنفي والشّافعي**، ط 1، الكويت: جامعة الكويت، د.ت، ص127.

(4) مسلم أبو الحسن بن الحجاج النّسابوري، **صحيح المسلم** (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي) ، د.ط، بيروت: دار أحياء التّراث العربي، د.ت. كتاب رقم 3، الحيض، باب رقم 27، طهارة جلود الميتة بالدّباغ، حديث رقم: 366، 227/1.

(5) الروكي محمد، **نظرية التّقعيد الفقهيّ** ، ص 58.

المذهب بل طالب العلوم مطلقا، ولا يستغنى عن مثلها من أهل الفقه إلاّ المقصّرون على الرّسوم. والمقصود بها بيان القواعد الجامعة، والضّوابط المضطّردات، وجمع المسائل المتشابهات، والتّمثيل بفروع مستخرجة من أصل، أو مبنيّة عليه، وحصر نفائس من الأحكام المتفرّقات، وبيان شروط كثير من الأصول المشهورات»[1].

وهذا ما نلاحظه أيضا عند الفيّومي حيث عرّف القاعدة بالضّابط قائلا: «والقاعدة في الاصطلاح بمعنى الضّابط»[2]. فالتّقسيم بينهما شكلّيّ مادام كلّ منهما جامعا للفروع، ضابطا للجزئيات. فيمكن بعد هذا أن نستخلص النّتائج التّالية:

أوّلا: يبدو من خلال التّعريفات المذكورة أنّه لا يوجد هناك اتّفاق بين القواعد والضّوابط.

ثانيا: تطوّر مفهوم الضّابط تطوّرا ملحوظا، ومن ثمّ لم يلاحظ البعض الفرق والدقّة بين القاعدة والضّابط.

ثالثا: إنّ القواعد أكثر شذوذا من الضّوابط؛ لأنّ الضّوابط تضبط موضوعا واحدا فلا يتسامح فيها بشذوذ كثير.

رابعا: لا تستقرّ المصطلحات العلميّة على نمط معيّن إلاّ بكثرة استعمالها في المواضع المختلفة، وتردّدها على الألسنة، وهي دائما تنتقل من طور إلى طور، وتتغّير مع تعاقب العصور، فقد يكون الاصطلاح عامّا في فترة من الفترات، فيطوّر إلى أخص ممّا كان أوّلا، وهذا ما جرى بالنسبة للقواعد والضّوابط، فإنّه لم يتميّز الفرق بينهما تماما إلاّ في العصور المتأخرّة، حتّى أصبحت كلمة الضّابط اصطلاحا متداولا شائعا لدى الفقهاء والباحثين في الفقه الإسلامي، فهم يفرّقون الآن بين الكلمتين في المجالات الفقهيّة. فالعبرة إذن بمدلول المصطلح لا بمجرّد التّسمية.

ومن المفيد معرفة كيفيّة نشأة القواعد الفقهيّة، بعد معرفة الفرق بينهما وبين الضّوابط الفقهيّة.

---

(1) النّووي أبو زكرياء يحي بن شرف، **الأصول والضّوابط** ، (تحقيق محمد حسن هيتو) ، ط 1، بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1406هـ، ص21.

(2) الفيّومي، **مصباح المنير**، 510/2.

المبحث الثّاني: نشأة القواعد الفقهيّة وأنواعها وأهميّتها وحجيّتها

المطلب الأوّل:نشأة القواعد الفقهيّة

والذي يظهر بعد البحث والاستقراء، أنّ القواعد الفقهيّة مرّت في تطوّرها بأربعة أطوار:

أوّلا: طور النشوء والتّكوين

ويطلق عليه بالوجود الواقعي، وهو يمتدّ من عصر الرّسالة أو عصر التّشريع الذي كانت فيه البذرة الأولى للقواعد الفقهيّة إلى القرن الرابع الهجريّ.

ثانيا: طور النموّ والتّمكين

أمّا بداية القواعد الفقهيّة باعتبارها فنّا مستقلّا، فقد تأخرّت عن العصور المبكّرة إلى عصر الفقهاء في إبّان القرن الرّابع الهجريّ إلى القرن التّاسع الهجري.

ثالثا: طور الرّسوخ والتّنسيق

تبدأ هذه المرحلة منذ بداية القرن العاشر الهجري إلى ما قبل تأليف مجلّة الأحكام العدليّة (1293هـ)، ففي هذه المرحلة استقرّت القواعد الفقهيّة، وتميّزت مباحثها، وحُدّدت القواعد والضّوابط الفقهيّة، وتميّزت عن غيرها.[1]

رابعا: طور النّهضة العلميّة في مجال القواعد الفقهيّة

تبدأ من نهاية القرن الثالث عشر الهجري، وتمتدّ إلى أيّامنا هذه. فالقواعد الفقهيّة على الرّغم من تلك الجهود المتتابعة الكثيرة ظلّت متفرّقة ومبدّدة في مدوّنات مختلفة، وتضمّنت تلك المدوّنات بعض الفنون الفقهيّة الأخرى مثل: الفروق والألغاز وبعض القواعد الأصوليّة. فلم يستقر أمرها تمام الاستقرار إلى أن وُضعت مجلّة الأحكام العدليّة على أيدي لُجنة من فحول الفقهاء في عهد السّلطان

(1) النّدوي علي محمد، **القواعد الفقهيّة**، ص 49. محمد الصّدقي البورنو، **موسوعة القواعد الفقهيّة**، ط 2، الرياض: مكتبة التوبة، 1418هـ - 1997م، 1/66- 96. إسماعيل بن حسن علوان،**القواعد الفقهيّة الخمس الكبرى**، ط 1، الرياض: دار بن جوزي، ص 44 – 86.

الغازي عبد العزيز خان العثمان، [1] في أواخر القرن الثالث عشر الهجري؛ ليعمل بها في المحاكم التي أنشئت في ذلك العهد[2].

وقد اكتملت الصّياغة الأخيرة المأثورة لتلك القواعد عن طريق التّداول والصّقل والتّحوير، على أيدي كبار فقهاء المذاهب في مجال التّعليل والاستدلال، فقد كانت تعليلات الفقهاء الاجتهاديّة، ومسالك الاستدلال القياسيّ عليها أعظم مصدر لتقعيد هذه القواعد، وإحكام صيغها بعد استقراء المذاهب الفقهيّة الكبرى، وانصراف كبار اتباعها إلى تحريرها وترتيب أصولها وأدلّتها[3].

وقد انطلقت حركة تقعيد القواعد الفقهيّة وتدوينها أواخر القرن الثالث الهجري، ففي القرن الرابع الهجريّ كانت هذه القواعد الفقهيّة قد اكتملت ونضجت، وقامت على سوقها، لا ينقصها إلاّ أن تجرّد عن غيرها، وتُفْرد لها الكتب بالتأليف والتّصنيف، وهذا ما فعله الفقهاء المتأخّرون من بعد[4]. فقد كان القرن الثّامن الهجري أحفل القرون بهذه التآليف بما سجّلته المكتبات الشّهيرة من المؤلّفات، ثمّ وصلت إلينا مجموعة في ثوبها الدستوري الموجز الذي نراها عليه الآن، بعد أن انجلى القناع عنها، واتّضحت معالمها، وتحسّنت صياغتها. هذا عن نشوء القواعد الفقهيّة وأطوارها، فما أنواعها؟؟

(1)ولد السّلطان عبد العزيز في 14 شعبان 1245هـ، تولّى الحكم سنّة 1286هـ، قبل سنة 1826م.مصري محسن الموجين، **معجم الدولة العثمانيّة**، ط1، الدار الثّقافية للنّشر، ص 1194.**المنجد في الأعلام**، ط7، بيروت: دار المشرق، ص450.

(2) النّدوي علي أحمد، **القواعد الفقهيّة**،ص99 – 156 . شبير محمد، **القواعد الكليّة والضّوابط الفقهيّة في الشّريعة الإسّلامية**، ص98 – 54.

(3)الزرقاء مصطفى، **لمحة تاريخيّة عن القواعد الفقهيّة**، في الزرقاء أحمد، **شرح القواعد الفقهيّة**، ط 6، دمشق: دار القلم، 1422هـ – 2001م. ص 36 – 37.

(4) الروكي محمد، **قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الأشراف على مسائل الخلاف**، للقاضي عبد الوهّاب البغدادي المالكي، ط 1 ، دمشق: دار القلم، 1419هـ – 1998م ، ص 135 – 136.

المطلب الثّاني: أنواع القواعد الفقهيّة

إنّ التّعريف السّابق للقاعدة يشمل جميع القواعد، إلاّ أنّ القواعد الفقهيّة على درجات في العموم والشّمول والاتّفاق عليها بين المذاهب الفقهيّة عامّة، أو الاختلاف فيها بين المذاهب، ولكنّها شاملة في المذهب الواحد، وبعضها قواعد مختلف فيها في المذهب الواحد، وبناء على ذلك يمكن أن نرتّبها حسب الأقسام الآتية:[1]

أولا:القواعد الفقهيّة الأساسيّة الكبرى

وهي التي تدور معظم مسائل الفقه حولها، وتتخرّج عليها فروع فقهيّة كثيرة، بحيث لا يأتي عليها الإحصاء، حتّى ردّ بعض العلماء الفقه كلّه إليها، وهي متّفق عليها بين جميع المذاهب، وهي:

أ: الأمور بمقاصدها **ب**: اليقين لا يزول بالشكّ **ج**: الضّرر يزال **د**: المشقّة تجلب التّيسير. **هـ**: العادة محكّمة.

ثانيا:القواعد الكليّة

وهي قواعد كلّيّة مسلّم بها في المذاهب الفقهيّة، ولكنّها أقلّ فروعا من القواعد الأساسيّة، وأقلّ شمولا من القواعد السّابقة، مثل قاعدة: "الخراج بالضمان"، وكثير من هذه القواعد تدخل تحت القواعد الأساسيّة الخمس أو تدخل تحت قاعدة أعمّ منها، ومعظمها نصّت عليها مجلّة الأحكام العدليّة.

ثالثا:القواعد المذهبيّة

وهي قواعد كلّيّة في بعض المذاهب دون بعض[2]، نشأت عن تعليل بعض الأحكام الفقهيّة[3]، مثل قاعدة: "العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والبيان"؛ فإنّها أغلبيّة في المذهب الحنفيّ، ولكنّها قليلة التطبيق في المذهب الشّافعي. وقاعدة: "من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه"،

(1) النّدوي علي محمد، **القواعد الفقهيّة**، ص351.

(2)الزحيلي محمد، **القواعد الفقهيّة على المذهب الحنفي والشافعي**، ص 30.

(3) الندوي علي محمد، **القواعد الفقهيّة**، ص 351.

فهي كثيرة التطبيق في المذهب الحنفي، نادرة التّطبيق عند الشافعيّة، ومثل قاعدة: "الرّخص لا تناط بالمعاصي "كما ذكرها السيّوطي[1] وغيره؛ فإنّها شائعة عند الشافعيّة دون الحنفيّة[2].

رابعا: القواعد المختلف فيها في المذهب الواحد

وهي التي لم يتّفق أصحاب مذهب من المذاهب الفقهيّة على الاعتداد بها، وجرى الخلاف في التّفريع عليها، [3] فتطبّق في بعض الفروع دون بعض، وهي مختلف فيها في فروع المذهب الواحد، مثل: " هل العبرة بالحال أو بالمآل؟" فهي قاعدة مختلف فيها في المذهب الشافعيّ، ولها أمثلة كثيرة، ولذلك تبدأ غالبا بكلمة (هل؟)[4].

هذا عن أقسام القواعد الفقهيّة وأنواعها، فأين تتجلّى فوائدها، وفيم تكمن أهمّيّتها؟

المطلب الثّالث: أهميّة القواعد الفقهيّة

إنّ أهميّة القواعد الفقهيّة تتضح من معرفة مزايا وسمات هذه القواعد، وما يمكن أن ينتج من دراستها من الفوائد، وقد بيّن القرافي ذلك قائلا: «وهذه القواعد مهمّة في الفقه، عظيمة النّفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف..... ومن جعل يخرّج الفروع بالمناسبات الجزئيّة، دون القواعد الكليّة، تناقضت عليه الفروع واختلفت.... واحتاج إلى حفظ الجزئيّات التي لا تتناهى، وانتهى العمر ولم تقض نفسه من طلب مناه. ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيّات، لاندراجها في الكلّيّات، واتّحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب»[5].

---

(1) السيّوطي عبد الرحمان بن أبي بكر، **الأشباه والنظائر**، (تحقيق محمد حسن إسماعيل الشّافعي) ، ط 3، بيروت: دار الكتب العلمية، 1426هـ - 2005م، 1/ 300 – 304.

(2)اللكنوي عبد العلي بن نظام الدّين، **فواتح الرّحموت بشرح مسلّم الثّبوت**، ط1، بيروت: دار الكتب العلميّة، 1423هـ - 2002م، 104/1.

(3) النّدوي علي محمد، **القواعد الفقهيّة**، ص 352.

(4)الزحيلي محمد، **القواعد الفقهيّة على المذهب الحنفي والشافعي**، ص32.

(5) القرّافي أبو العباس أحمد بن إدريس، **الفروق**، د.ط، بيروت: عالم الكتب، د.ت، 3/1.

ويمكن أن نلخّص فوائد القواعد، وأهمّيّتها بما يلي:

أوّلا: تساعد في جمع شتات الفقه

إنّ دراسة الفروع والجزئيّات الفقهيّة يكاد يكون مستحيلا، بينما يدرس الطّالب والعالم قاعدة كلّيّة تنطبق على فروع كثيرة، لا حصر لها، ويتذكّر القاعدة ليفرّع عليها المسائل والفروع المتشابهة والمتناظرة. قال ابن رجب: «تنظّم له منثور المسائل في سلك واحد، وتقيّد له الشوارد وتقرّب عليه كلّ متباعد»[1].

ثانيا: سهولة حفظها وسرعة تذكرها

إنّ دراسة الفروع والجزئيّات، إن حفظت كلّها أو أغلبها، فإنّها سريعة النّسيان، ويحتاج الرّجوع إليها في كلّ مرّة إلى جهد ومشقّة، أمّا القاعدة الفقهيّة فهي سهلة الحفظ، بعيدة النّسيان؛ لأنّها صيغت بعبارة جامعة سهلة تبيّن محتواها، ومتى ذكر أمام الفقيه فرع أو مسألة، فإنّه يتذكر القاعدة، مثل: قاعدة "لا ضرر ولاضرار"، "الضّرر يزال" أو "يتحمّل الضّرر الخاصّ لمنع الضّرر العامّ"، أو "الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامّة".

ثالثا: تزيل التّعارض والتّناقض

إنّ الأحكام الجزئيّة قد يتعارض ظاهرها، ويبدو التّناقض بين عللها، فيقع الطّالب والباحث في الارتباك والخلط، وتشتبه عليه الأمور، حتّى يبذل الجهد والتّتبع لمعرفة الحقيقة.

أمّا القاعدة الفقهيّة فإنّها تضبط المسائل الفقهيّة، وتنسّق بين الأحكام المتشابهة، وتردّ الفروع إلى أصولها، وتسهّل على الطّالب إدراكها وأخذها وفهمها. وقد أجاد الجويني فأفاد بقوله: «الوجه لكلّ متّخذ للإقلال بأعباء الشريعة معه أن يجعل الإحاطة بالأصول سوقه الألذّ، وينصّ مسائل الفقه عليها نصّ من يحاول بإيرادها تهذيب الأصول، ولا ينزف حمام ذهنه في وضع الوقائع مع العلم بأنّها لا تنحصر مع الذّهول عن الأصول»[2].

---

(1) ابن رجب عبد الرحمان بن أحمد، **القواعد في الفقه (المسمّى بتقرير القواعد وتحرير الفوائد)** ، تحقيق إياد عبد اللطيف القبس، د.ط الأردن: بيت الأفكار الدوليّة، د.ت، ص31.

(2) الجويني، المدارك نقلا عن السبكي، **الأشباه والنظائر**، 10/1 – 11.

رابعا: تقدّم خدمة لرجال القانون والتّشريع

إنّ القواعد الكليّة تسهّل على رجال التّشريع غير المختصين بالشّريعة، كرجال القانون والاقتصاد والإدارة وغيرهم فرصة الاطّلاع على الفقه بروحه، ومضمونه، وأسسه، وأهدافه، بأيسر طريق، وتقدّم العون لهم لاستمداد الأحكام منه، ومراعاة الحقوق والواجبات فيه، وهذا ما حقّقته القواعد الفقهيّة في مجلّة الأحكام العدليّة، والتي انتقلت إلى العديد من القوانين المعاصرة[1].

خامسا: تكوّن القواعد الكليّة عند الطّالب ملكة فقهيّة

تكوّن القواعد الكليّة عند الطالب ملكة فقهيّة، تنير أمامه الطريق لدراسة أبواب الفقه الواسع، ومعرفة الأحكام الشرعيّة في المسائل المعروضة عليه، واستنباط الحلول للوقائع المتجدّدة. وفهم هذه القواعد وحفظها يساعد الفقيه على فهم مناهج الفتوى، ويطلعه على حقائق الفقه ومآخذه، ويمكّنه من تخريج الفروع بطريقة سليمة.

سادسا: علاقتها بمقاصد الشّريعة

تساعد القواعد الكليّة في إدراك مقاصد الشّريعة وأهدافه العامّة؛ لأنّ القواعد الأصوليّة كما أشار إلى ذلك ابن عاشور[2] تركّز على جانب الاستنباط، أمّا القواعد الفقهيّة فهي مشتقّة من الفروع والجزئيّات المتعدّدة بمعرفة الرّابط بينها، ومعرفة المقاصد الشرعيّة التي دعت إليها.

فمضمون القواعد الفقهيّة يعطي تصوّرا واضحا عن المقاصد والغايات، مثل: "المشقّة تجلب التّيسير" أو "الرّخص لا تناط بالمعاصي" أو "تصرّف الإمام على الرعيّة منوط بالمصلحة"[3].

---

(1)الزحيلي محمد، **القواعد الفقهيّة على المذاهب الحنفي والشافعي**، ص 26، الباحسين يعقوب، **قاعدة المشقّة تجلب التّيسير**، ص 24.

(2) محمد بن طاهر عاشور، من علماء تونس في العصر الحديث، ولد سنّة 1296هـ – 1879 م، من مؤلفاته: مقاصد الشّريعة الإسلاميّة، أصول النّظام الاجتماعيّ في الإسلام، توفي سنّة 1393هـ – 1973م، ينظر: ابن عاشور محمد الطاهر، **مقاصد الشّريعة الإسلاميّة**، ط 2 ، الأردن: دار النفائس، 1421هـ – 2001م. ص 17 – 23، انظر الزركلّي، الأعلام44/1.

(3) الكّردي أحمد الحجّي، **المدخل الفقهي القواعد الكليّة والمؤيدات الشّرعيّة**، ط 7 ، دمشق: منشورات جامعة دمشق، 1414هـ – 1994م، ص 12. الزرقاءمصطفى، **لمحة تاريخيّة عن القواعد الفقهيّة**، في الزرقاء أحمد، شرح القواعد الفقهيّة، ص 44.

ونخلص إلى أنّ دراسة القواعد الفقهيّة من حيث مقوّماتها، وأركانها، وشروطها، وماله صلة بذلك يعدّ من الأمور المهمّة في مجال الفقه الإسلامي، إذ هي تمثّل الوجه الثّاني من أصول الفقه، وتصلح أن تعدّ منهجا لترتيب وتنظيم آخر لمباحث الفقه المتعدّدة.[1]

هذا أهمّ ما في القواعد من الفوائد. فماذا عن حجيّتها؟ وهل لها دور مهمّ في الكشف عن الحكم الشرعيّ؟

المطلب الرّابع: حجيّة القواعد الفقهيّة

إنّ للقواعد الفقهيّة دورا مهما في الكشف عن الحكم الشرعيّ، وإلحاق الفروع بالكلّيات. والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا السّياق، هل يجوز أن نجعل القاعدة الفقهيّة أو الضّابط الفقهيّ دليلا شرعيّا، نستند إليه في الاستنباط ونعتمد عليه في التّرجيح؟.

اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأوّل:

مقتضى قول ابن نجيم وابن دقيق العيد عدم جواز الاحتجاج بالقواعد الكليّة والضّوابط الفقهيّة، واستدلّوا لذلك بما يلي:

أ– إنّ القواعد الفقهيّة ليست كلّيّة بل أغلبية، وإنّ المستثنيات فيها كثيرة، ومن المحتمل أن يكون الفرع المراد استنباطه من القاعدة داخلا في المستثنيات، وإنّما هي شواهد يستأنس بها في تخريج أحكام القضايا الجديدة على المسائل الفقهيّة المدوّنة[2].

ب– إنّ أغلب القواعد الفقهيّة والضّوابط لا تستند إلى نصوص شرعيّة، وإنّما إلى استقراء ناقص للفروع الفقهيّة، فلا تفيد اليقين، والبعض منها يستند إلى الاجتهاد، وهو يحتمل الخطأ، فتعميم حكم القاعدة على جميع الفروع فيه نوع من المجازفة.

---

(1) ينظر: لمزيد من التّفصيل،www.islamhome.com، تم الاطّلاع عليه بتاريخ 2019/03/12م، على: 20:30.

(2) الزرقاء مصطفى، **المدخل الفقهي العام** ،948/2، النّدوي علي محمد، **القواعد الفقهيّة**، ص 330، شبير محمد، **القواعد الكليّة والضّوابط الفقهيّة في الشّريعة الإسلاميّة**، ص 84.

فالصّفة الغالبة على القواعد الفقهيّة أنّها لا تقع حججا في طريق الاستنباط، وإنّما هي حجّة في مقام التطبيق على المورد الجزئيّ[1].

القول الثّاني:

مقتضى قول الغزالي[2]والقرافي[3]والسيّوطي[4]والشّاطبي[5] أنّ الأصل جواز الاستدلال بالقواعد الفقهيّة الكليّة، إذا لم يعارضها أصل مقطوع به من كتاب أو سنّة أو إجماع، ويؤّيد ذلك:

1) أنّ القاعدة الفقهيّة كلّيّة، أي منطبقة على جميع جزئيّاتها، ولا يقدح في كلّيّتها وجود استثناءات.

2) أنّ حجيّة القاعدة وصلاحيتها للاستدلال تستفاد من مجموع الأدلّة الجزئيّة، التي نهضت بمعنى تلك القاعدة، فإنّ كلّ دليل جزئي هو حجّة بذاته، يصحّ الاستدلال به، فمن باب أولى أن تتحقّق هذه الحجيّة في القاعدة التي أرشدت إليها مجموع الأدلّة، وتكون دلالتها قطعيّة.

3) إنّ تتبّع اجتهادات الأئمّة الأعلام ليرشد إلى اعتبارهم لهذه القواعد، واعتمادهم عليها للكشف عن الحكم الشرعيّ المناسب للواقع والمستجدّات، التي لم يرد فيها نصّ[6]، الأمر الذي يبيّن لنا أنّ هذه القواعد راسخة في أذهان المجتهدين[7].

---

(1) النّدوي علي محمد، **القواعد الفقهيّة**، ص 33.

(2) ينظر: الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، **المنخول في تعليقات الأصول**، (تحقيق محمد هيتو) ، ط.2، دمشق: دار الفكر، 1400هـ، ص364.

(3) ينظر: القرّافي، **الفروق**، 40/4.

(4) للقواعد الفقهيّة مزيّة الإلحاق والتّخريج ومعرفة الأحكام ما لا نصّ فيه من المسائل، ينظر: السيّوطي، **الأشباه والنظائر**، 29/1.

(5) ينظر: الشّاطبي إبراهيم بن موسى اللّخمي، **الموافقات في أصول الفقه**، (تحقيق عبد الله الدراز) ، د. ط، بيروت: دار المعرفة، د.ت، 32/1.

(6) الكيلاني عبد الرحمان إبراهيم، **قواعد المقاصد عند الإمام الشّاطبي عرضا دراسة وتحليلا**، ط.1، دمشق: دار الفكر، ص102.

(7)شبير محمد، **القواعد الكليّة والضّوابط الفقهيّة في الشّريعة الإسلاميّة**، ص 83.

القول الثّالث:

ذهبت لجنة إعداد مجلّة الأحكام العدليّة. إلى أنّ الأصل في القاعدة الفقهيّة عدم صحّة الاستناد إليها في استنباط الأحكام، ما لم يوجد عليها نصّ صريح من الكتاب أو السنّة، فقد جاء في تقريرهم: «المقالة الثّانية من المجلّة هي القواعد التي جمعها ابن نجيم، ومن سلك مسلكه من الفقهاء-رحمهم الله تعالى – فحكّام الشرع ما لم يقفوا على نقل صريح لا يحكمون بمجرّد الاستناد إلى واحدة من هذه القواعد، إلاّ أنّ لها فائدة كلّيّة في ضبط المسائل»[1].

وقد علّل بعض شرّاح المجلّة ذلك؛ بأنّ القواعد لها مدارك، ومآخذ، وقيود، وشروط، قد تغيب عن بال الكثيرين من المقلّدين.

يفهم من هذا النصّ أنّ القاضي المقلّد لمذهب من المذاهب، يستأنس بتلك القواعد، ولا يستند إليها في استنباط الأحكام. فيحين أنّ المجتهد العالم بالمدارك والمآخذ والقيود والشروط يجوز له الاستناد إليها في الاستنباط[2].

قال علي أحمد النّدوي: « ينبغي التّنبيه هنا أنّ عدم جواز استناد القاضي أو المفتي إلى إحدى القواعد الفقهيّة وحدها إنّما محلّه فيما يوجد فيه نصّ فقهيّ يمكن الاستناد إليه، فأمّا إذا كانت الحادثة لا يوجد فيها نصّ فقهيّ أصلا لعدم تعرّض الفقهاء لها، ووجدت القاعدة التي تشملها، فيمكن عندئذ إسناد الفتوى والقضاء إليها، اللّهم إلاّ إذا قطع أو ظُنّ فرق بين ما اشتملت عليه القاعدة، وهذه المسألة الجديدة»[3].

قال أحمد الكردي: «إلاّ أنّ ذلك لا يعني حجيّة القواعد في القضاء مطلقا، وجواز بنائه عليها وحدها، ولكنّه يعني وجوب تبرير الحكم، إذا كان مخالفا للقواعد، وبيان مستنده المخالف لها من سنّة، ...فإنّ الاستثناء جائز من القرآن والسنّة بالاستحسان، أفلا يكون جائزا من القواعد الكليّة؟

(1)**مجلّة الأحكام العدليّة، فقه المعاملات في المذهب الحنفي**، بعناية بسّام عبد الوهاب الجابي، ط.1، بيروت: دار ابن حزم للطّباعة والنّشر والتّوزيع، 1424هـ – 2004م، ص 80.

(2)شبير محمد، **القواعد الكليّة والضّوابط الفقهيّة في الشّريعة الإسلاميّة**، ص 73.

(3) النّدوي علي محمد، **القواعد الفقهيّة**، ص 331.

إلاّ أنّ الاستثناء خلاف الأصل، ولهذا يطلب من القاضي إذا حكم بما يخالف القواعد الكليّة أن يبيّن الدّليل الذي دعاه للعدول عن القواعد، فإن بيّنه وكان مرضيّا، كان حكمه صحيحا، وإلاّ كان باطلا»[1].

والرّاجح ما ذهب إليه أصحاب القول الثّالث، من أنّ الأصل عدم جواز الاستدلال بها، ويستثنى من هذا الأصل الجواز بالشروط الآتية:

أوّلا:أن تستند القاعدة الفقهيّة على دليل من كتاب أو سنّة أو إجماع.

ثانيا:أن لا تعارض القاعدة الفقهيّة أصلا مقطوعا من كتاب أو سنّة أو إجماع.

هذا ويعزّز دليليّة القاعدة واقع الكتب الفقهيّة، فقد استدلّ العلماء بها في أكثر أبواب الفقه، ورجّحوا بها الأحكام والأصول المتعارضة التي تتفرّع طائفة من الجزئيّات[2].

وبهذا يمكن الجمع بين الأقوال الثّلاثة: **القول الأوّل**: يمكن أن يحمل على القواعد الاجتهاديّة المختلف فيها بين الفقهاء، والتي لم يكن أصلها نصّا من كتاب أو سنّة، ولم تكن تستند إلى أدلّة صريحة من كتاب أو سنّة أو إجماع.

وأمّا **القول الثّاني**: فيحمل على القواعد التي كان أصلها كتابا أو سنّة، أو أسندت إلى أدلّة صريحة من القرآن أو السنّة أو الإجماع[3].

(1)الكّردي أحمد، **المدخل الفقهيّ**، ص 12 – 13.

(2)الباحسين يعقوب، **قاعدة اليقين لا يزول بالشكّ، دراسة نظريّة تأصيليّة تطبيقيّة**، ط 1، رياض: مكتبة الرّشد للنّشر والتّوزيع، 1421هـ - 2000م، ص 239.

(3)شبير محمد، **القواعد الكليّة والضّوابط الفقهيّة في الشّريعة الإسلاميّة**، ص 87.

المبحث الثّالث: إسهامات المدرسة الإباضية في علم القواعد الفقهيّة

تعدّ المدرسة الإباضيّة[1]من أقدم المدارس نشوءا، وذلك في القرن الأوّل الهجري، ومؤسّسها هو جابر بن زيد الأزدي [2]العماني (ت93هـ)، ولقد أنتجت هذه المدرسة تراثا فقهيّا متنوّعا في الفتاوى والأجوبة والنّوازل. [3]

اعتمد فقهاء الإباضيّة في اجتهاداتهم على الأصول من كتاب وسنّة وإجماع وقياس واستصحاب وعرف، وكذا على القواعد الفقهيّة التي استنبطوها من القرآن والسنّة وفتاوى الصّحابة، وكان فقهاء الإباضيّة يوردونها في تعليلهم للأحكام خلال القرن الأوّل الهجري، واستمر الحال كذلك إلى مطلع القرن 4هـ، وتوظيفهم للقواعد والضوابط لم يصرحوا به، لكن يظهر ذلك في العبارات التي يوردونها في ذلك، أنها نصوص تحمل صفة القاعدة والضّابط.[4]

ولقد مرّت القواعد الفقهيّة عند الإباضيّة بثلاث مراحل:

- مرحلة الظّهور والنموّ
- مرحلة النّضج والتميّز
- مرحلة الدّراسات المتخصّصة

---

(1) **الإباضية**: مذهب إسلامي أصيل، تصدّر المذاهب الإسلامية في نشأته، وكان ذلك على يد الإمام التابعي جابر بن زيد (ت: 93هـ/ 711م) في البصرة، ولكنه ينسب إلى عبد الله بن إباض بن تميم (ت: 86هـ/705م) نسبة غير قياسية، وإنّما بسبب ما اشتهر به ابن إباض من مراسلات سياسية دينية مع الخليفة عبد المالك بن مروان، ودعوته للحكام الأمويين للعودة إلى سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين من بعده، كما عرف بمواقفه الحازمة ومواجهته الصارمة لانحراف الخوارج عن الفهم السليم لأحكام الإسلام، وظهر عند النّاس بمظهر الزّعيم، فعرف أصحابه بأتباع ابن إباض أو الإباضيّة، وغدت بذلك هذه التسمية نسبة اصطلاحية يعرف بها أتباع الإمام جابر بن زيد، الذي يمثل أسّ مذهبهم في العلم وهو ما اتفقت عليه المصادر الإباضية. ينظر: مجموعة من الباحثين، **معجم مصطلحات الإباضية**، 3/1. مصطفى رشوم، **القواعد الفقهية عند الاباضية**، 206/1.

(2)**المرجع السابق**، 2/1-3. مجموعة من الباحثين، **معجم أعلام الإباضية**، 217/2.

(3)باجو مصطفى، **منهج الاجتهاد عند الإباضية**، 107.

(4) مصطفى حمو رشوم، **القواعد الفقهية الإباضية**، ط1، سلطنة عمان: 1434هـ-2013م، 216/1.

المطلب الأوّل: مرحلة الظّهور والنموّ

لقد أسهم علماء الإسلام في إثراء القواعد الفقهيّة تدوينا، وتحريرا، وتنقيحا، إلاّ أنّ إسهام الإباضيّة كان يسيرا ومغمورا، إذ لم يكن لهم مؤلف خاص بالقواعد الفقهيّة كالمدارس الأخرى.

مع بداية القرن 4هـ ظهر تطور جديد في حركة التّقعيد عند الإباضيّة، حيث شرع بعض العلماء في تدوين القواعد الفقهيّة في مؤلّفاتهم، خاصّة المشارقة منهم مثل: كتاب "الجامع" لابن جعفر[1]الأزكوي، و"الجامع المفيد" و"المعتبر" لأبي سعيد الكدمي، فهؤلاء لهم الفضل في تدوين الأصول والقواعد الفقهيّة للمدرسة الإباضيّة في مناقشاتهم، وظهر في هذا العصر أوّل مؤلّف إباضيّ خاصّ بالقواعد الفقهيّة، ويتمثّل في رسالة ابن بركة التي سمّاها: "**بالتّعارف**"، حيث تحدّث فيها عن قاعدتين فقهيتين وهما: "اليقين لا يزول بالشكّ" وقاعدة "العادة محكّمة"، وأثبت أنّهما معتبرتان في الشّرع، ومثّل لهما بأمثلة. وبعد ابن بركة واصل العلماء توظيفهم للقواعد الفقهيّة في مصنّفاتهم، مثل: كتاب "بيان الشرع" للكندي وغيره.[2]

أمّا إباضيّة المغرب لم ينتشر إسهامهم في القواعد الفقهية إلاّ في القرن الثامن الهجري، ولقد ظهرت بعض القواعد في كتبهم قبل ذلك، ومن بينها كتاب "العدل والإنصاف" و"الدّليل والبرهان" لأبي يعقوب يوسف الوارجلاني.[3]

---

(1) الحواري بن الأزهر بن محمد بن الأزكوي (ق3-4هـ) ، نشأ في عائلة العلم، فهو من ازكى، إلاّ أنّه أقام في سمد الشأن من نزوى، تلقّى العلم عن: جدّه الأزهر بن احمد. **معجم أعلام الإباضية –** قسم المشرق، ، ص116.

(2) مصطفى رشوم، **القواعد الفقهية عند الاباضية**، 1/245-246.

(3) يوسف بن براهيم بن مناد السدراتي الورجلاني أبو يعقوب، ولد في: سدراته من قرى ورجلان سنة 500هـ، عالم من أشهر علماء الاباضية بالمغرب، من مشايخه: أبو سليمان أيوب بن إسماعيل، شدّ الرحال إلى بلاد الأندلس وأقام بالقرطبة سنينا، وتعلّم فيها مختلف العلوم النقلية والعقلية، ومن آثاره: "تفسير القرءان الكريم" و"العدل والإنصاف في أصول الفقه والاختلاف" من أشهر تلاميذه: ابنه أبو إسحاق، إبراهيم بن يوسف، وأبو سليمان بن أيوب بن نوح، توفي 570هـ. ينظر: مجموعة من الباحثين، **معجم أعلام الاباضية**،قسم المشرق، 2/481-482-483.

ومن بين العلماء أيضا أبو زكرياء يحيى بن الخير الجنّاوني[1]، في كتبه: "الوضع" و"النّكاح" و"الصّوم" وغيرها.[2]

وفي مطلع القرن 8هـ، جاء من بعدهم الشيخ عامر الشماخي، فدوّن قواعده في كتاب "الإيضاح" مستشهدا بها في الأحكام، ومعلّلا بها آراءه وآراء غيره، ولقد تميّز الشمّاخي عن غيره بأسلوبه الموجز في القواعد الفقهية، وبحسن صياغتها، وسلك منهجه كذلك إسماعيل الجيطالي[3] في كتابه "قواعد الإسلام".

ومن العلماء الذين أسهموا في القواعد الفقهيّة، الإمام السالمي، ويعدّ أوّل منظّر للقواعد الفقهيّة في المدرسة الإباضيّة، حيث جمع القواعد الكلية الكبرى في كتابه: "**طلعة الشمس**"، فيقول فيه: «أعلم أن قدماء الفقهاء –من أصحابنا وغيرهم– بنوا الفقه على خمس قواعد»[4].

من نماذج القواعد الفقهية في مؤلفات علماء الإباضية في هذه المرحلة:[5]

- "أنت ومالك لأبيك"، (**الضّياء**، لسلمة بن مسلم العوتبي،[6]73/16).
- "من استعجل الشّيء قبل أوانه عوقب بحرمانه"، (**جامع**، ابن بركة،139/2).

---

(1) هو أبو زكرياء يحيى بن الخير الجناوني (ق5هـ) ، مفتي وعالم، كان اعتماد أهل نفوسة على كتبه حفظا وفتية، فقد ألّف كثيرا، أخذ العلم من: أبي الربيع سليمان بن ابي هارون، من كتبه: الوضع، النكاح. ينظر: أحمد بن عثمان الشماخي، **السير**، ط1، بيروت، لبنان، د.ن، 2009، 245/2–247.

(2) مصطفى حمو رشوم، **القواعد الفقهية الإباضية**، 247/1.

(3) إسماعيل بن موسى الجيطالي، عالم جليل (ت750هـ/1349م) ، ولد بجبل نفوسة، واشتهر بحافظة قوية، فكان عاملا محافظا، لقّب بفيلسوف الإسلام تشبيها له بأبي حامد الغزالي، من مصنّفاته: "قناطر الخيرات"، "قواعد الإسلام". ينظر: مجموعة من الباحثين، **معجم أعلام الإباضية**، 57/2–58.

(4) السالمي، **طلعة الشمس**، ص279. إدريس بحامد، **القواعد عند الشيخ إبراهيم بيوض من خلال التفسير والفتاوى**، ص40.

(5) المرجع نفسه، ص41–55. مصطفى حمو ارشوم، **القواعد الفقهية الاباضية**، 248/1.

(6) أبو المنذر سلمة بن مسلم، عاش بين القرن الخامس والسادس الهجري، وهو من بني طاحية، فقيه ولغوي ونسّابة، من مشائخه: أبو علي الحسن بن سعيد، ترك ثروة علمية منها: موسوعته الفقهية "الضياء" في 24 جزءا، "الأنساب"، "الإبانة والخطابة". مجموعة من الباحثين، **معجم أعلام الاباضية**، قسم المشرق، ص206.

- "إذا ضاق الأمر اتّسع، وإذا اتّسع الأمر ضاق"، (**بيان الشّرع**، لمحمد إبراهيم الكندي[1]، 105/20).

- "لا تقوم الأحكام إلاّ بالإمام"، (**المصنّف**، لأبي بكر أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي[2]، 71/11).

- "النيّة واجبة في العبادة غير معقولة المعنى"، (**قواعد الإسلام**، لإسماعيل الجيطالي، 170/1)

- "الاستثناء يهدم الأيمان"، (**الإيضاح**، لعامر الشّماخي: 461/2).

- "تقوم المرأة مقام الرجل فيما لا يجوز أن يطّلع عليه الرجال"، (**قاموس الشّريعة**، لجميل بن خميس السّعدي[3]، 165/11).

- "العادة محكّمة"، (**معارج الآمال**، للسالمي، 102/2).

- "الأصل عدم الدّين"، (**شرح كتاب النّيل**، محمد بن يوسف أطفيش، 404/1).

(1) أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الكندي (ت 508هـ) ، من أهل سمد نزوى، تلقّى العلم: على أبي علي حسن النزوي، عالما فقيها، نبغ في جملة من العلوم، ونظّم الشعر، من تلاميذه: أحمد بن محمد بن صالح صاحب **المصنّف**، قضى حياته في التأليف والفتوى والقضاء، من أثاره: بيان الشرع واللمعة المرضية في أصول الشرع وفروعه، مجموعة من الباحثين، **معجم أعلام الإباضية**، قسم المشرق، ص 290-291.

(2) أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي، هو العالم المجتهد الفقيه، من سند نزوى، تلقى العلم على يد الفقيه أبي بكر النزواني، من أثاره: كتاب المصنف والتخصيص في الولاية والبراءة، توفي سنة 557هـ، مجموعة من الباحثين، **المرجع نفسه**، ص 756.

(3)جميل بن خميس السعدي، عالم فقيه، عاش في القرن 13 هـ، بعمان، من مؤلفاته: قاموس الشريعة في الفقه والحوار والجدل. المرجع نفسه ، ص 89.

المطلب الثّاني: مرحلة النّضج والتميّز

تمثّل هذه المرحلة التطوّر الحقيقي للقواعد الفقهيّة الإباضيّة، حيث ظهر أوّل كتاب مستقلّ للقواعد الفقهيّة من تأليف: سفيان بن محمد الرّاشدي[1] من علماء عمان، في القرن 14هـ، حيث جمع القواعد الخمس الكبرى، وما تفرّع عنها من قواعد كليّة صغرى، وشرحها بإيجاز مع التّمثيل، وسلك في طريقة تأليفه منحى تأليف الإمام السيّوطي[2] الشّافعي في أشباهه، وقام حفيده المجد محمّد بن يحيى بن سفيان الرّاشدي بتحقيق هذا الكتاب، ولقد أسهم هذا الكتاب في تطوير القواعد الفقهيّة، صياغة وتصنيفا وتدوينا، وأضاف لبنة مهمّة في بناء التّراث الفقهي الإباضي، كما وجّه الباحثين والدّارسين إلى الاهتمام بالقواعد الفقهيّة.

بعد هذه المرحلة، جاءت مرحلة أخرى، وهي مرحلة تقعيد القواعد الفقهيّة وتوظيفها بصورة بارزة عند العلماء الإباضيّين المتأخّرين، وهو عصر الشيخ عبد العزيز الثّميني[3]، والشيخ محمد بن يوسف اطفيش، والمحقّق سعيد بن خلفان الخليلي، والإمام نور الدين السّالمي، فظهرت بوادر التّجديد في مجال القواعد الفقهية، في بعض المحاولات من بينها:[4]

(1) أبو الحسن سفيان بن محمد الراشدي (و1331هـ، ت1377هـ) ، في بلدة القرينين من ولاية إزكي، تعلّم من مشايخه: عبد الله بن عامر العزري، من كتبه: "الاعتقاد في الإسلام" و"غاية الإرشاد في شروط الاجتهاد". ينظر: **معجم أعلام الاباضية**، قسم المشرق، ص144.

(2) عبد الرحمان بن أبي بكر بن سابق الدين الخضري السيوطي (849هـ- 911م، 1445هـ-1505م) ، إمام حافظ ومؤرخ وأديب، له نحو ست مائة مصنف، نشأ يتيما، ويعرف بابن الكتب، من مؤلّفاته: "الإتقان في علوم القرءان" و "الأشباه والنظائر"، "الدرر المأثور في التفسير بالمأثور". ينظر: الزركلي: **الأعلام**، 39/3.

(3) عبد العزيز بن إبراهيم الثّميني (و1130هـ، ت: 1228) ، من بني سجن بمزاب، ومن مشايخه: يحيى بن صالح الأفضلي، نبغ في علوم اللغة العربية والشريعة والمنطق، أسندت إليه مهمة مشيخة العزّابة، كما ساهم في إصلاح مجتمعه، ومن تأليفه: "التاج على المنهاج" و"تعاظم الموجين شرح مرج البحرين" و"كتاب النيل وشفاء العليل". ينظر: مجموعة من الباحثين، **معجم أعلام الاباضية**، 532/3.

(4) مصطفى حمو ارشوم، **القواعد الفقهية الإباضيّة**، 248/1-252.

1. ما قام به الشّيخ عبد الرّحمان بكلّي[1] في تحقيقه لكتاب "النّيل وشفاء العليل" لعبد العزيز الثّميني، حيث وضع لكلّ جزء ملحقا للقواعد والضوابط الفقهيّة الموجودة فيه، إلاّ أنّه لم يرتّبها، ولم يحل إليها في مظانها، وتعدّ تجربة الشّيخ عبد الرحمان بكلّي نموذجا مهمّا للباحثين في استخراج القواعد الفقهيّة من المصنّفات الإباضيّة. [2]

2. ما قام به الشّيخ بلحاج بكير في تحقيقه لكتاب "القسمة وأصول الأراضين" لأبي العبّاس أحمد بن محمد بن أبي بكر الفرسطائي[3]، لكن ما يميّز هذا التّحقيق أنّه أحال إلى صفحات وجود القواعد الفقهيّة في الكتاب، ولم تكد تخلو كتب المتأخّرين بعد ذلك من القواعد والضوابط الفقهيّة، كفتاوى الإمام بيّوض[4]، وفتاوى البكري وغيرهم، وأغلب المصادر الفقهيّة تتضمّن قواعد إمّا: تصريحا أو استنتاجا من كلامهم.

المطلب الثّالث: مرحلة الدّراسات المتخصّصة

ظهرت في هذه المرحلة بوادر اهتمام الإباضيّة بجمع القواعد الفقهيّة وتصنيفها في مؤلفات خاصّة، وتوجّه بعض الباحثين لدراسات متخصّصة في الفقه والأصول والعقيدة والحضارة، لإبراز التّراث الإباضي الغزير، وتعريفه لغيره، فمن بين تلك الدّراسات التي كانت في القواعد الفقهيّة:

- القواعد الفقهيّة عند الجيطالي من خلال كتابه: **قواعد الإسلام**: منى الكندية.

---

(1) هو عبد الرحمان بن عمر بن عيسى بكلي، الشهير "البكري" (و: 1319هـ/ 1901م، ت: 1406هـ/1986م) ، من العطف بمزاب، خريج جامعة الزيتونة، من آثاره: "تحقيق كتاب النيل وشفاء العليل" و"كتاب قواعد الإسلام للشيخ إسماعيل الجيطالي" و"فتاوى البكري". ينظر: **معجم أعلام الاباضية**: قسم المغرب، 3/512-528.

(2) إدريس بحامد، **القواعد الفقهية عند الشيخ إبراهيم بيوض**، ص52.

(3) احمد بن أبي بكر الفرسطائي أبو العباس (ت 504هـ/1111م) ، من علماء وارجلان، أصله من فرسطا بنفوسة، وأبوه مؤسس حلقة العزّابة، أخذ العلم عن: أبيه وعن أبي الربيع سليمان بن يخلف المزاتي، من تلامذته: أبو عمرو عثمان بن خليفة السوفي، وقد صنّف خمسا وعشرين كتابا وهي من الأمّهات في الشّريعة الإسلامية على المذهب الإباضي. ينظر: **معجم أعلام الاباضية**، قسم المغرب، 1/36-42.

(4) إبراهيم بن عمر بيوض (و:1313هـ/ 1899م، ت: 1401هـ/1981م) ، من علماء مزاب، رائد الحركة الإصلاحية بالجنوب، شارك في تأسيس جمعية علماء المسلمين الجزائريين، من آثاره: تفسير "رحاب القرآن الكريم، "الفتاوى، 2/36-42

- القواعد الفقهيّة عند الإباضية تنظيرا وتطبيقا: هلال بن محمد الرّاشدي.
- القواعد الفقهيّة عند ابن بركة البهلوي: خلفان الحارثي.
- القواعد الفقهيّة عند الإباضيّة: مصطفى بن حمو أرشوم.
- القواعد الفقهيّة عند الشّيخ إبراهيم بيّوض: إدريس باحامد.[1]

(1) مصطفى حمو ارشوم، **القواعد الفقهية الاباضية**، ص250/1، ينظر: إدريس بحامد، **القواعد الفقهيّة عند الشيخ بيوض**، ص55.

المبحث الرّابع: منهج الإمام السّالمي في توظيف القواعد في كتابه "معارج الآمال"

سلك الإمام السّالمي منهجا متميّزا في تقعيد القواعد، وفي تطبيقاتها الفقهيّة، مقرّرا بذلك عدّة فوائد، ويتمثّل منهجه فيا يلي:

المطلب الأوّل: التّقعيد وأنواعه

التّقعيد: يقصد به القضايا الكليّة التي تستغرق كلّ مفرداتها، أو أغلب جزئياتها، [1]والقارئ لكتاب معارج الآمال للإمام السالمي يرى فيه ذخيرة من القواعد الفقهية، يَلُمُّ بها الإمام تفاريق المسائل، وينظّم الجزئيّات في كليّات، ليعلم افتراق حكم المفترق واتّفاق المفترق[2]، أي معرفة الفروق والاختلاف، ومعرفة الأشباه والنظائر.

وهذه المنهجيّة دقيقة اعتمدها العقل الإسلاميّ في كثير من المجالات مثل: (الأشباه والنظائر) في اللّغة لأبي هلال العسكري، و(الفروق) في الطبّ للرّازي الطبيب، و(الأشباه والنّظائر) في الفقه للإمام السّيوطي والسّبكي وابن الوكيل، و(الفروق) للقرافي[3] وغيرهم...

ووجود هذا التّراث الغزير الذي عني بتضمينه في الكتابات الفقهيّة منذ القرن 3هـ إلى عصرنا هذا يردّ على كثير من دعاوى الاستشراق التي اتّهمت العقل الإسلامي بأنّه جزئي لا كلّي، ووصفت الفقه الإسلامي بأنّه يستغرق التفاصيل ولا يهتمّ بالنّظريات.[4]

---

(1) الجرجاني، **التعريفات**، **182**.

(2) ابن بركة أبو عبد الله محمد بن بركة البهلوي، **كتاب الجامع**، (حقّقه وعلّق عليه: عيسى يحيى الباروني) ، ط2، دار الفتح، بيروت، لبنان، 1394هـ/1974م، 17/1.

(3)أحمد بن إدريس القرافي (و684هـ- ت1285م) ، من علماء المالكيّة، وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة، من مصنّفاته: "شرح تنقيح الفصول والأحكام في تمييز الفتاوى". ينظر: خير الدين بن محمود الزركلي، **الأعلام**، 94/1-95.

(4) مصطفى صالح باجو، **منهج الاجتهاد عند الإباضية**، ص745. مصطفى أحمد الزرقاء، **المدخل الفقهي العام**، 329/1، 965/2.

ولقد اهتمّ الإمام السّالمي بالتّقعيد وأشار إلى الكثير منها في كتابه "**معارج الآمال**"، بعد أن أجملها في نظمه للقواعد الكلية الخمس في خاتمة مبحث الأدلة، من كتابه "**طلعة الشمس**"، [1]حيث قال:

أمّـــا اليقـــين فهـــو لا يزيلـــه إلاّ يقـــين مثلـــه حصـــوله

وإنّمـــا الأمـــور بالمقاصـــد والضـــرّ مرفـــوع بـــلا معانـــد

ويجلـــب التّيســـير بالمشـــقّة إذ لـيس في الـدّين عـذاب الأمـة

وإنّ للعـــادة حكمـــا فعلـــى ما قد ذكرت أسّس الفقه الأولى

والإمام ينظّم ثمّ يشرح بإيجاز قواعد الفقه الكلية وهي:

"اليقين لا يزول بالشكّ" و"الأمور بمقاصدها"، "ولا ضرر ولا ضرار"، "والمشقّة تجلب التّيسير" و"العادة محكّمة".

واللاّفت للنّظر أنّه يدرج هذه القواعد الكليّة الخمس في مباحث علم الأصول، بما يرتفع إلى مستوى من الحجيّة باعتبار مالها من كليّة وقطعيّة، ويكشف عن أهميّتها في مجال تأصيل المسائل، وضبط الوقائع التي لا تنقضي في الزّمان بكليّات الشّريعة ومقاصدها.[2]

والقواعد في كتاب "معارج الآمال" للإمام السالمي كثيرة، منها ما يتعلّق بالعقائد، ومنها ما يتعلّق بالمقاصد، ومنها ما يتعلّق بالقواعد الأصوليّة والقواعد الفقهيّة:

أوّلا: قواعد العقائد

- **التّكفير لا يكون إلاّ بدليل قاطع**: وهذه القاعدة المهمّة، نصّ عليها الإمام السالمي، وهو يعلّق على حكم حلق العانة بقوله: «سلمنا أنّ الأشياخ لم يحكموا بكفر من ترك الحلق فوق

(1) السالمي، **طلعة الشمس شرح شمس الأصول**، 2/290-291.

(2) محمد كمال الدين إمامي، **معارج الآمال (المصطلحات ورؤوس المسائل)** ، ط1، سلطنة عمان وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، 1432هـ-2011م، ص16.

الأربعين...؛لأنّ الخبر أحادي الإسناد فلا يفيد القطع، فلا يصحّ الحكم معه بالتّكفير؛ لأنّ التكفير لا يكون إلاّ بدليل قاطع»[1][2].

– **الاستخفاف بالسنّة كفر**: [3] ومعنى هذه القاعدة أنّ من ترك السنّة استخفافا بها واستهزاء، فإنّه يدخل في حكم قوله تعالى: ﴿**قُلَ اَبِاللَّهِ وَءَايَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لاَ تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ**﴾ (التوبة، 65-66) .

ثانيا: قواعد المقاصد

– كان الإمام السالمي يهتمّ بالتّعليل المقاصدي[4]، والنّظر إلى المآلات فيما يورده من أحكام، والتّعليل عنده شامل للعبادات والمعاملات، وهذا مستنتج ممّا قاله في "**المعارج**" لما كان يدرس مسألة:"استقبال القبلة واستدبارها في قضاء الحاجة"، فقال: «ليس في الشّرع أمر ولا نهي إلاّ وله معنى لأجله حظر أو أبيح» ثمّ يقول: «منه ما عقلنا بالجملة أنّه مصلحة للمكلّف، واستأثر الله تعالى بعلم معناه...، ومنه ما ورد النّهي بمعناه كقوله تعالى في النّهي للميسر، إنّها تصدّ عن ذكر الله..»[5]ومن قواعد المقاصد أيضا:

– **الأعذار ترفع الإثم وليس الحكم**: وذلك لأنّ العذر يرفع الحرج ولا يؤثّر في حكم الواقعة.[6]

(1) السالمي، **معارج الآمال**، 895/1.

(2)السالمي، **معارج الآمال**574/1.

(3)المرجع نفسه، ، 901/1.

(4) عرّفها شبير محمد عثمان بما يلي: «المعاني الغائبة التي اتجهت إرادة الشّارع إلى تحقيقها عن طريق أحكامه»، أو «هي قضية كليّة تعبّر عن إرادة الشارع من تشريع الأحكام وتستفاد عن طريق الاستقراء للأحكام الشرعية». **القواعد الكلية والضوابط الفقهية**، ص31.

(5) السالمي، **معارج الآمال**،275/1.

(6)المرجع نفسه،884/1.

ثالثا: القواعد الأصولية

وظّف الإمام السالمي في تأليف كتابه العديد من القواعد الأصولية[1] من بينها: «حمل الكلام على ظاهره على الحقيقة أولى من حمله المجاز»[2]، «بيان الرسول صلى الله عليه وسلم أولى من القياس»[3]، «العموم أقوى من دليل الخطاب»[4]، «البيان يثبت بالأحاد كما يثبت بغيره»[5]، «العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب»[6].

رابعا:القواعد الفقهية

يعتبر كتاب المعارج خزانة من خزائن القواعد الفقهية في المذهب الإباضي لذلك حاولت في هذه الدراسة أن اكشف عن بعض القواعد في باب العبادات وهي كثيرة ومتنوعة بين القواعد الكبرى والأقل شمولا، وتتجلّى في الباب الثاني من الأطروحة .

المطلب الثّاني: تأصيل الإمام السّالمي للقواعد الفقهيّة

يظهر منهج الإمام في إيراد القواعد، أنّه لا يذكرها في الغالب مجردة عن أصولها، ونقلا ممّن سبقه إلّا أن سبق وأشار إلى أصل القاعدة، فإنّه قد يكتفي بذكرها دون أصولها، وقد يشير إلى القاعدة بلفظة واحدة كأن يقول مثلا: "إلاّ في حال الضرورة"[7]، فالإمام السالمي يسند القاعدة إلى أدلّتها من الكتاب أو السنّة أو إلى ما فهمه الصّحابة، وأقرّهم الرسول صلى الله عليه وسلّم على ذلك، مبيّنا وجه الاستدلال من ذلك، ومن أمثلة القواعد التي أصلها من السنّة النبويّة:

---

(1) هي: «قضية كليّة يتوصّل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية». شبير محمد عثمان، **القواعد الكليّة والضوابط الفقهية**، ص27. إسماعيل بن حسن، **القواعد الفقهية الخمس الكبرى**، ص31. الندوي علي أحمد، **القواعد الفقهية**، ص68.

(2) السالمي، **معارج الآمال**، 489/1.

(3)المرجع نفسه ، 205/2.

(4)المرجع نفسه، 125/1.

(5)المرجع نفسه، 307/1.

(6)المرجع نفسه، 375/1.

(7)المرجع نفسه، 702/1.

– "إنّما الأعمال بالنيّات"[1] "الضّرر يزال"[2] "اليقين لا يزول بالشكّ"[3] "حرمة موتانا كحرمة أحيائنا"[4] "المشقّة تجلب التّيسير"[5].

– ومن القواعد التي كانت إحدى أدلّتها ما فهمه الصحابة، وأصّل لها الإمام السالمي بذلك: القاعدة التي قرّرها في باب التيمّم، وهي: "التيمّم بدل من الطاهرتين الصغرى والكبرى"، فأصّل لها بما فهمه عمرو بن العاص من قوله تعالى: ﴿**وَلاَ تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾ (سورة النساء 29).

– حيث تيمّم في سفر وهو مجنب خوفا من أن يهلك من استعمال الماء البارد، فاستدلّ الإمام السالمي بهذا في أنّ التيمّم بدل من الطهارة الصغرى والكبرى، وإن كان هذا التّأصيل يندرّج ضمن السنّة التقريريّة[6].

المطلب الثالث: توظيف الإمام السّالمي للقواعد الفقهيّة

كان للقواعد الفقهيّة حضور معتبر في باب العبادات من كتاب "**المعارج**" فقد كان الإمام السّالمي يذكرها في أغلب المسائل التي يتطرّق إلى مناقشتها، رابطا تلك المسائل في ذهن القارئ بالقاعدة، ومذكّرا له بالأصل الذي ينتمي إليه ذلك الفرع، لكي لا يتشتّت ذهن القارئ في خضم تلك المناقشات والاختلافات الواردة فيها.

أمّا تعريف الإمام السالمي للقاعدة، فإنّه لم يتطرق إلى ذلك[7] إلّا في مواضع قليلة، وذلك في معرض شرحه لبعض الآيات القرآنية والأحاديث النّبوية التي قد تكون أصلا للقاعدة، فهو يشرح

(1) السالمي، **معارج الآمال**، 309/1، 451/2

(2)المرجع نفسه291/1–894

(3)المرجع نفسه، 424/1.

(4)المرجع نفسه، 74/4.

(5)المرجع نفسه، 572/2.

(6)المرجع نفسه، 656/1.

(7)لقد تطرّق الإمام إلى ذكر القواعد الفقهية في كتابه **طلعة الشمس**، 290/2، لكن لم يعرّفها.

القاعدة بالتّبع، ومثال ذلك: شرحه للحديث الذي استمدت منه القاعدة: "اليقين لا يزول بالشك" أو "الأمور بمقاصدها"...، وسيأتي بيان ذلك في موضوعه من البحث.

فمن خلال اطّلاعي على باب العبادات لاحظت كثرة فروع بعض القواعد الفقهيّة، كقاعدة اليقين، وقاعدة الضّرورات، وقاعدة العادة، فمسائل هذه القواعد مبثوثة بكثرة في هذا الباب مثل: قاعدة "اليقين لا يزول إلاّ باليقين" عبّر عنها بصيغ مختلفة مثل:

- لا يصحّ أن يعارض الشكّ باليقين[1]
- اليقين لا يرتفع بالشكّ[2]
- إذا ثبت الغرض باليقين فلا وجه لإسقاطه بالاحتمال[3]
- الإلزام لا يصحّ إلا بدليل من الشّارع[4]

كما قد يتطرّق الإمام السّالمي إلى ذكر بعض المستثنيات دون أن يشير إلى ذلك[5]

(1) السالمي، **معارج الآمال**، 1/382-725.

(2)المرجع نفسه، 1/616.

(3)المرجع نفسه، 1/492.

(4)المرجع نفسه، 1/837.

(5)المرجع نفسه، 2/654، 3/702.

المطلب الرّابع: النّقد العلمي

كان الإمام السّالمي يورد القواعد، ويناقشها، في إطار مذهبه، وفي إطار المذاهب الأخرى، ويرجّح القاعدة التي يراها صوابا حسب ما يصل إليه باجتهاده، ومن أمثلة ذلك:

أوّلا: مسألة نقض الوضوء بمسّ الفروج

حيث استدلّ القائلون بالنقض بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ قَاصِدًا بِيَدِهِ لَيْسَ دُونَهُ سِتْرٌ فَلْيَتَوَضَّأْ»[1]، واستدلّ أبو حنيفة على عدم النّقض، بقوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا هُوَ بِضْعَةٌ مِنْكَ»[2] ثمّ بيّن الإمام رجحان الرّواية القاضية ببطلان الوضوء بمسّ الفروج، وقال مبيّنا سبب ذلك: «أنّ رواية نقض الوضوء بمسّ الذّكر أكثر وأشهر، فإن صحّ ما احتجّ به أبو حنيفة فهو مرجوح؛ لأنّ الأشهر من الخبرين مقدّم على غيره، والله أعلم»[3] ففي هذا المثال نستشفّ أنّ الإمام لم يراع قاعدة الأمور بمقاصدها لوجود ما أقوى منها.

ثانيا: الكيفيات الواردة في صلاة المواقفة

وردت روايات مختلفة الكيفيات، متعارضة الظاهر في الطريقة التي صلّى بها النبيّ صلّى الله عليه وسلّم صلاة المواقفة (إحدى أقسام صلاة الخوف)، ولقد رجّح الإمام السالمي واحدة من تلك الكيفيات، وقد جاء ترجيحه لتلك الكيفيّة بمرجّح هو العمل بالأحوط فيقول عن ذلك: «...ولأنّها أحوط لأمر الحرب، فإنّها أخفّ على الفريقين»[4]، وكما هو معلوم "العمل بالأحوط" هو إحدى قواعد الفقه. وسيأتي تفصيلها في بابه بحول الله وعونه.

---

(1)روايات نقض الوضوء بمسّ الذكر أو الفرج مشهورة في كتب السنة لكن ما ينقض على القصد أو العمد لم نجد له رواية مرفوعة إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم.

(2) الحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة، رواه أبو داود والنسائي عن عروة بن الزبير، ورواه الترمذي وابن ماجة من حديث هشام بن عروة، وقال الترمذي حديث حسن صحيح المصدر. جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، **نصب الراية لأحاديث الهداية**، (تحقيق محمد عوامة) ، ط1، بيروت لبنان، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، 1418هـ-1997م، 54/1.

(3) السالمي، **معارج الآمال**، 454/1.

(4)المرجع نفسه، 648/3-649.

المطلبالخامس:الصياغة الفقهيَّة

تميّزت صياغة الإمام السّالمي للقواعد الفقهيّة بالأسلوب الموجز، وبحسن الصياغة غالبا؛ لأنّ الإمام السالمي في عصره ظهرت بوادر التّجديد في مجال القواعد الفقهية عند الإباضية، ومن الذين أسهموا فيها مساهمة فعّالة، إذ أفرد لها مبحثا خاصا بها سمّاه: "بقواعد الفقه" في كتابه **طلعة الشمس**. [1]

ويعتمد الإمام في الألفاظ وصيغ القواعد الفقهية التي يوردها على الصيغ المشهورة منها: "كقاعدة اليقين لا يزول بالشكّ"[2]، "ولا ضرر ولا ضرار"[3]، "والمشقّة تجلب التّيسير"[4]، "والعادة محكّمة"[5]، وغيرها من القواعد.

وقد تتغيّر صيغ بعض القواعد التي يذكرها الإمام السالمي في بعض ألفاظها مثل: "الاضطرار مخالف لحكم الاختيار"،[6] وقوله "من شرط التّكليف المقدرة على المأمور به، فإذ سقطت القدرة سقط التكليف"[7].

وقد يورد الإمام السّالمي عدّة صيغ للقاعدة الواحدة كقاعدة "اليقين لا يزول بالشك"، "لا يصحّ أن يعارض الشكّ باليقين"[8]،"اليقين لا يزول بالشكّ"[9]، "إذا ثبت الفرض باليقين فلا وجه لإسقاطه

(1) السالمي، **طلعة الشمس**، شرح الألفية، 191/2.

(2) السالمي، **معارج الآمال**، 424/1، 616.

(3)المرجع نفسه،291/1-294.

(4)المرجع نفسه، 664/1-710، 320/2-558.

(5)المرجع نفسه، 611/2.

(6)المرجع نفسه، 518/2.

(7)المرجع نفسه، 403/1.

(8)المرجع نفسه، 382/1، 725.

(9)المرجع نفسه، 424/1-616.

بالاحتمال"[1]، "لا يزول اليقين إلاّ بيقين مثله"[2].

ويؤكّد ما تقدّم الباحث مصطفى بن حمو رشوم في كتابه الموسوم بالقواعد الفقهية عند الإباضية ما يلي: «كان الإمام يصرح بالقاعدة بصيغها المعروفة، ويذكر دليلها والفروع المتخرّجة عليها، فغالبا ما يأتي بها في مقام التّعليل على الأحكام.ومن منهجه في التّقعيد الفقهي التزامه في كثير من القواعد بالاستدلال لها من دلائل النقل والعقل، وكان يلمّح أحيانا إلى القاعدة مع كثير من الفروع التي يراها تندرج تحت قاعدته؛ ليؤكّد على أصله الذي سار عليه في إنشاء الفروع».[3]

المطلب السّادس: استدلال الإمام السّالمي بالقواعد الفقهيّة

كان الإمام يذكر القواعد في ثنايا مناقشاته، مستدلاّ بها للآراء التي يأخذ بها، ولآراء غيره من المذاهب الفقهيّة. فإذا كانت القاعدة دليلا يذكره مع أدلّة ذلك الفرع، وقد يوردها قبل الأدلّة، ويمكن أن يعود سبب ذلك إلى أنّ ذلك الفرع الفقهيّ ذكّر الإمام السالمي بذلك القاعدة، لذلك بدأ بذكر القاعدة، ومثال ذلك:

أوّلا: ما ذكره في مسألة الشكّ في التيمّم

أنّ المتيمّم إن شكّ أنّه تيمّم أم لم يتيمّم، فإنّه يتيمّم حتّى يكون على اليقين، وإن تيقّن بتيمّمه، وشكّ أنّه انتقض أم لا، فإنّه يبني على اليقين من تيمّمه "ولا يرتفع بالشك ما ثبت باليقين"، بقوله عليه السلام: «إِذَا شَكَّ أَحَدَكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتا أَوْ يَجِدُ رِيحا»[4]، فكان شكّه في الصّلاة لا يؤثّر في طهارته، كذلك في غير الصّلاة على هذا الحال[5].

(1)المرجع نفسه، 492/1.

(2)المرجع نفسه، 868/1.

(3) مصطفى بن حمو رشوم، **القواعد الفقهية عند الإباضية**، ط1، سلطنة عمان، 1434هـ/2013م، 22/1.

(4) الربيع، **الجامع**، باب ما يجب منه الوضوء، حديث رقم: 106، 33/1.

(5) السالمي، **معارج الآمال**، 829/1.

ثانيا: في الحكمة التي من أجلها ثبت النّزح

قال الإمام السّالمي: «قال أبو محمد: [1] والقياس أنّ الماء فسد كلّه لو كان في الأواني، لكن يؤول إلى مشقّة في باب العبادة أي: "والمشقة تجلب التيسير"، فمن ثمّ يسّر علينا في تطهير البئر بنزح بعضها دون الباقي، والله أعلم»[2].

وممّا سبق نخلص إلى أنّ الإمام كان يعتمد هذه القواعد، ويستدلّ بها أحيانا، إذا أعوزه الدّليل، ويستأنس بها، ويعلّل بها الأحكام.

(1) أبو محمد، عبد الله بن محمد بن بركة، سبقت ترجمته.

(2)المرجع نفسه ، 710/1.

الباب الثاني:

القواعد الفقهيَّة في كتاب معارج الآمال

في بابي الطهارات والصلاة

- الفصل الأوَّل:القواعد الأساسية الكبرى والقواعد المتفرعة عنها.
- الفصل الثَّاني:القواعد الفقهية الكلية وما يتفرع عنها.
- الفصل الثَّالث:القواعد الفقهية الصغرى وما يتفرع عنها.

الفصل الأوّل:

القواعد الأساسية الكبرى والقواعد المتفرعة عنها

المبحث الأوّل: قاعدة: "الأمور بمقاصدها".

المبحث الثّاني: قاعدة: "اليقين لا يزول بالشك".

المبحث الثالث:قاعدة: "المشقة تجلب التيسير".

المبحث الرابع: قاعدة: "لا ضرر ولا ضرار".

المبحث الخامس: قاعدة: "العادة محكمة".

الفصل الأوّل:

القواعد الأساسية الكبرى والقواعد المتفرعة عنها

القواعد الأساسية الكبرى: هي أساسيّة لعمومها وشمولها وأهميتها، ولأنّها تحكم بنية الفقه الإسلامي، بغضّ النظر عن القوالب المذهبيّة الفقهيّة التي تقولبت فيها المدارس الفقهيّة المختلفة، ولقد تبنّاها جميع الفقهاء في مختلف المذاهب الفقهيّة، هذا وقد حاول بعض الفقهاء إرجاع جميع الفروع الفقهيّة إليها، وهي خمسة: الأمور بمقاصدها، اليقين لا يزول بالشكّ الضّرر يزال، المشقّة تجلب التّيسير، العادة محكّمة.[1]

المبحث الأوّل: قاعدة: "الأمور بمقاصدها" وما يتفرّع عنها ومستثياتها

المطلب الأوّل: التّعريف بقاعدة: "الأمور بمقاصدها" وتطبيقاتها في بابي الطهارة والصلاة

الفرع الأوّل: معنى القاعدة

تجري هذه القاعدة في كثير من الأبواب الفقهيّة، مثل: المعاوضات والتمليكات المالية، والإبراء، وتجري في الوكالات وإحراز المباحات والضّمانات والأمانات[2]...، وتتخرّج عنها ما لا ينحصر من الصّور الجزئيّة، فهي من أهمّ القواعد وأعمقها جذورا في الفقه الإسلاميّ. وتعني أنّ أحكام الأمور بمقاصدها أي بحسب قصد العبد بفعلها أو تركها، فإن قصد بالفعل أو التّرك التّقرب إلى الله وطاعته، أثيب عليها، وإن قصد معصية الله تعالى أو التّقرب إلى غيره عوقب عليها، فالحكم على الفعل أو القول يبنى على القصد والنيّة،[3] وبها يكون العمل عبادة، أو غير عبادة، فيكون طاعة أو

(1) ينظر: السبكي، **الأشباه والنظائر**، 12/1. السيوطي، **الأشباه والنظائر**33/1-34. الزحيلي محمد، **القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي**، ص 63. شبير محمد، **القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية**، ص 89.

(2) الزرقاء أحمد بن محمد، **شرح القواعد الفقهية**: ط 6، دمشق: دار القلم، جدة: دار النشر، ص47.

(3) السبكي عبد الوهاب بن علي (ت 771م) ، **الأشباه والنظائر**، د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، 1422هـ-2001م، ص 55-56.

معصية،ويكون حلالا أو حراما، ويكون صحيحا أو فاسدا، ويكون إيمانا أو كفرا، وعلى أساس ذلك تكون الدّيانة والقضاء.[1]

الفرع الثّاني: أمثلة للقاعدة في باب الطهارة

أوّلا: باب الطّهارات

1. مسألة تطهير ماء الآبار من النّجاسات:

اختلف الإباضية في اشتراط النيّة عند تطهير ماء الآبار من النّجاسات، فمنهم من اشترط القصد ومنهم من لم يشترطه، وقد أشار السالمي إلى هذا الخلاف في معرض كلامه عن تحديد عدد المرّات في نزح[2] البئر المتنجسة، فقال: «..ثمّ اختلف القائلون بتحديد النّزح، فمنهم من اشترط القصد في صحة النّزح وطهارة البئر؛ لأنّها عبادة، لا تؤدّى إلاّ بقصد، كغسل الجنابة. ولم يشترط آخرون النيّة في ذلك، تشبيها للنّزح بإزالة الأنجاس، وهو أظهر الوجهين»[3].

2. حكم الوضوء بمسّ الأمرد:

نقل السالمي عن السّدويكشي[4] في حاشية الإيضاح قوله، في معرض حديثه عن لمس بدن الأجنبيّة فقال: «كذلك الأمرد عندنا حكم الرجال، فمن مسّه على قصد الشّهوة فهو عاص، وينتقض وضوءه بالمعصية، لا بنفس اللّمس، بخلاف لمس الأجنبيّة فإنّه ناقض بنفسه، ولو لم يكن مع قصد إلى شهوة، خلافا لمالك حيث اعتبر في مسّ الأجنبية قصد اللذّة أو وجودها»[5].

---

(1) ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص225. الروكي محمد، **قواعد الفقه الإسلامي**، ص147.

(2) نزح: نزح البئر استقى ماءها كلّه.الرازي، **مختار الصحاح**،654.الفيومي، **المصباح المنير**،364.

(3) السالمي، **معارج الآمال**،712/1.

(4) عبد الله بن سعيد السدويكشي (أبو محمد) ، (ت. 1068هـ/ 1658م) ، من علماء الإباضية بجربة، تولّى بها زعامة مجلس العزابة، سنة 1034هـ، صار مفتيا وقاضيا، ومن أبرز تلامذته: الشيخ محمد بن عمر أبوستة الشهير بالمحشي، ومن تآليفه: حاشية على الجزء الأول من كتاب الإيضاح، ينظر: **معجم أعلام الإباضية**، 561/3 بتصرف.

(5) السالمي، **معارج الآمال**،456/1.

ولعلّ ما ذهب إليه السالمي وغيره في حكم لمس الأمرد هو الأنسب من الأقوال، فلا ينتقض الوضوء لمجرّد اللّمس، فإن قصد التلذّذ فهو آثم، وصحّت طهارته.

الفرع الثالث: أمثلة للقاعدة في باب الصلاة

1. في حكم الصّلاة إذا انتقلت النيّة عن أصلها:

وصورة ذلك: إمّا أن ينوي الخروج من الصّلاة رأسا، وإمّا أن يحول صلاة الفرض إلى النّفل، وكلا الحالين مفسد لصلاته.

- أمّا الأوّل فظاهر؛ لأنّه أبطل عمله بالقصد إلى تركه.
- وأمّا الثّاني؛ فلأنّ النيّة شرط لصحّة الصّلاة.

ولما كانت الصّلاة أنواعا منها: الفرض والنّفل، وجب التميّز بينهما بالقصد، فإذا قصد الفرض ثمّ بدا له فحول النيّة إلى النّفل فسد فرضه، وكذلك إن نوى النّفل ثمّ حوّل نيّته إلى الفرض فسد نفله، ولم يجزه عن فرضه.[1]

2. في حكم الصّلاة إذا قصد بها الرّياء والعجب:

بحث السالمي هذه المسألة، وبيّن أثر الرّياء والعجب على الصّلاة، فقال: «فإنّ الرّياء والعجب ناقضان للصّلاة، من كبائر الذّنوب، وذلك إذا أقرّهما المصلي في صلاته، سواء دخل في الصّلاة على ذلك أو طرأ عليه بعد الدّخول، وقال أبو الحسن:[2]« إن كان إنمّا دخل في صلاته على أنّه لم يصلها إلاّ رياء أو نفاقا وعجبا، ولم يتعمّدها بنيّة الأداء للفريضة، ولا أحرم على ذلك، فهذا عليه التّوبة

(1) السالمي**معارج الآمال**،151/3.

(2) علي بن محمد البسيوي أبو الحسن (حي في 363هـ) ، نسبة إلى قرية بسيا بعمان، أحد كبار علماء القرن الرابع الهجري، من شيوخه: والده والشيخ أبي مالك غسان الصلائي، من تلاميذه: محمد بن مختار التحلي، ومن مؤلفاته: كتاب الجامع، وكتاب سبوغ النعم، ينظر: **معجم أعلام الإباضية بالمشرق**، ص319.

والاستغفار والبدل والكفارة، إن كان قد فات وقتها...، وإن خالطه الرّياء والإعجاب بعد الدخول في الصلاة حتى قضاها، فهذا يتوب من ريائه وعجبه، وصلاته تامة ولا إعادة عليه»[1].

المطلب الثّاني: تفريعات قاعدة "الأمور بمقاصدها" ومستثنياتها

الفرع الأوّل: قاعدة: العبادات لا تصحّ إلاّ بالنيّة[2]

أوّلا: الألفاظ الأخرى للقاعدة

وقد عبّر عنها الإمام السّالمي بمختلف الصّيغ مثل: العبادات لا تؤدّى إلاّ بمقاصد وإرادات، [3] وقوله: "النيّة أساس العبادات"،[4] كما عبّر عنها: "نيّة المؤمن خير من عمله"[5].

ثانيّا: معنى القاعدة

إنّ النيّة سرّ العبوديّة وروحها، ومحلّها من العمل محلّ الرّوح من الجسد، فالعمل بغير نيّة كالجثّة الهامدة التي لا روح فيها، والنيّة عبادة مشروعة تترتّب عليها آثارها في الأعمال، وتبنى عليها أحكامها، وهي أساس العمل وقاعدته، ومداره عليها صحّة وفسادا وقبولا ورفضا. ولا يقصد بالنيّة تلك الخواطر العابرة، وأحاديث النّفس المارّة، بل المراد تلك النيّات التي بلغت مرتبة العزم والتّصميم، وقد أشار الجيطاليّ إلى هذه المعاني في سياق كلامه عن أهميّة النيّة بالنّسبة للأعمال، فيقول: «وليت شعري كيف تصحّ نيّة من لا يعرف حقيقة النيّة؟ أو كيف يصحّ له عمل صحيح إذا لم يعرف حقيقة الإخلاص؟ أو كيف يطالب المخلص نفسه بالصّدق إذا لم يعلم معناه؟ فالواجب على كلّ عبد أراد

(1) البسيوي، **جامع أبي الحسن البسيوي**،89/2.

(2) السالمي، **معارج الآمال**، 379/1.

(3) المرجع نفسه ، 621/1.

(4) المرجع نفسه ، 771/1.

(5) المرجع نفسه ، 771/1.

طاعة الله تعالى أن يتعلّم النيّة؛ لتخلص له المعرفة، ثمّ يصحّحها بالعمل، بعد فهم حقيقة الصّدق والإخلاص، اللذين هما وسيلتا العبد إلى النّجاة والخلاص يوم الأخذ بالنّواصي»[1].

ثالثا: المثال التّطبيقي للقاعدة

أ. في باب الطّهارات:

اختلف العلماء في اشتراط النيّة لصحّة الوضوء، فقال الإمام: فهي شرط عندنا وعند الشّافعي[2]، وذهب أبو حنيفة وبعض أصحابنا إلى عدم اشتراط ذلك. والحجّة لنا على اشتراطها قوله تعالى:﴿ **يَآ أَيـُّهَا الذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمُ إِلَى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمُ إِلَى الْمَرَافِقِ**﴾. (المائدة، 6) مع قوله تعالى: ﴿**وَمَآ أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ وَيُوتُوا الزَّكَاةَ وَذَٰلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ**﴾ (البينة، 5).

ووجه الاستدلال بالآيتين أن نقول: الوضوء مأمور به بالآية الأولى، وكلّ مأمور به لا يصحّ إلاّ بإخلاص؛ للآية الثّانية، فيصير التقدير: "وما أمروا إلاّ بأن يعبدوا الله مخلصين له الدّين"،والإخلاص عبارة عن النيّة الخالصة، ومتى كانت النيّة الخالصة معتبرة كان الأصل معتبرا.[3]

ب. في الصّلاة:

في مسألة النيّة في استقبال القبلة عند الصّلاة قال الإمام: «والعمل أن يستقبل بوجهه وقلبه وبجميع جوارحه، خائفا من عقاب الله، راجيّا ثوابه، ويتقرّب بفعله إلى الله عزّ وجل. فقلت: والاستقبال بالقلب هو المعبّر عنه عندنا بالنيّة والقصد، والله أعلم، فإن نسي استحضار النيّة عند

(1) أبي الطاهر إسماعيل بن موسى الجيطالي، **قواعد الإسلام**، ط1، الجزائر– غرداية، المطبعة العربية، 1976، 316/1.

(2) محمد بن إدريس بن عثمان الشّافعي أبو عبد الله (150–205م) ، عالم فقيه مؤسس المذهب الشافعي أخذ عن: ابن عيينه والإمام مالك وابن حسن الشيباني، وأخذ عنه: أحمد بن حنبل وأبو ثور، وله: الأمّ والرسالة وأحكام القرآن وغيرها، ينظر: **الأعلام**، 26/6–27.

(3) السالمي، **معارج الآمال**،309/1.

القيام إلى الصّلاة، فصلّى على قصد تأدية الفرض أجزأه ذلك بلا خلاف نعلمه؛ لثبوت العذر للنّاس، والله أعلم» [1].

الفرع الثّاني: قاعدة: "لا ثواب ولا عقاب إلا بالنيّة"

تعتبر هذه القاعدة من القواعد المهمّة في الفقه الإسلامي، فقد جعلها ابن نجيم من الكبرى، وبدأ بها في كتابه "الأشباه والنظائر"، [2] ولها تعلّق بأبواب الفقه من: طهارة وصلاة وزكاة وصوم...، وهي فرع عن قاعدة "الأمور بمقاصدها".وتندرج تحتها ،غير أنّ الإمام السالميلم يذكر هذه القاعدة بلفظها، وإنّما أشار إليها بالمعنى، [3]بقوله: "إنّما الأعمال بالنيّات".

أوّلا: معنى القاعدة

إنّ الثّواب والعقاب في الدنيا والآخرة لا يتحققان في الأعمال والعبادات والقربات إلاّ بوجود النيّة، فإذا وجدت وكانت خالصة لله تعالى صحّ العمل، وحصل الثّواب، وإذا فقدت النيّة أو اختلفت فسد العمل، وكان العقاب[4] وقد نوّه الإمام السالمي لهذه القاعدة، حيث قال: إنّ المعتبر في الأمور والأعمال النيّة التي تقترن معها، ومن معاني القاعدة أنّ الأعمال لا يترتّب عليها جزاء إلاّ على حسب نيّة الفاعل وقصده، وتقرّر أنّ حكم الأعمال وترتيب الجزاء عليها بالثّواب أو العقاب منوط بقصد ونيّة المكلّف[5].

(1) المرجع نفسه ، 653/2-654.

(2) ابن نجيم: **الأشباه والنظائر**، ص20.

(3) السالمي، **معارج الآمال**، 253/1.

(4) شبير، **القواعد الكلية**، ص160-161.

(5) السالمي، **معارج الآمال**، 253/1.

ثانيًا: المثال التطبيقيّ للقاعدة في التيمّم

قال الإمام: «وحجّتنا على وجوب النيّة في التيمّم ما تقدّم من الاحتجاج في باب الوضوء، وأدلّهما على المطلوب، قوله صلّى الله عليه وسلّم:" إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ"، والتيمّم عمل، وأيضا قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾(سورة المائدة الآية6)، دالّ على ذلك أنّ التيمّم عبارة عن القصد، فدلّ على أنّه من النيّة».[1]

الفرع الثّالث: قاعدة: "للوسائل حكم المقاصد"

أوّلا: معنى القاعدة

تعني أنّ الوسائل[2] تتّبع المقاصد في أحكامها، فالوسيلة إلى الواجب واجبة، والوسيلة إلى المندوب مندوبة، والوسيلة إلى الحرام محرّمة، والوسيلة إلى المكروه مكروهة، والوسيلة إلى المباح مباحة،[3]ويوضحها ابن القيم بقوله: «...فإذا حرّم الربّ تعالى شيئا، وله طرق ووسائل تفضي إليه، فإنّه يحرّمه، ويمنع منها، تحقيقا لتحريمه وتثبيتا له، ومنعا أن يقرب حماه، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه، لكان ذلك نقضا للتحريم،وإغراء للنّفوس به. وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كلّ الإباء، وبل سياسة ملوك الدّنيا تأبى ذلك»[4].

---

(1) المرجع نفسه ، 1/759-560.

(2) قسّم ابن القيم الوسائل إلى أربعة أقسام، وبيّن حكم كل قسم منها: **القسم الأوّل**: وسيلة موضوعة للإفضاء إلى المفسدة، **القسم الثّاني**: وسيلة موضوعة للمباح قصد بها التوسّل إلى المفسدة، **القسم الثّالث**: وسيلة موضوعة للمباح لم يقصد بها التوسّل إلى المفسدة، لكنّها مفضية إليها غالبا، ومفسدتها أرجح من مصلحتها، **القسم الرّابع**: وسيلة موضوعة إلى المباح، وقد تفضي إلى المفسدة، ومصلحتها أرجح من مفسدتها، وقد جاءت الشّريعة بالمنع من القسم الأوّل كراهة أو تحريما بحسب درجاته في المفسدة، وأورد ابن القيم تسعة وتسعين وجها للدّلالة على المنع من القسم الثّاني والثّالث أيضا، الشّريعة جاءت بإباحة القسم الرّابع أو استحبابه أو إيجابه بحسب درجاته في المصلحة، ينظر: ابن القيم أبو عبدالله محمد أبي بكر الزرعي، (ت 751 هـ) **أعلام الموقعين عن رب العالمين** (تحقيق طه عبدالرؤوف سعد) ، دار الجيل بيروت، د.ط، 1973، 3/135.

(3) الروكي محمد، **نظريّة التقعيد الفقهي**، ص 170-186.

(4) ابن القيم، أبو عبدالله محمد أبي بكر الزرعي، (ت 751 هـ) **أعلام الموقّعين عن ربّ العالمين** (تحقيق طه عبدالرؤوف سعد) =

ثانيًا: مثال تطبيقيّ للقاعدة

أ. الضّحك في الصلاة:

قال الإمام السالمي: واختلفوا في رجل خاف على نفسه الضّحك في صلاته، فسلّم في غير موضع التّسليم، أيسلم له وضوؤه إذا فسدت صلاته بالضّحك فضحك؟، فبعد أن عرض مجموعة من أقوال العلماء في المسألة، قال: «مشهور المذهب أنّ المعصيّة تنقض الوضوء، فيلزمه بذلك نقض وضوئه، وله أيضا أن يحتجّ على ذلك بأنّ المسلم لأجل الضّحك في حكم الضّاحك، إذ للوسائل حكم المقاصد».[1]

ب .مسألة في الصوم:

«من تعرض لإخراج الدّم من فيه عامدا، وهو صائم، فغلبه إلى أن دخل حلقه منه شيء، فعليه البدل، فالتعرّض لإخراج الدّم من فيه ذريعة إلى دخوله في حلقه، وللوسائل حكم المقاصد»[2].

الفرع الرّابع: قاعدة: "ما يتوقّف الواجب على فعله فهو واجب"

أوّلا: الألفاظ الأخرى للقاعدة

- كلّ ما لا يتوصّل إلى المطلوب إلاّ به فهو مطلوب.

ثانيًا: معنى القاعدة

هذه القاعدة في معنى قول الأصوليّين "مالا يتمّ الواجب إلاّ به فهو واجب"، فهي قاعدة أصوليّة فقهيّة، وتعني أنّ الوسائل التي يتوصل إلى فعل الواجب إلّا بها ينسحب عليها حكم الوجوب.[3]

=

،د.ط، دار الجيل، بيروت، ، 1973، 135/3.

(1) السالمي، **معارج الآمال**، 558/1.

(2) المرجع نفسه ، 34/1.

(3) الندوي علي احمد، **القواعد الفقهية**، ص 60.

ثالثا: مثال تطبيقيّ للقاعدة

أ. مقدار ما يمسح من الرّأس:

أورد الإمام آراء العلماء في هذه المسألة، وختمها بقوله: «لا يمكن المسح على شعرة إلّا بالزيادة عليها، وما لا يمكن الواجب إلاّ به فهو واجب، فالزيادة واجبة».[1]

ب. مسألة التيمّم بالتّراب النّجس:

وقال: «وإن أمكنه أن يحتال على التراب بالحفر ونحوه فعل، ولا يجزئه غيره إن قدر أن يحتال عليه؛ لأنّ ما لا يتمّ الواجب إلاّ به فهو واجب».[2]

المطلب الثّالث: مستثنيات القاعدة.

في باب الطّهارة:وممّا استثناه الإمام السالمي من القاعدة الفقهية الكبرى: الأمور بمقاصدها بعض المسائل الفقهيّة الفرعيّة المتعلّقة بالطهارة وهي:

1- مسألة في حكم مسّ الذّكر عند النّسيان:

عبّر بعض الإباضيّة عن هذه المسألة بقولهم:« ما أوجب الوضوء فهو على العمد والسّهو سواء»[3].

أورد الإمام السّالمي هذه المسألة، وذكر أقوال العلماء فيها، فقال: اختلف أصحابنا في نقض وضوئه بذلك.

فقال قوم منهم أبو أيّوب[4]:من مسّ الفرج ناسيا لم ينتقض وضوؤه؛ لأنّ النّاسي لا لوم عليه،

---

(1) السالمي، **معارج الآمال**1،/341-342.

(2) المرجع نفسه،812/1.

(3) مصطفى رشوم، **القواعد الفقهيّة عند الإباضية**، 390/1

(4) وائل بن أيوب الحضرمي، (حي في 192 ه) ، عالم فقيه متكلّم من حملة العلم إلى اليمن، أخذ عن أبي عبيده، خلف الربيع في إمامة الإباضية بعد وفاته، من الذين روي عنهم أبو غانم مدوّنته، له سيرة جليلة ومناظرات وأراء فقهية كثيرة، ينظر: سلطان بن مبارك الشيباني، **معجم أعلام الإباضية**، قسم المشرق، ط1، لبنان: دار الغرب الإسلامي، (1427 هـ-2006م) ، ص 493.

وكان في التقدير غير فاعل إذا لم يقصد إلى الفعل. وفي الحديث: "من مسّ ذكره قاصدا بيده ليس دونه فليتوضّأ" فالقصد مشروط في النّقض والنّاسي غير قاصد.

قال أبو محمد: [1] والنّظر يوجب عندي إعادة الطّهارة على من مسّ متعمّدا أو ناسيا.

وحجّتهم أنّ ما ينتقض الوضوء لا يراعى به العمد والنّسيان، كخروج الريح والبول والغائط، وإنّما يراعى النسيان والعمد فيما يلزم فاعله الإثم، ومسّ الفرج ليس من باب الإثم؛ لأنّه من خطاب الوضع إذ هو من الأسباب، وخطب الوضع لا يشترط فيه العلم ولا القدرة ولا الاختيار ولا عدم السّهو والنّسيان، وإنّما يلزم ذلك في خطاب التّكليف[2].

وعلى هذا القول يظهر لنا أنّ هذه المسألة يمكن اعتبارها من مستثنيات هذه القاعدة؛ لخلوّ الفعل من القصد.

2- تطهير ماء الآبار من النّجاسات:

قال الإمام السّالمي: «ثمّ اختلف القائلون بتحديد النّزح، فمنهم من اشترط القصد في صحة النّزح وطهارة البئر؛ لأنّها عبادة لا تؤدّى إلاّ بقصد كغسل الجنابة، ولم يشترط آخرون النيّة في ذلك، تشبيها للنّزح بإزالة الأنجاس، وهو أظهر الوجهين»[3].

ويبدو من كلام السّالمي أنّه يميل إلى عدم اشتراط النيّة في نزح البئر، وهو ما يستظهر من قوله، ولعلّه الأقرب إلى الصواب، وبناء عليه فمن لم يقصد بالنّزح تطهير البئر أجزأه ذلك، مادام المعتبر من ذلك حصول الطهارة، ولاريب أنّها تحصل بتكرير النّزح، حتّى يطمئنّ بزوال النّجاسة واختفاء أثرها.

3- حكم الوضوء بلمس الأمرد:

(1) أبو محمد عبد الله بن محمد بن بركه من كبار علماء القرن الرابع الهجري، كان أصوليّا وفقيها ومتكلّما، يعتبر أوّل من كتب في أصول الفقه من الإباضية، من شيوخه: أبو مالك غسيان بن محمد الصلائي، وترك مؤلفات: الجامع ابن بركة، ورسالة التّعارف والتّقييد، ومن تلاميذه: أبو الحسن البسيوي. **معجم أعلام الإباضية**، قسم المشرق، ص 285.

(2) السالمي، **معارج الآمال**، 458/1.

(3) السالمي، **معارج الآمال** ، 712/1.

أورد الإمام السّالمي هذه المسألة، واستهلّها بعبارة السّدويكشي–محشّي الإيضاح–« وهل كذلك الأمرد بالأمر؟، لم يرد فيه نص، والظّاهر أنّه كالمرأة، والله أعلم».

«قلت: أي الإمام السّالمي حكم الأمر عندنا حكم الرّجال، فمن مسّه على قصد الشّهوة فهو عاص، وينتقض وضوؤه بالمعصيّة لا بنفس اللّمس، بخلاف مسّ الأجنبيّة، فإنّه ناقض بنفسه، ولو لم يكن مع قصد إلى شهوة خلافا لمالك، حيث اعتبر في مسّ الأجنبيّة قصد اللذّة أو وجودها» [1].

(1) المرجع نفسه ، 456/1.

المبحث الثّاني: القاعدة الفقهيّة الكبرى: اليقين لا يزول بالشكّ

المطلب الأوّل: التّعريف بالقاعدة وتطبيقاتها

الفرع الأوّل: الألفاظ الأخرى للقاعدة

- اليقين[1] يمتنع رفعه بغير يقيني.
- ما ثبت بيقين لا يرتفع إلاّ بيقين.
- الثّابت لا يزول بالشكّ [2]
- اليقين لا يرتفع بالشكّ
- الشكّ المجرّد لا يرفع به أصل محقّق
- غير الثّابت لا يثبت بالشكّ
- قاعدة الشّريعة استصحاب الحكم باليقين إلى أن يطرأ عليه الشكّ.[3]

(1) عرّف الجرجاني **اليقين** فقال: «اليقين **لغة**: العلم الذي لا شك فيه، و**اصطلاحا**: اعتقاد الشيء بأنّه كذا مع اعتقاد أنّه لا يمكن إلاّ كذا مطابقا للواقع غير ممكن الزّوال»، ينظر الجرجاني، **التعريفات**، ص 255. والمراد باليقين في القاعدة عند الفقهاء أوسع من مفهومه عند المناطقة والأصوليين، إذ هو يشمل ما هو مظنون أيضا؛ لأنّ الأحكام الفقهيّة إنّما تبنى على الظّاهر فكلّ ما كان ثابتا بدليل أو أمارة، فإنّه يعدّ يقينا، ينظر الزرقاء أحمد، **شرح القواعد الفقهية**، ص79. عماد علي جمعة، **القواعد الفقهية الميسّرة**، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 1428هـ، 2006م، ص49.

(2) عرّف الجرجاني **الشكّ** فقال: «هو التردّد بين النقيضين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر عند الشاكّ، وقيل: الشكّ ما استوى طرفاه، وهو الوقوف بين الشيئين لا يميل القلب إلى أحدهما، فإذا ترجّح أحدهما ولم يطرح الآخر فهو ظنّ، فإذا طرحه فهو غالب الظنّ، وهو بمنزلة اليقين»، ينظر: الجرجاني، **التّعريفات**، ص 132.

(3) مصطفي رشوم، **القواعد الفقهية عند الإباضية**،245.السالمي، **معارج الآمال**،454/1.

الفرع الثّاني: معنى القاعدة

تعدّ من أكثر القواعد الكبرى تطبيقا، فهي تمتدّ إلى غالبيّة أبواب الفقه، بل تبلغ المسائل المخرّجة عنها ثلاثة أرباع الفقه، [1] فإذا ثبت شيء لدى إنسان بيقين، ثمّ طرأ عليه شكّ بخلافه فيبقى كذلك، ولا يخفى أنّه لا شكّ مع اليقين، ولكنّ المراد استصحاب الأصل المتيقّن، فلا يتغيّر ولا يزيله شكّ طارئ عليه، إلاّ عندما يثبت خلافه بدليل قوي؛ لأنّ الأمر اليقينيّ لا يعقل أن يزيله ما هو أضعف منه، وهذا ما يؤيّده العقل.[2]

الفرع الثّالث: مثال تطبيقيّ للقاعدة

أ. في باب الطّهارات

قال الإمام السّالمي في مسألة سؤر الكلب، هل هو نجس؟ فذكر دليل المجيزين لسؤر الكلب، حيث احتجّوا بحديث ابن عمر قال:« كَانَتْ الكِلَابُ تُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسلّمَ، وَتَبُولُ، فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئا مِنْ ذَلِكَ».[3]

وأجيب عنه بأنّ طهارة المسجد متيقّنة، وما ذكره مشكوك فيه، واليقين لا يرتفع بالشكّ، ثمّ إنّ دلالته لا تعارض دلالة منطوق الحديث، [4] الوارد بالغسل من ولوغه.[5]

---

(1) السيوطي، **الأشباه والنظائر**، 115/1. الندوي على أحمد، **القواعد الفقهية**، ص 356.

(2) الروكي محمد، **قواعد الفقه الإسلامي**، ص184. شبير محمد، **القواعد الكلية والضوابط الفقهية**، ص131. النّدوي علي أحمد، **القواعد الفقهية**، ص356.

(3) رواه البخاري عن أنس بلفظه ،كتاب الجهاد والسير،باب الحرير في الحرب، ر 2920، 304/3. ومسلم، عن أنس بلفظ قريب، كتاب اللباس والزينة، باب إباحة لبس الحرير للرجال إذا كان به حكة أو نحوها، ر2076 ،2647/3.

(4) وهو حديث أبي هريرة عن النبيّ صلى الله عليه وسلّم، أنّه قال: "إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه، وليغسله سبع مرات إحداهنّ بالتراب"، راوه مسلم عن أبي هريرة بلفظ قريب، **كتاب الطّهارة**، باب ،27 حكم ولوغ الكلب، ر 279، 234/1. وأحمد عن أبي هريرة بلفظ قريب، 508/2.

(5) السالمي، **معارج الآمال**، 227/2.

ب. في باب الصّلاة

أورد الإمام أقوال العلماء في وقت العشاء الآخرة، فالقول الأول: يرى بأن أوّل العشاء غروب الشّفق الأحمر، بينما القول الثاني: يرى بأنّ العشاء الآخرة غروب الشفق الأبيض، وذكر حجة الأخير: «بأنّه إذا ثبت أنّ الشّفق يصدق على كلّ واحد، من الشّفقين أمكن أن يكون من صلّى بغروب الأوّل صلّى قبل الوقت، فهو مؤدّ فرضه على شكّ، والفرائض لا تؤدّى على الشكّ، فإذا غرب الشّفق الثّاني تيقّنا بدخول الوقت، وعلمنا أنّ الأداء وقع في وقته، والله أعلم»[1].

المطلب الثاني: تفريعات قاعدة: "اليقين لا يزول بالشك" وتطبيقاتها

الفرع الأوّل: قاعدة: الأصل بقاء ما كان على ما كان.

أوّلا: الألفاظ الأخرى للقاعدة

- الأصل[2] بقاء ما كان على ما كان، حتّى يقوم الدّليل على خلافه.
- الأصل بقاء ما كان على ما كان، حتّى يرد دليل بخلاف ذلك.
- ما ثبت بزمان يحكم ببقائه، ما لم يوجد دليل على خلافه.
- القديم يترك على قدمه
- الأصل استصحاب الأصل. [3]

(1) السالمي، **معارج الآمال**، 535/2.

(2) المراد بالأصل هنا، الدّليل الذي يرجع إليه عند الاختلاف في تقرير الأحكام، ينظر: إسماعيل محمد بكر، **القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه**، دار المنار للنّشر والتوزيع، مصر، ط 1، 1417هـ-1997م، ص 58.

(3) لفظ هذه القاعدة، للإمام السالمي، **معارج الآمال**، 448/1.

ثانيّا: معنى القاعدة

الأصل أنّ هذه قاعدة أصوليّة جرت مجرى القواعد الفقهيّة، لاستعمال الفقهاء لها في كتب الفقه، والانتفاع بها في تخريج بعض الأحكام وجمع الفروق تحتها.[1]

قال أحمد الزّرقاء مبيّنا معناها: «إذا جهل في وقت الخصومة حال الشيء، وليس هناك دليل يحكم بمقتضاه، وكان لذلك الشيء حال سابقه معهودة، فإنّ الأصل في ذلك أن يحكم ببقائه واستمراراه على تلك الحال المعهودة التي كان عليها، حتّى يقوم الدّليل على خلاف ذلك، فيصار حينئذ إليه، وذلك الدّليل أحد أربعة أشياء: البيّنة، الإقرار، النّكول والأمارة الظّاهرة، على أنّ النّكول[2] يرجع إلى مجرّد القرينة الظّاهرة»، وهذا في كلّ الأمور التي ثبت لها في الشّرع حكم معيّن، بأن ثبت لها وصف أو نفي عنها، فهي على ما ثبت لها إلى أن يرد دليل النّفي، وهي على ما نفي عنها إلى أن يرد دليل الإثبات،[3] أمّا الأمور التي سكت عنها الشّارع، فمختلف فيها.[4]

ثالثا: مثال تطبيقيّ للقاعدة

1-حكم مسّ قملة حيّة:

قال الإمام السالمي: من مسّ قملة حيّة ولم يخرج منها بلل، فلا شيء عليه في وضوئه، وله إخراجها من ثوبه ما لم يمس نجاسة، وقيل تنقض الوضوء؛ لأنّ من عادتها إذ خرجت ذرقت في اليد،

---

(1) ينظر: الندوي علي أحمد، **القواعد الفقهية**، ص 439.

(2)**النّكول**:الامتناع عن أداء الشهادة،و**نكل** بخصمه:أصابه نازلة تكون عبرة لغيره.الفيومي، مصباح المنير،ص380.

(3) الروكي محمد، **قواعد الفقه الإسلامي**، ص179. شبير محمد، **القواعد الكلية والضوابط الفقهية**، ص145. زيدان عبد الكريم، **الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية**، ط1، مؤسسة الرّسالة للطباعة والنّشر، بيروت، 1424هـ-2003م، ص 39.

(4) اختلف الفقهاء والأصوليون والمتكلّمون على ثلاثة مذاهب:

الأوّل: ذهب فريق منهم إلى أنّ الأصل في الأشياء الإباحة، **الثّاني**: ذهب فريق آخر إلى أنّ الأصل في الأشياء التّحريم، إلى أن يرد دليل الإباحة، **الثّالث**: ذهب فريق ثالث إلى أنّ الأصل في الأشياء المسكوت عنها التوقّف، فلا يحكم لها بإباحة ولا تحريم، ينظر لمزيد من التفصيل: الروكي محمد، **قواعد الفقه الإسلامي**، ص 189-192.

لأنّ ذلك الماء يكون في طرف ذنبها تذرق من حينها، ونسب هذا القول إلى الأكثر، وهو كما ترى مبني على تحكيم العادة، والأخذ بالأغلب من الأحوال.

وقيل: لا تنقض حتّى يعلم أنّها ذرقت[1]، وهذا مبني على الحكم واستصحاب الأصل، فإن حال الطّهارة باق حتّى يعلم انتقاله، والحكم فيها لم تذرق حتى يعلم أنّها ذرقت، والله أعلم. [2]

2-حكم اكتحال الصائم:

قال الإمام السالمي: «يصحّ الاكتحال للصّائم؛ لأنّ من المعلوم ثبوت إباحة الاكتحال، فلا يمنع للصّوم إلا بدليل ثابت من جهة الوحي، والأصل بقاء ما كان على كان» [3].

الفرع الثّاني: قاعدة: "الأصل في الأشياء الإباحة"[4]

أوّلا: الألفاظ الأخرى للقاعدة

- التّحريم إذا لم يقم عليه دليل، فالأمر يجري على رفع الحرج
- كلّ ما سكت عن إيجابه أو تحريمه فهو عفو
- الأصل الإباحة إلّا ما ورد الشّرع بتحريمه
- الأشياء على الإباحة ما لم يرد بتحريمها حجّة

---

(1) **ذرق**: ذَرْقُ الطائِرِ خَرْؤُهُ، رَمَى بِسَلْحِه، وهو منه كالتغوط من الإنسان. الرازي، **مختار الصحاح**،221.الفيومي، **المصباح المنير**،126.

(2) السالمي، **معارج الآمال**، 155/5

(3) المرجع نفسه ، 448/2.

(4) قاعدة مختلف فيها: قال الزّركشي: «الأصل في الأشياء الإباحة أو التحريم أو الوقف؟ أقوال بناها الأصوليون على قاعدة التّحسين والتقبيح العقليين»، ينظر: الزّركشي أبو عبد الله محمد بن بهادر، **المنثور في القواعد**، ط2، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 1405هـ، ص167.

فعند الشّافعي الأصل في الأشياء الإباحة حتّى يدلّ الدّليل على عدم الإباحة، وعند أبي حنيفة الأصل هو التّحريم حتّى يدّل دليل على الإباحة، ينظر: ابن نجيم زين الدّين بن إبراهيم، **الأشباه والنّظائر**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ-1999م، ص221.

- الأصل في المنافع الإذن[1].

ثانيّا: معنى القاعدة

هذه قاعدة عظيمة نافعة وقضيّة كليّة جامعة، ومقالة عامّة واسعة، تدخل في جميع أبواب المعاملات،[2] فالله -سبحانه وتعالى- لو سكت عن إباحة شيء أو تحريمه لكان ذلك عفوا، لا يجوز الحكم بتحريمه وإبطاله، فإنّ الحلال ما أحلّه الله، والحرام ما حرّمه الله، وما سكت عنه، فهو عفو، من غير نسيان وإهمال، سكت عنه وعفا عنه لعباده رحمة منه.[3]

ثالثا: مثال تطبيقيّ للقاعدة

أ. في باب الطّهارات:

حكم ما في بطون الأنعام

أورد الإمام السالمي في مسألة: «حكم ما في بطون الأنعام: أقوال العلماء فيها، وأيّد قول القائلين بطهارته، وذكر حجّتهم حيث قال: ولعلّ القائلين بطهارته يحتجّون بالإباحة الأصليّة، فإنّ أصل الأشياء على الإباحة حتّى يقوم دليل على غير ذلك، وبسقوط ما احتجّ به القائلون بالنّجاسة، يثبت القول ببقائها على أصلها»[4].

ب. في باب الصّلاة:

الصلاة بالنّعلين.

قال الإمام السالمي: «وفي الصّلاة بالنّعلين، قولان: اختار الشّيخ عامر[5] الجواز لاتّفاق الجميع

(1) الشطر الثّاني للقاعدة هو: وفي المضار التحريم.،أحمد الزرقاء، شرح القواعد الفقهية،103.السالمي، **معارج الآمال**،611/2.

(2) جمعة عبد المجيد، **القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب أعلام الموقعين لابن القيم**، ط1، مصر، دار بن عفان للنّشر والتوزيع، 4211هـ، ص49.

(3) ابن القيم: أبو عبد الله بن أبي بكر الزرعي، **أعلام الموقعين عن رب العالمين**، (تحقيق طه عبدالرؤوف سعد) ، دار الجيل بيروت، د.ط، 1973 م، 242/1.

(4) السالمي، **معارج الآمال**، 331/2.

(5) عامر بن علي بن يسّفاو الشماخي أبو ساكن (ت: 792 هـ) ، عالم فقيه من يفرن بنفوسة ليبيا، أخذ عن: أبي موسى عيسى =

على إباحة لبسهما. قال: ولم يبلغنا ما يمنع من ذلك في الصّلاة، فنحن في الإباحة حتّى يصحّ الدّليل على خلافها، قال: غير أنّ المسلمين كانوا يضعون أخفافهم ونعالهم عند دخول المساجد، وعند الصلاة، قال: وذلك عندي احتياط أن يكون نالها شيء من الأذى ولم يعلم، وتعظيما لحرمة المسجد وحرمة الصّلاة،[1] ويؤيّد هذا قوله تعالى لموسى عليه السلام: ﴿**إِنِّيَ أَنَا رَبُّكَ فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوَى**﴾(سورة طه، 12).

رابعا: القواعد المستثناة من قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة.

لقد استثنى الإمام السالمي من قاعدة (الأصل في الأشياء والأعيان الإباحة) قاعدة:

الأصل في الأبضاع التّحريم.[2]

معنى القاعدة:

ومعنى أن الأصل في الإبضاع التّحريم، أي الأصل في النكاح الحرمة والحظر، وأبيح لضرورة حفظ النّسل، ولذلك لم يبحه الله سبحانه وتعالى إلا بإحدى طريقتين، هما: العقد وملك اليمين، وما عداهما فهو محظور، ولذلك قال أهل العلم لو تقابل في المرأة حل وحرمة، غلبت الحرمة،[3] ويوردها بعض العلماء بصيغة التحريم مغلب في الابضاع.[4]

=

الطرميسي، أخذ عنه: يونس بن مصباح وأبو زكريا يحي، وأبو القاسم البرادي، له: كتاب الإيضاح، ينظر: **معجم أعلام الإباضية**، ر529، 501/3.

(1) السالمي، **معارج الآمال**، 606/2.

(2) المرجع نفسه ، 20/1.

(3) البورنو، **الوجيز**، ص199.

(4) السدلان، **القواعد الفقهية الكبرى**، ص144.

قال السّالمي: وما أصله الحظر كالأبضاع ولحوم الحيوان، فلا يحلّ إلاّ بتيقنّ حله من التّزكية والعقد، فإن تردّد في شيء من ذلك كظهور سبب آخر رجع إلى الأصل فيبنى عليه، فما أصله الحرمة على التّحريم.[1]

(1) السالمي، **معارج الآمال**، 20/1.

الفرع الثّالث: قاعدة: "الأصل في الأشياء الطّهارة"

أوّلا: الألفاظ الأخرى للقاعدة

- إنّ الأصل طهارة الأشياء، وإنّ المحكوم بنجاسته معدود محدود.
- استصحاب الحكم بيقين طهارة الأشياء، إلى أن يطرأ عليها يقين النّجاسة.
- من استيقن الطهارة وشكّ في الحدث، لم يقض بانتقاض الطهارة المستيقنة أولى بسبب طريان الحدث.
- بناء الأمر على تغليب ما قضّ الشّرع بتغليبه وهو الطهارة.
- كلّ ما شكّ في نجاسته فحكم الأصل الأخذ بطهارته.
- إنّه إذا احتملت الطّهارة من وجه، فلا يحكم بالنّجاسة تغليبا للطّاهر على النّجس[1]
- كلّ شيء أصله طاهر، فالطّهارة أولى به حتىّ تعلم نجاسته[2]
- فحصول الطّهارة ثابت برفع الحدث.[3]

ثانيّا: معنى القاعدة

تعتبر هذه القاعدة أصلا من أصول الإسلام، وهي أنّ الأشياء يحكم ببقائها على الطّهارة، ولا يضرّ الشكّ الطّارئ عليها؛ لأنّ أصلها كذلك، حتىّ يتيقّن خلاف ذلك[4].

---

(1) لفظ هذه القاعدة للإمام السالمي، **معارج الآمال**، 661/1.

(2) لفظ هذه القاعدة للإمام السالمي، المرجع نفسه ، 340/2.

(3) لفظ هذه القاعدة للإمام السالمي، المرجع نفسه ، 314/1.

(4) النّووي أبو زكريا يحي بن شرف، **شرح صحيح مسلم**، دار إحياء التراث العربي، ط 2،بيروت، 1392 هـ، 49/3. السبكي عبدالوهاب بن علي، **الأشباه والنظائر**، (تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد عوض) ، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، 1422هـ-2001م، 15/1. النّدوي علي أحمد، **القواعد الفقهية**، ص 354.

ثالثا: مثال تطبيقيّ للقاعدة

1. **خروج الرطوبة من الذكر**

أورد الإمام السالمي أقوال العلماء في المسألة: من ابتلي بخروج الرّطوبة من ذكره، وهي ثلاثة:

القول الأوّل: عليه النّظر: ولو كان في الصّلاة مثلا، إن أمكنه النّظر، وإلّا فليضرب بيده على الذّكر من فوق الثّوب، ويمسح بموضع المخرج على فخده، ثمّ يلمس الفخذ، فإن وجد شيئا ولم يحتمل أنّ ذلك رطوبة من طهارة متقدّمة، فأولى ما به أن يكون نجسا، وهذا القول مبنيّ على الاحتياط، كما صرّح أبو محمد في شرحه على الجامع.[1]

القول الثّاني: يكون على الأغلب من أمره، فإن كان في أكثر أحواله يجد شيئا، فعليه أن ينظر وإلاّ فلا، وهذا القول مبنيّ على تحكيم العادة، وعلى ردّ الأقلّ إلى الأغلب.

قال أبو محمد: [2]حتّى أمره صاحب هذا القول بالتوقّف عن الصلاة إذا كان فيها، والنّظر إذا أمكن النّظر، فإذا كان في النّهار كشف عن عورته ونظر إليها، وإن كان في ليل أجرى يده على موضع من فخذه بعد أن يجري رأس ذكره على ذلك الموضع، ويحكم بما تؤدّي إليه حاسّته، ثمّ يعود إلى صلاته، وإن تطاول الوقت وتراخت به المدة، ثمّ يبنى على صلاته، إن لم يتيقّن حدثا، قال: وهذا ما عليه العمل في هذه المسألة على ما تناهى إلينا.[3]

القول الثالث: وهو أنّه ليس عليه من ذلك شيء، وهو على طهارته حتّى يستيقن خروجه بما لا شكّ فيه[4].

ويبدو أنّ هذا القول من أرجح الأقوال لموافقته لروح الشّريعة ومقاصدها، ولأنّ الإمام السالمي

---

(1) المقصود بـ " **الجامع**" جامع أبي جابر محمد بن جعفر المعروف بـ " **جامع ابن جعفر**"، وقد شرحه أبو محمد بن بركه، وقد فقد هذا الشرح، ولم يصل إلينا إلاّ ما حفظه لنا "بيان الشرع"، من نماذج من أجزائه.

(2) أبو محمد المعروف بابن بركة، تقدّمت ترجمته.

(3)السالمي، **معارج الآمال**،863/1 .

(4) المرجع نفسه ، 864/1.

رجّحه بقوله: «وهذا القول مبنيّ على الحكم، وهو مقتضى ما يروى عن محمد بن محبوب[1] واختاره أبو جابر[2] في جامعه، قال أبو نبهان:[3] وهذا كأنّه هو الأشبه بالأصول، والثّاني والأوّل أيضا صواب، ولهما في النّفس موقع.

قال أبو سعيد: [4] وما صحّ على الأصول فهو أقوى وأولى، والاحتياط يكون عند الاختيار، والله أعلم.[5]

2. **أواني ماء الجنب نجسة:**

قال الإمام السّالمي: «أنّه لو أتى الجنب إلى أوان فيها ماء، وكلّها نجسة إلاّ واحدة فيها ماء طاهر، لا شكّ فيه، إلاّ أنّه لم يعرف الطّاهر من غيره، ولم يمكنه معرفة ذلك، فإنّه يصحّ أن يتطهّر بواحد منها متحريّا أنّه الطّاهر، أخذا بالحكم في المياه؛ لأنّ الأصل فيها الطّهارة.»[6]

(1) محمد بن محبوب بن الرحيل (أبو عبدالله) (ت: 260هـ) ، نشأ أيّام الإمام غسّان بن عبد الله، وعاصر الإمام المهنا، قدّم إلى صحار سنة 249هـ، فولى القضاء بها، من شيوخه أبو صفرة وموسى بن علي الأزكوي، ومن تلاميذه: أبناؤه: عبد الله وبشير، وأبو معاوية عزان بن الصفر والفضل بن الحواري، ومن أثاره: مختصر في السنّة، وله سير كثيرة، ينظر: **معجم أعلام الإباضية**، قسم المشرق، ص 426.

(2) أبو جابر محمد بن جعفر الأصم (حي في 277هـ) ، من أشهر علماء القرن الثّالث بعمان، ولاّه الإمام الصّلت بن مالك صحار، ألّف كتاب الجامع الذي يعدّ من المصادر في الفقه الإباضي، ينظر: **معجم أعلام الإباضية**، قسم المشرق، ص 383.

(3) جاعد بن خميس الخروصي أبو نبهان (ت: 1237) ، أحد الشيوخ والفقهاء من قرية (العليا) ، ولد سنة 1147هـ، كان عالما وشاعرا، تتلمذ على الشيخ أبي محمد عبدا لله الخروصي، ومن تلاميذه: ناصر بن نبهان وخميس بن نبهان، ومن آثاره: مقاليد التّنزيل وكتاب الدقاّق، ينظر: **معجم أعلام الإباضية**، قسم المشرق، ص 82.

(4) محمد بن سعيد الكدمي الناعبي (حي في 272هـ) ، ولد في أواخر القرن الثّالث، ينتمي إلى الطبقة الخامسة من علماء عمان، من شيوخه: محمد بن روح الكندي وأبو الحسن بن محمد النزوي، ومن تلاميذه: سعيد بن محمد، وهو المرجع في الفتوى والأحكام عند الإباضية، وأطلق عليه لقب: إمام المذهب، ومن مؤلّفاته: الاستقامة والمعتبر، **معجم أعلام الإباضية**، قسم المشرق، ص 398.

(5) السالمي، **معارج الآمال**، 865/1.

(6) المرجع نفسه ، 605/1.

الفرع الرّابع: قاعدة: "الأصل براءة الذمّة"

تتفرّع من القاعدة: اليقين لا يزول بالشكّ، وقد جعلها بعض الفقهاء مستقلّة، لارتباطها بأبواب كثيرة مهمّة في الفقه كالقضاء والحدود[1].

أوّلا: الألفاظ الأخرى للقاعدة

- الأصل براءة الذمّة فلا تشغلها بالشكّ.
- الأصل السلامة حتّى يعلم غيرها.
- الذمّة بريئة فلا يثبت فيها شيء إلّا بيقين.
- الذمّة بريئة فلا يثبت فيها شيء إلا بما لا مدفع له.
- الذمّة بريئة إلاّ بيقين أو حجّة.
- الذمّة بريئة فلا يجب فيها شيء إلاّ بيقين.[2]

ثانيّا: معنى القاعدة

الذّمم[3] خلقت بريئة غير مشغولة بحقّ من الحقوق، لذا فالأصل فيها براءتها،[4] فالفصل في ذمم النّاس (أهلية الوجوب) فراغها من جميع أنواع التحمّل، والالتزام بحق من حقوق الغير، أو بواجب من الواجبات، فيستصحب ذلك إلى أن يثبت خلاف ذلك بدليل قاطع.[5]

---

(1) عماد علي جمعة، **القواعد الفقهية الميسرة**، ص 50.

(2) السالمي، **معارج الآمال**1/864،محمد عثمان شبير، **القواعد الكلية**،146..

(3) عرف الجرجاني**الذمّة**، فقال: «**لغة**: العهد، لأنّ نقضه يوجب الذمّ، ومنهم من جعلها وصفا، فعرفها بأنّها: وصف يصير الشخص به أهلا للإيجاب له وعليه، ومنهم من جعلها ذاتا فعرّفها بأنّها: نفس لها عهد، فإنّ الإنسان يولد وله ذمّة صالحة للوجوب له وعليه، عند جميع الفقهاء، بخلاف سائر الحيوانات»، ينظر: الجرجاني، **التعريفات**، ص110. الفيومي، **المصباح المنير**، ص286. سعدي أبو جيب، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**، ص138.

(4) الزرقاء أحمد، **شرح القواعد الفقهية**، ص105. عماد على جمعة، **القواعد الفقهية الميسّرة**، ص50.

(5) الندوي علي أحمد، **القواعد الفقهية**، ص120. الرّوكي محمد، **قواعد الفقه الإسلامي**، ص194.

وهذا ليس خاصا بالمسلم، بل هو عام لبني آدم كلهم، فإن اعتماد الظنّ والاحتمال في تحميل ذمم النّاس ما لا تتحمّل ظلم ينافي القيم السامية، والمعاني العالية للشّريعة الإسلاميّة الغالية، كالقسط والإنصاف مثلا.[1]

ثالثا: مثال تطبيقي للقاعدة

نهى الاستقبال والإدبار أثناء قضاء الحاجة

قال الإمام السالمي: ينهى من أراد قضاء الحاجة أن يستقبل القبلة في حالة ذلك، وأن يستدبرها ببول ولا غائط، حتى قال بعض العلماء: إنّه لا يجوز استقبال القبلة ولا استدبارها ببول ولا غائط أصلا، في أي موضع كان.

وَدَلِيلُهُمْ عَلَى ذَلِكَ، حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبِ الأَنْصَارِي صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ وَهُوَ بِمِصْرَ: وَاللهِ لَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ بِهَذِهِ الكَرَائِسِ[2] وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ فَلَا يَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا بِفَرْجِهِ"[3].

وقيل: وإن المنهي عنه هو الاستقبال فقط، لما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنّه قال: « لاَ تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ بِبَوْلٍ وَلاَ غَائِطٍ»[4]، قال أبوستّه[5]:«ظاهر هذا الحديث يقتضي النهي عن الاستقبال

---

(1) الإدريسي عبد الواحد، **القواعد الفقهية من خلال كتاب المغني لابن قدامة**، ط 1، السعودية: دار ابن القيم للنشر والتوزيع، (1425هـ-2004م) ، ص400.

(2) كرائس وكرابيس وأكراس، هو الكنيف المعلّق، ويكون على السّطح بقناة إلى الأرض، ينظر: **أساس البلاغة**، كرس، ص254.

(3) رواه الإمام المالك: **الموطأ**، عن أبي أيوب بلفظه: كتاب الصلاة، باب النهي عن استقبال القبلة، رقم 454، ص131.

(4) رواه الربيع عن جابر بن عبد الله بلفظ، **في كتاب الطّهارة**، باب (14) في الاستجمار، ر77، 49/1. ومسلم عن أبي أيوب، بلفظ قريب في **كتاب الطّهارة**، باب (17) الاستطابة، ر264، 224/1. وأبو داود عن أبي أيوب، بلفظ قريب في **كتاب الطّهارة**، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، ر9، 3/1.

(5) محمد بن عمر بن أحمد بن أبي سته السدويكشي (أبو عبد الله) الشّهير بالمحشى، عالم جليل من جزيرة جربة، ولد سنة (1022هـ-1614م) ، في أسرة عريقة بالعلم، أخذ العلم عن والده وعمّه، تعلّم في جامع الأزهر، آلت إليه رئاسة الحلقة بعد وفاة شيخه، ترك آثارا مثل: حاشية على كتاب قواعد الإسلام، حاشية على كتاب الوضع، توفي سنة (1088هـ-1679م) ، **معجم أعلام الإباضية**، قسم المغرب، 815/4.

فقط، حيث اقتصر عليه قال: وقد حكي ذلك عن أبي حنيفة[1] وأحمد[2]».

وفي المسألة قول ثالث: وهو أنّه إذا كان في الصّحراء، ولم يكن بينه وبين القبلة ساتر منع من استقبالها، وإذا كان في البيوت، أو حيث يكون بينه وبين القبلة ساتر، فذلك جائز، روى هذا المذهب جابر بن زيد[3] عن ابن عبّاس –رحمه الله–.

قال أبو ستّة: وهو مذهب أصحابنا[4] وجمهور مخالفينا[5]، وهو أعدل الأقوال لإعماله جميع الأدلّة.

---

(1) النعمان بن ثابت بن زوطي أبو حنيفة (80–150هـ) عالم ورع ثقة، إمام المذهب من أتباع التابعين، كان خرازا بالكوفة، له "مسندّ روي فيه 118 حديثا، ينظر: الشّيرازي: **طبقات الفقهاء**، ص 96. الذّهبي، **تذكرة الحفاظ**، 168/1.

(2) أحمد بن محمد بن حنبل أبو عبدالله (164هـ–241م) ، إمام المحدّثين في عصره ولد ببغداد، وأخذ عن أبي عيينه والشّافعي، له: العلل ومعرفة الرجال والمسند الحاوى لأكثر من أربعين ألف حديث، ينظر: **تذكرة الحفاظ**،432/2. **الأعلام**، 230/1.

(3) جابر بن زيد الأزدي (أبو الشّعثاء) (و: 18هـ/639م –ت 93هـ/711م) ، ولد بقرية فرق بعمان، روى الحديث عن ثلّة من خيرة الصّحابة، عرف بالزّهد والورع كان مفتي البصرة، ومن تلاميذه: أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة، وضمام بن السائب، ترك موسوعة نفيسة تعرف بـ: " ديوان جابر"، كتاب الصلاة والنكاح، ينظر: **معجم أعلام الإباضية**، قسم المغرب، ر230، 217/2.

(4) يطلق لفظ أصحابنا بالإضافة، أو الأصحاب بـ "أل" العهدية في المصادر الإباضيّة، على الموفّين من أتباع المذهب الإباضي، ويستعملها المشارقة والمغاربة على السواء، وقد كان استعمال هذا المصطلح ساريا منذ القرن الثّالث، إذ ورد عند محمد بن محبوب (ق 3هـ/9م) في كتابه: "بدء الإسلام وشرائع الدين".وقد يعني مصطلح أصحابنا في مصادر الفقه فقهاء المذهب وعلماءه دون عامة الناس.

ويستعمل مصطلح "قومنا" للدّلالة على باقي المسلمين من غير الإباضية، في مقابل لفظ "أصحابنا"، ينظر: **معجم مصطلحات الإباضية**، ص548.

(5) تعبّر مصادر الإباضية عمّن خالفهم بلفظ المخالف أو لفظ القوم، والخلاف واقع في استنباط الأحكام الفقهية، وفي تفسير أركان الإيمان الستّة، ولم يحكم الإباضية قط بإخراج أحد من الملّة مادام يدين بالشهادتين، ولا ينكر شيئا ممّا علم بالضرورة، وبالجملة فإنّ موقف الإباضية من المخالفين موقف معتدل سمح، يلخّصه لنا السالمي في منظومته:

ونحن لا نطالب العبادا فوق شهادتهم اعتقادا

فمن أتى بالجملتين قلنا: إخواننا وبالحقوق قمنا

والاختلاف في مسائل الاعتقاد لا يقطع فيه عذر مخالف لظنيّة دلالة النّصوص المستدلّ بها، ينظر: مجموعة من الباحثين، **معجم مصطلحات الإباضية**، ط 2، سلطنة عمان، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، 1433هـ–2012م، ص328–329.

وقال قوم: بالجواز مطلقا، وهو قول عائشة وعروة[1] وداود[2]، واعتلّوا بالرّجوع عند التعرّض إلى الأصل، وهو براءة الذمّة، يوجب أن الشكّ يسقط الحكم، ويرفعه، ويبقى الأمر على الإباحة.[3]

(1) عروة بن الزبير بن العوام الأسدي القرشي (22–93هـ) أحد فقهاء المدينة السّبعة، لم يدخل في شيء من الفتن، انتقل إلى البصرة ثمّ إلى مصر، توفي بالمدينة، ينظر: **الأعلام**، 226/4.

(2) داود بن علي بن خلف الظّاهري أبو سليمان (201–270هـ) ، إمام الظاهرية، أصبهاني الأصل من أهل قاشان، ولد بالكوفة، وسكن بغداد وتوفي فيها، وإليه انتهت رئاسة العلم فيها، له تصانيف كثيرة، ينظر: **الأعلام**، 333/2.

(3) الإمام السالمي، **معارج الآمال**، 285/1–286.

المبحث الثّالث: القاعدة الفقهيّة الكبرى: "المشقّة تجلب التّيسير"

المطلب الأوّل: تعريف بقاعدة "المشقّة تجلب التّيسير" وتطبيقاتها

الفرع الأوّل: معنى القاعدة

تعدّ هذه القاعدة من أمّهات القواعد الفقهيّة، بل هي قاعدة القواعد، [1] وهي أصل للتّخفيفات المطلقة، كبناء الأحكام على الظّنون، ومشقّة الوصول إلى العلم اليقينيّ، ويتخرّج عليها رخص الشّرع، وتخفيفاته في جميع أبواب الفقه (عبادات، معاملات، مناكحات، جنايات، أقضية، حقوق وغير ذلك)، وفروض الكفاية وسننها، كما أنّها تعدّ مظهرا من مظاهر الوسطيّة في الإسلام، برفع الحرج عن النّاس، وتكليفهم بما يقدرون. [2]

فإذا عجزوا عن شيء ممّا كلّفهم به، انتقل بهم إلى الحدّ الذي ينتفي العجز معه، فالمشقّة إذن تجلب التّيسير، [3] وهو مربوط بها وجودا وعدما، بما يتلاءم مع القصد العامّ لشريعة الإسلام، ونظرة الإسلام إلى الإنسان.

ذلك المقصد الذي يلخص الدّين في أنّه رحمة للعالمين، وعدل بين الخلائق أجمعين؛ لأنّ الحرج بالنصّ مدفوع، والإعنات عن المكلّف ممنوع، [4]سواء تعلّق الأمر بالمعاملات أو بالعبادات، كالسّفر والمرض والإكراه والنّسيان والجهل والعسر وعموم البلوى والنّقص[5] والخطأ بشروطها كلّها.

---

(1) إسماعيل محمد بكر، **القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه**، ص80.

(2) شبير محمد، **القواعد الكلية والضوابط الفقهيّة في الشّريعة الإسلامية**، ص 187.

(3) قال يعقوب الباحسين: المقصود بجلب المشقّة للتّيسير، أنّها تصير سببا فيه، ينظر: الباحسين يعقوب، **قاعدة المشقّة تجلب التّيسير**، دراسة نظرية تأصيلية، ط1، الرياض، مكتبة الرّشد للنشر والتوزيع، 1424 هـ-2003م، ص 26.

(4) الزرقاء أحمد، **شرح القواعد الفقهية**، ص175. الزحيلي محمد، **القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي**، ط1، الكويت، جامعة الكويت، لجنة التأليف والتعريب والنشر، 1420هـ-1999م، ص 235.

(5) **النقص** في المكلف يتعلق بثلاثة أمور: **الأوّل**: العقل (كالجنون، والنّوم والعته والإغماء والسكر) ، **الثّاني**: الحرية (الرق سابقا، وقد انتهى والحمد لله) ، **الثّالث**: الأنوثة (كالحيض، والحمل والنفاس وطبيعة الأمرة الجسمية والنفسية) ، ينظر: شبير محمد، **القواعد الكلية والضوابط الفقهية**، ص187.

قال ابن نجيم: «قال العلماء: يتخرّج على هذه القاعدة جميع رخص الشّرع وتخفيفاته»، [1] ولكن القاعدة ليست على إطلاقها، [2] فيشترط في المشقّة التي تجلب التّيسير أمور، هي:

أوّلا: أن لّا تكون مصادمة للنصّ الشرعيّ؛ لأنّ النصّ مرعيّ دونها عند مصادمتها له. [3]

ثانيّا: أن تكون زائدة عن الحدود العاديّة، فلا مانع من تأديّة التّكاليف الشرعيّة مع المشقّة العاديّة، كمشقّة العمل واكتساب الرّزق مثلا.

ثالثا: أن لاّ تكون ممّا لا تنفكّ عنها العبادة غالبا، كمشقّة البرد في الوضوء، ومشقّة الصّوم في الحرّ، ومشقّة السّفر في الحجّ.[4]

رابعا: أن لاّ تكون ممّا لا تنفكّ عنها التّكاليف الشرعيّة كمشقّة الجهاد، وألم الحدود... [5]

والبعد الآخر للتّيسير في القاعدة، أنّ الله لم يرتّب أحكاما على مجرّد ما في القلوب من دلالة فعل أو قول، فلا يترتّب الحكم إلاّ إذا اجتمع القصد والدّلالة القوليّة، أو الفعليّة، وفي هذا يقول ابن القيم: «هذه قاعدة الشّريعة وهي من مقتضيات عدل الله وحكمته، ورحمته، فإنّ خواطر القلوب وإرادة النّفوس لا تدخل تحت الاختيار، فلو ترتّبت عليها الأحكام، لكان في ذلك أعظم حرج

(1) ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص 24.

(2) ينظر للمزيد: شبير محمد، **القواعد الكلية والضوابط الفقهية**، ص196- 206. الروكي محمد، **قواعد الفقه الإسلامي**، ص199-200.

(3) الزرقاء محمد، **شرح القواعد الفقهية**، ص157.

(4) أمّا **المشقّة** التي تنفك عنها العبادات غالبا، فهي على مراتب: **الأولى**: مشقّة عظيمة قادحة (شديدة) ، كمشقّة الخوف من النّفوس فهي موجبة لتخفيف والترخيص قطعا، **الثّانيّة**: مشقّة خفيفة لا وقع لها، كأدنى وجع في إصبع، فهذه لا أثر لها، **الثّالثة**: متوسّطة بين هاتين المرتبتين فما دنا من المرتبة الأولى أوجب التخفيف، ولم يوجبه إذا دنا من الثانية، ينظر: الزحيلي محمد، **القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي**، ص 248. الرّوكي محمد، **قواعد الفقه الإسلامي**، ص201. الهلالي عبد الله، **قاعدة لا ضرر ولا ضرار مقاصدها وتطبيقاتها الفقهية قديما وحديثا**، ط 1، دبي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، 1496 هـ-2005 م، ص452.

(5) الزحيلي محمد، **القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي**، ص236.

ومشقّة على الأمّة، ورحمة الله تعالى تأبى ذلك»، [1] فالله تعالى شرع للنّاس أحكاما كالبيع والإجارة والشّركة والقرض... تخفّف لهم أعباء حياتهم وتيسّر لهم مشاقّ أمورهم.[2]

قال علي أحمد الندوي: «هذا أصل عظيم من أصول الشّرع، ومعظم الرّخص منبثقة عنه، بل إنّه من الدّعائم والأسس التي يقوم عليها صرح الفقه الإسلاميّ...، وفيها تفسير الأحكام التي روعي فيها التّيسير والمرونة، وأنّ الشّريعة لم تكلّف النّاس بما لا يتّفق مع غرائزهم وطبائعهم، وأنّ المراعاة والتّسيير والتّخفيف[3]مرادة ومطلوبة من الشّارع الحكيم».[4]

الفرع الثّاني: مثال تطبيقيّ للقاعدة

أ. في باب الطّهارات:

قال الإمام السالمي في الجنب إذا أتى إلى آنية فيها ماء، وكلّها نجسة إلاّ واحدا فيه ماء طاهر لا شك فيه، لكنّه لم يعرف الطّاهر من غيره، ولم يمكنه معرفة ذلك.فلأصحابنا في ذلك مذاهب[5]:

المذهب الأوّل: أنه يتحرّى الطّاهر منها فيغتسل به أو يتوضأ، إن كان قد أراد الصّلاة، وهو غير جنب، قال أبو محمد: وفيه نظر.

المذهب الثّاني: أنّه إذا كان عنده إناءان: أحدهما طاهر، والآخر نجس لا يعلمه، لم يلزمه أن يتحرّى فيهما، ولكن يخلطهما ثمّ يتيمّم، أمّا إذا كان أواني أحدهنّ نجس لا يعلمه، تحرّى الطّاهر في

---

(1) ابن القيم، **أعلام الموقعين**، 105/3.

(2) الكردي أحمد الحجي، **المدخل الفقهي "القواعد الكلية والمؤيدات الشرعية"**، ط 7، منشورات جامعة دمشق، 1414 هـ-1994م، ص48.

(3) **تخفيفات الشّرع** ستّة أنواع: **الأولى**: تخفيف إسقاط كإسقاط الجمعة، **الثّاني**: تخفيف تنقيص كالقصر، **الثّالث**: تخفيف إبدل كإبدال الوضوء والغسل بالتيمم، **الرّابع**: تخفيف تقديم كتقديم زكاة الفطر في رمضان، **الخامس**: تخفيف تأخير كتأخير رمضان للمريض والمسافر، **السّادس**: تخفيف ترخيص كأكل النّجاسة للتّداوي، ينظر: ابن عبد السلام عز الدين عبد العزيز، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت، 2/7-9. الروكي محمد، **قواعد الفقه الإسلامي**، ص 198.

(4) الندوي على أحمد، **القواعد الفقهية**، ص 302.

(5)السالمي، **معارج الأمال**،254/2

غالب ظنّه، وتوضّأ به، وهذا المذهب ذكره أبو الحسن في جامعه، [1] وقال:إنّه قول من يرى الحكم على الأغلب.

المذهب الثّالث: أنّه يتركها ويتيمّم.

قال أبو الحواري: [2] يصبّ من كلّ إناء في الآخر حتّى يستيقن أنّها فاسدة كلّها، ثمّ يتيمّم، ويصلي، ولا يستعمل منها شيئا للطّهارة، لوضوء ولا لغسل إذا استشكل أمرهما.

المذهب الرّابع: أنّه يتطهّر بالماء الأوّل، وليتوقّ ثوبه أن يمسّه ذلك الماء، أو شيء منه، وليقف حتّى يجفّ الماء عنه، ولا يعلّق ثوبه منه ثمّ ليصلّي، فإذا صلّى رجع إلى الماء الثّاني فاغتسل منه، وغسل المواضع التي أصابها الماء الأوّل، ولا يمسّ الماء الطّاهر بيده قبل أن يغسلها، ثمّ يقف حتّى يجفّ بدنه ثمّ يأخذ ثوبه ويصلّي، ثمّ يرجع إلى الثّالث فيغسل به مواضع الماء الثّاني، ويتوقّاه من يده قبل أن يغسلها ثمّ يتطهّر به حتى تصحّ له الطّهارة بواحد منها؛ لأنّه لا شكّ أنّ أحدهما طاهر، فإذا فعل ما ذكر بكلّ واحد منها فقد أصاب الطّاهر بلا شكّ، فيكون قد صلّى بطهارة مقطوع بها.

وأصحاب هذا القول يأمرونه بالاغتسال بعد ذلك، متى ما وجد الماء الطّاهر؛ لأنّه يحتمل أن يكون ما وافقه آخر مرة هو النّجس من تلك المياه، فتعيّن عليه الغسل من النّجس.

وحمل الشّيخ أبو سعيد – رحمة الله عليه– الأمر بالاغتسال بعد ذلك على معنى الاحتياط، ووجه اللّزوم عندي أظهر على هذا القول؟، وهو ظاهر عبارتهم.

وفي هذا القول مشقّة، كما ذكر أبو محمد، وفيه تعب كما ذكر أبو الحسن، ووجه المشقّة أنّه قد لا يتأتّى له ذلك في بعض الأوقات؛ [3]لضيق الوقت عند قصر النّهار في يوم الغيم، وما يلحق الإنسان من مشقّة في السّفر خاصّة، وفيما يوجبه سبق أصحابه ورفقته عنه وتخلّفه عنهم، وخوف

---

(1)أبي الحسن علي بن محمد البسيوي، **الجامع**، د.ط، سلطنة عمان، دار جريدة عمان للصحافة والنشر، 1984، 24/2.

(2) محمد بن الحواري بن عثمان القري (بعد: 272هـ) ، عالم فقيه ورع، من نزوى، عاش ونشأ فيها، أخذ عن محمد بن محبوب ومحمد بن جعفر وأبو المؤثر، من مؤلفاته: جامع أبي الحواري وتفسير خمسمائة آية في الأحكام. ينظر البطاشي، **أتحاف الأعيان**، ص 209–210. ناصر الفارسي، **نزوى عبر الأيام معالم وأعلام**، ط1، عمان إدارة نادي نزوى، 1415هـ– 1994م، ص91.

(3) أبو محمد بن بركة، تقدّمت ترجمته.

على نفسه بعدهم، والمشقّة تجلب التّيسير، فالمناسب لهذا الرجل الذي لم يجد إلاّ هذه المياه المشكوكة مع تيقّن نجاسة بعضها، أن يعدل إلى الصّعيد، كما هو مقتض قواعد أكثر الأصحاب في باب المشكوكات.[1]

ب. في باب الصّلاة:

في انكشاف العورة في الصّلاة.

قال السّالمي: «وذلك إمّا أن يكون باختيار أو باضطرار، فإن كان باضطرار كما إذا كشفت الرّيح عنه فاستتر من حينه، فلا بأس عليه؛ لأنّه مغلوب، والمشقّة تجلب التّيسير، والضّرر مرفوع».[2]

(1)السالمي، **معارج الآمال**،1/ 160.

(2)المرجع نفسه، 578/2.

المطلب الثّاني: تفريعات قاعدة "المشقّة تجلب التّيسير" وتطبيقاتها

الفرع الأوّل: قاعدة: الضّرورات تبيح المحظورات[1]

أوّلا: معنى القاعدة

إنّ حالات الاضطرار[2] (الحالة الملجئة لتناول الممنوع شرعا)[3] تجيز ارتكاب المحظور شرعا، [4] لكن بشروط، وهي:

1– أن تكون الضّرورة قائمة غير منتظرة.

2– ألّا تكون وسيلة أخرى من المباحات، لدفع الاضطرار.

3– أن تقدّر بقدرها.

4– أن يكون الضّرر المترتّب على ارتكاب المحظور أقلّ من الضّرر المترتّب على وجود حالة الضرورة.

5– ألاّ يخالف المضطر المبادئ العامّة للشّريعة الإسلاميّة، كتحقيق العدل، والمحافظة على حقوق الآخرين.

6– أن يتحقّق الحاكم من وجود ضرر أكيد على عامّة النّاس، إذا لم يرتكب المحظور.

---

(1) يرى بعض العلماء كالسّيوطي، وابن نجيم أنّ هذه القاعدة متعلّقة بقاعدة "الضّرر يزال" وفرع من فروعها، ولكن الباحث يرى (والله اعلم) أنّ اعتبارها من فروع قاعدة: " المشقة تجلب التيسير" أدقّ، وأولى، وذلك أنّ الضرورات نوع من المشقّة التي يوجب الشّرع رعايتها، ينظر: السّبكي، **الأشباه والنظائر**، 45/1. السيوطي، **الأشباه والنظائر**، 168/1. ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص 73.

(2) **الاضطرار**: غير القهر والغلبة، لأنّ المضطرّ هو مخيّر بين إبقاء نفسه أو إهلاكها، أما المقهور المغلوب على أمره، فلا خيار له في شيء، ينظر: الروكي محمد، **قواعد الفقه الإسلامي**، ص 209.

(3) حيدر علي، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، دار الجيل، لبنان، د.ط، د.ت، 38/1.

(4) شبير محمد، **القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية**، ص214. زيدان عبد الحكيم، **الوجيز في شرح القواعد الفقهية**، ص67.

7– إذا زال العذر زالت الإباحة؛ لأنّ الإباحة مقيّدة ببقاء العذر[1].

ثانيًا: مثال تطبيقيّ للقاعدة

أ. في باب الطّهارات:

أكل الطعام المتنجّس

قال الإمام في الطّعام المتنجّس: «وفيه ما يدلّ على جواز أكل الطعام المتنجّس للتقويّة، لأداء الفرائض، إذا لم يجد طعاما غيره، ولعلّ وجه ذلك، من حيث إنّه لولم يأكل منه ضعف جسمه فيكون مضطرّا إلى أكله، فإباحة أكل ذلك إنّما هي لدفع الضّرر عن الجسد، لا لنفس التّقوي لأداء الفرائض، فإنّ الربّ تعالى كريم تعبّدنا بأداء الفرائض عند القدرة عليها، وحطّها عنّا عند العجز عن أدائها، ولم يأمرنا أن نتقوّى على أدائها بما حجره علينا، وإنّما أباح لنا عند الضّرر أكل ما حجر علينا من الميتة والدّم ولحم الخنزير، رأفة بنا ودفعا للضّرر عنّا، والله أعلم»[2].

ب. في باب الصّلاة

يجوز للرّجل أن يصلي في ثوب الحرير في حالتين:

أحدهما: الحرب فإنّه يباح له لباس الحرير في تلك الحالة، وقيل يستحبّ إرهابا للعدو، قياسا على الاختيال في الحرب، وقد قال عليه الصلاة والسلام لأبي دجانة وهو يتبختر في مشيته يوم أحد، "إِنَّهَا مَشْيَةٌ يُبْغِضُهَا اللهُ وَرَسُولُهُ، إِلاَّ فِي هَذَا المَوْطِنِ"، [3] وقد أجاز الشّافعي وأبو يوسف استعمال الحرير للضّرورة كفجأة حرب – ولم يجد غيره– ومنعه مالك وأبو حنيفة مطلقا.

(1) شبير محمد، **القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية**، ص214–215.

(2) السالمي، **معارج الآمال**، 702/1.

(3) رواه الطبراني في الكبير عن خالد بن سليمان بن عبد الله بلفظ قريب، 6508، ص 104. والهيثمي، **مثله كتاب المغازي والسير**، باب في وقعة أحد، 109/6. الشوكاني، **نيل الأوطار**، بلفظه، كتاب الجهاد والسير، باب استحباب الخيلاء في الحرب، 277/7.

ورد بما في صحيح البخاري عن أنس:« أنّ عبدَ الرّحمنِ بنَ عوْفٍ والزُبيرَ شَكَوْا إِلَى النَبِيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، -يَعْنِي القُمَّلَ فَأَرْخَصَ لَهُمَا فِي الحَرِيرِ، فَرَأَيْتُهُ عَلَيْهِمَا فِي غَزَاةٍ».[1]

الفرع الثّاني: قاعدة: "الضّرورة تقدّر بقدرها"

أوّلا: الألفاظ الأخرى للقاعدة

- ما أبيح للضّرورة يقدّر بقدرها[2]
- ما جاز للضّرورة يتقدّر بقدرها[3]
- ما ثبت للضّرورة يقدّر بقدرها[4]

ثانيّا: معنى القاعدة

فائدة وضع هذه القاعدة عقب السّابقة للتّنبه إلى أنّ فعل المحظورات للضّرورة، إنّما يرخّص منه القدر الذي تندفع به الضّرورة فحسب، وليس للمضطرّ التوسّع في المحظور،[5] وإنّما المباح له ما يندفع عنه الهلاك والخطر،[6]فإن استغل الرخصة المؤقّتة أكثر من الوقت الذي تزال فيه الضّرورة، فإنّه يكون متعديّا، ومن ثمّ فهو آثم، فمتى زال الخطر عاد الحظر. [7]

---

(1) رواه أبو أداود، بلفظه ،طتاب الطهارة ،باب في طهور الأرض إذا يبست،ر 382، 104/1. و البيهقي، كتاب جماع أبواب الصلاة...، باب من قال بطهور الأرض إذا ...، ر4042، 429/2.

(2) أسامة محمود قناعة، **القاعدة الكليّة لا ضرر ولا ضرار في الفقه الإسلامي**، 150، السالمي، **معارج الآمال**،631/1

(3)المرجع نفسه ،632/1.

(4) مصطفي رشوم القواعد الفقهية عند الإباضية ،485.محمد عثمان شبير، **القواعد الكلية**، 213،السالمي، **معارج الأمال**،518/2.

(5) ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص173. الزرقاء أحمد، **شرح القواعد الفقهية**، ص187. زيدان عبد الكريم، **الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية**، ص73.

(6) الروكي محمد، **قواعد الفقه الإسلامي**، ص210.

(7) الزحيلي محمد، **القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي**، ص258.

ثالثا: مثال تطبيقيّ للقاعدة

جواز إظهار العورة

قال الإمام السالمي: في جواز إظهار العورة عند الضرورة «اعلم أنّ ذلك جائز إذا عنت الحاجة إلى الطّبيب الماهر الأمين المعروف بحكمة الطبّ في تلك العورة، ويجوز للقابلة أن تنظر إلى الولد حال خروجه، إذا احتاجت إلى ذلك، وتغضّ ما أمكنها الغضّ، كلّ ذلك تيسير من الله لعباده؛ لأنّه سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَلاَ تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (النساء، الآية 29)، وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحج، الآية 78)، وللاضطرار حكم يخالف حكم الاختيار»[1].

الفرع الثّالث: قاعدة: "الميسور لا يسقط بالمعسور"

أوّلا: الألفاظ الأخرى للقاعدة

- المقدور عليه لا يسقط بسقوط المعجوز عنه.
- الذي يعسر دفعه وردّه ومنعه، لا يمنع وجوب درء ما يسهل درؤه[2]
- القادر على بعض الواجب.
- إن المتعذّر يسقط اعتباره، والممكن يستصحب فيه التّكليف.
- العبادات لا تسقط بالعجز عن شروطها، ولا عن بعض أركانها.[3]

(1) السالمي، **معارج الآمال**، 840/1.

(2) إسماعيل محمد بكر، **القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه**، ص87.

(3) مصطفى رشوم ، **الفواعد الفقهية**،367. السالمي، **معارج الآمال**148/2.

ثانيًا: معنى القاعدة

هذه القاعدة مشهورة مهمّة، تمسّك بها جماهير الفقهاء، [1] من الأصول الشّائعة التي لا تكاد تنسى، ما أقيمت أصول الشّريعة، ويندرج تحتها ما لا يحصى من الأحكام، [2] تعني أنّ من كلّف بشيء من التّكاليف الشّرعية فقدر على بعضه فإنّه يأتي بما يستطيع فقط؛ لأنّ ما يقدر عليه لا يسقط عنه، بما يعجز عنه، فمبناها على التّيسير والاعتدال، [3] وفي هذا يقول ابن تيمية: «إنّ أصول الشّريعة تفرّق في جميع مواردها بين القادر والعاجز، والمفرط والمعتدي، ومن ليس بمفرط ولا معتدٍ، والتفريق بينهما أصل عظيم معتمد، وهو الوسط الذي عليه أمّة الوسط، وبه يظهر العدل بين القولين المتباينين»، [4] وإذا كانت قاعدة " الضّرورة تقدّر بقدرها"، يعمل بها في نطاق المنهيات، فهذه القاعدة يعمل بها في نطاق المأمورات،[5] وقد جمع بينهما ابن القيم بقوله: " لا واجب مع عجز، ولا حرام مع ضرورة"[6].

ثالثا: مثال تطبيقيّ للقاعدة

أ. في باب الطهارات

من كان في شيء من جوارح وضوئه جبيرة:

في من كان في شيء من جوارح وضوئه بشيء من الجبائر أو نحوها، ممّا يمنع وصول الماء إلى العضو، ويخشى الضرّر بزواله، قال الإمام السالمي فيه الخلاف بين العلماء:

الرّأي الأوّل: وجوب الوضوء في الأعضاء الصّحيحة، والمسح على الجبابر.

---

(1) شبير محمد، **القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية**، ص 224.

(2) جمعة عبد المجيد، **القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب أعلام الموقعين لابن القيم**، ص486.

(3) زيدان عبد الكريم، **الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية**، ص186. الندوى علي أحمد، **القواعد الفقهية**، ص436.

(4) ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد السلام الحراني، **مجموعة الفتاوى**، ط1، دار الريان القاهرة، 1408هـ –1988م، 141/21.

(5) شبير محمد، **القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية**، ص224.

(6) ابن القيم، **أعلام الموقّعين**، 41/2.

الرّأي الثّاني: وجوب الوضوء والتيمم معا.

الرّأي الثّالث: وجوب التيمّم.

ورجّح الإمام السالمي الرّأي الأوّل الذي قال به أبو محمد وعندي: أنّ الأمر بالتيمّم مع المسح غير لازم، وإنّما هو احتياط؛ لأنّ الله تعالى لم يوجب التيمّم إلاّ عند الماء، ولما كان هذا واجدا للماء لم يلزمه فرض التيمّم[1].

وقال الإمام وإن أوجب أحد من أصحابنا التيمّم لأجل الجارحة الممتنعة من مسّ الماء، لأجل العلة التي فيها فهو عندي غلط فيما ذهب إليه، وذلك أنّ الله تعالى إمّا أن يكون أوجب عليه إجراء الماء عليها، وهي على ذلك من الحال فلا يجزئه غيره، أو عذره من ذلك، ونهاه أن يؤلمها ويؤلم نفسه بالماء، فالتيمّم لا يلزمه إلاّ بدليل[2]

ولعلّ ما ذهب إليه أبو محمد ورجّحه الإمام السالمي، هو ما نميل إليه ونعتمده؛ لأنّ العضو المقصور على غسله هو الميسور، وما نعجز عنه هو المعسور " والميسور لا يسقط بالمعسور"[3].

(1) الإمام السالمي لم يصرح بهذه القاعدة الفقهية في كتابه: **معارج الآمال**، وإنّما يتوصّل إليها من خلال ما قاله.

(2) **معارج الآمال**، 1/791-792.

(3) شبير محمد، **القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية**، ص224.

ب. في باب الصلاة

في حكم الصلاة بالثوب النجس:

إذا وجبت الصّلاة على أحد، ولم يجد إلاّ ثوبا نجسا أو محرّما، هل تسقط عنه حتّى يجد الثّوب الطّاهر أم يصلي به ولا يعيد؟، أم يعيد بعد حصوله عليه، ولو بعد خروج وقت الصّلاة؟

تطرّق الإمام السالمي إلى هذه المسألة حيث قال فيها: قال أبو محمد: اتّفق أصحابنا على إجازة الصّلاة بالثّوب النّجس، إذا لم يجد المصلّي ثوبا غيره، وإن كان المصلّي في نفسه طاهرا متطهّرا، قال: وفرض الاستتار بالثّوب وإن كان نجسا غير زائل عنه، قال: وقد وافقنا على ذلك الحسن بن أبي الحسن ومحمد بن الحسن –صاحب أبي حنيفة– وإن كان قد خالفهم في ذلك الشّافعي وأصحابه من أهل الحجاز، فقالوا: يصلي وهو عريان.

قال: وأمّا أبو حنيفة وأصحابه من أهل العراق فقد أجازوا له الصلاة، إذا كانت النّجاسة أقلّ من ملاه، وإن كانت النّجاسة مستفرغة له خيّروا المصلى بين أن يصليّ فيه أو يصلي عريانا.

وقال: الدليل لأصحابنا على صحّة مقالتهم إجماع الجميع على أنّ من لا يمسك بوله ولا غائطه أن عليه الصّلاة، وكذلك من كانت به جراحات لا ترقى ولا ينقطع منها الدّم، أنّ فرض السّترة على هؤلاء ولو امتلأت بالدم والنجاسة.

وأيّد الإمام السالمي ما ذهب إليه أبو محمد بقوله: ولم يسقط الله فرض السترّة، من أجل أنّها نجسة؛ لأنّهم لا يجدون إلى غيرها سبيلا، وقال: ففي هذه الأشياء دلالة على أنّ من لم يجد سبيلا إلى ثوب طاهر أنّ فرض السّترة بالثوب الذي يلبس بطاهر واجب أيضا، فإنّ السنّة جاءت بأنّ المستحاضة تصلّي، وإن كان دمها يقطر، ولا يمكنها حبسه وإن امتلأ ثوبها وقطر على حصيرها[1]، قال: وقد روي أن عمر بن الخطاب كان يصلي وإن دمه ينبعث من الطّعنة.

(1) فقد روى عنه صلى الله علية وسلم، أنّه قال لأمّ حبيبة حين استحيضت: "انتظري أيّام أقرائك ثمّ اغتسلي وصلّي، فإذا رأيت شيئا من ذلك توضئي وصلّي، ولو قطر على الحصير"، رواه أبو داود عن أم حبيبة بنت جحش بلفظ قريب، **كتاب الطهارة**، باب في المرأة تستحاض: ر281، 73/1. والدّارمي مثله، **كتاب الطهارة**، باب في غسل المستحاضة: ر790، 223/1.

وأيضا فإنّ فرض الاستثار واجب بالثوب الطّاهر والنّجس في غير الصلاة، فثوبه في الصلاة أولى مع عدم الطّاهر بيانه، إذا قبح التعرّي في غير الصّلاة فهو في الصلاة أقبح. [1]

ولعلّ ما رجحّه الإمام السالمي هو ما يتوافق مع القواعد العامّة للشّريعة الإسلاميّة، من اليسر ورفع الحرج والمشقّة والمحافظة على الصّلاة في أوقاتها، والمصلّي في هذه الحالة لزمه فرضان: فرض الصّلاة وفرض الثّياب الطّاهرة فأداء الصّلاة ميسورة عليه، والصّلاة بالثّوب الطّاهر معسور عليه، ولذلك لا نكلّفه بإعادة الصّلاة بعد توفّر الثّياب الطّاهر، ولو بعد خروج الصّلاة؛ لأنّ في ذلك حرج ومشقّة.

الفرع الرّابع: قاعدة: ما جاز لعذر بطل بزواله

أوّلا: الألفاظ الأخرى للقاعدة

- إنّ كلّ ما أبيح لأجل الضّرر يرتفع تحليله بارتفاع الغرر.[2]
- ما أبيح لعلّة يرتفع تحليله بارتفاع العلّة.[3]
- وجميع الأبدال المتّفق عليها أنّه يرتفع حكمها بوجود المبدل منه.[4]

ثانيّا: معنى القاعدة

إنّ الأشياء التي تجوز بناء على الأعذار والضّرورات، إذا زالت تلك الأعذار والضّرورات بطل الجواز فيها؛ لأنّ جوازها لما كان لعذر فهو خلاف عن الأصل المتعذّر، فإذا زال العذر أمكن العمل بالأصل، فلو جاز العمل بالخلف أيضا للزم الجمع بين البدل والمبدل منه، وهذا لا يجوز، كما لا يجوز

(1) السالمي، **معارج الآمال**، 2/616-617.

(2) المرجع نفسه ، 1/825.

(3) الشماخي، **الإيضاح**، 1/308-311.

(4) أبي سعيد محمد بن سعيد الكدمي، **المعتبر**، د.ط، سلطنة عمان: دار جريدة عمان للصحافة والنشر، 1984، 4/138.

الجمع بين الحقيقة والمجاز،[1] ويؤكّد هذا ما قاله الزّرقاء أحمد: «فما جاز فعله بسبب عذر من الأعذار، أو عارض طارئ من العوارض، فإنّه تزول مشروعيّته بزوال حال العذر».[2]

ثالثا: مثال تطبيقيّ للقاعدة

أ. في باب الطهارات

في نقض التيمّم برؤية الماء.

قال الإمام السالمي: إذا تيمّم ودخل في الصّلاة، ثمّ رأى الماء بعد الدخول في الصلاة، وقبل الخروج منها، فذهب أصحابنا والثوري[3] وأبو حنيفة إلى أنّه ينصرف يتوضأ، ويستقبل صلاته، وزاد أصحابنا: إلّا أن يكون في وقت يخاف فوت الصّلاة، فإنّه يمضي في صلاته.

وذهب الإمام مالك والشّافعي وأحمد إلى أنّه: يمضي في صلاته، ويتمّمها، ولا إعادة عليه.

قال أبو سعيد: [4] ولا يبعد عندي ما ذكر، لثبوت الحكم بالدّخول في العمل.

والحجّة لنا شيئان:

أحدهم: أنّ التيمّم طهارة اضطراريّة، وقد أجمعوا على أنّ كلّ ما أبيح لأجل الضّرر يرتفع تحليله بارتفاع الضّرر.

ثانيهما: أنّ التيمّم بدل من الوضوء، وحكم جميع الأبدال المتّفق عليها يرتفع بوجود المبدل منه، ألا ترى إلى المعتدّة الصغيرة بالأيّام ترى الحيض، أنّها ترجع بعد أن دخلت في البدل إلى الحيض فتعتدّ به، وكذلك المتيمّم إذا وجد الماء قبل أن يتمّ الفرض الذي دخل فيه يرجع إلى الماء.[5]

---

(1) البورنو محمد صدقي بن أحمد، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، ط2، الرياض، مكتبة التوبة، 1418هـ – 1997م، ص241.

(2) الزرقاء أحمد، **شرح القواعد الفقهية**، ص189.

(3) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري (97–161 هـ) ، عالم محدّث فقيه، من تابع التابعين، من بني ثور بن عبد مناف، أمير المؤمنين في الحديث، توفي بالبصرة: له: الجامع الكبير والجامع الصّغير وكتاب في الفرائض. ينظر: **الأعلام**، 272/2.

(4) أبو سعيد هو محمد بن سعيد الكدمي، تقدمّت ترجمته.

(5) السالمي، **معارج الآمال**، 725/3–726.

ب. في باب الصّلاة

زوال الرّخص بزوال أسبابها.

قال الإمام السالمي: «ومن جاز له استعمال الرّخص الشّرعية كقصر الصلاة وترك الجمعة والجماعة، بسبب السّفر أو المرض، ومن أذن له في إخراج الفدية عن رمضان بسبب الهرم أو العلّة المزمنة، ومن أبيح له التناول من المحظورات للاضطرار، ومن قبلت إشارته في المعاملات بسبب الخرس، ثمّ زالت الأسباب الموجبة المذكورة، طولب الشّخص بالأحكام العامّة الأصليّة، ولم يسمح له بالأحكام الاستثنائيّة، فيجب عليه أن يتمّ الصلاة ويأكل من الطيّبات المباحات».[1]

الفرع الخامس: قاعدة: "إذا تعذّر الأصل يصار إلى البدل"

أوّلا: الألفاظ الأخرى للقاعدة

– الأبدال إنمّا تقوم مقام المبدلات في وجوب الإتيان بها، عند تعذّر مبدلاتها في براءة الذمّة بالإتيان بها.

– إنّ الفروع والأبدال[2] لا يصار إليها إلاّ عند تعذّر الأصول. [3]

– لا يقوم البدل حتّى يتعذّر المبدل منه.

– إذا بطل الأصل يصار إلى البدل[4]

(1) المرجع نفسه ، 281/3.

(2) **البدل** بفتحتين والبدل بالكسر، والبدل كلها بمعنى، والجمع (أبدال) و(أبدلته) بكذا (إبدالا) ، نحيت الأول وجعلته الثاني مكانه، ينظر: الفيومي، **المصباح المنير**، 12، ص39.

(3) **وأصل الشيء**: أسفله، وأساس الحائط: أصله، واستأصل الشّيء، ثبت أصله وقوى، والجمع أصول، والمراد هنا الأصل: ما يجب أداؤه، ينظر: المصدر نفسه، 16/1.

(4) مصطفى رشوم، **القواعد الفقهية**،593. السالمي، **معارج الآمال**،،478/1.

ثانيًا: معنى القاعدة

تعتبر هذه القاعدة قيدا لقاعدة بدل الشّيء يقوم مقامه، ويسدّ مسدّه[1]، فالبدل لا يقوم مقام المبدل منه، إلاّ عند العجز عنه؛ لأنّ البدل رخصة من الرخص عند تعذّر الأصل[2]، فلا يصار إلى البدل إذن مع المقدرة على المبدل منه، لأنّ الأصل[3] والبدل لا يجتمعان[4]، وإلى هنا أشار ابن القيم في قوله: «قاعدة الشريعة أنّ الفروع والأبدال لا يصار إليها إلاّ عند تعذّر الأصول، كالتّراب في الطّهارة والصّوم في كفارة اليمين»[5]، وهذه القاعدة تدلّ في أبواب كثيرة من أبواب العبادات والمعاملات[6].

ثالثا: مثال تطبيقيّ للقاعدة

أ. في باب الطّهارات.

في التيمّم بدل الوضوء والغسل.

من أراد أن يتطهّر وفقد الماء حقيقة أو حكما، يصير إلى البدل وهو التيمّم، يقول السالمي موضّحا بعض حالات فقد الماء: «إذا عدمت أيّها المكلّف في حال سفرك المياه الطّاهرة التي يصحّ بها أداء الفروض، فتوجّه نحو التيمّم الذي هو طهارة لمن كان معدما للماء في سفره، وكذلك أيضا لمن كان معدما لها في حضره، إذا خاف فوت وقت الصّلاة، وهو بعد لم يجد الماء، فإنّه يلزمه على الأصحّ أن يتيمّم ويصلّي؛ لأنّ الوقت الذي جعل وقتا لأداء الصلاة يفوت ولا بدل عنه، وأمّا المياه فقد جعل الشّارع عنها بدلا عند عدمها، وهو التّراب الذي على وجه الأرض، لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ

(1) عبّر عنها ابن تيمية بقوله: (البدل إنّما يقوم المبدل في حكمه لا في وصفه) ، ينظر: ابن تيمية، **مجموعة الفتاوى**، 125/21-354.

(2) شبير محمد، **القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية**، ص 218.

(3) يراد بالأصل هنا: ما يجب أداؤه، ينظر: زيدان عبد الكريم، **الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية**، ص118.

(4) جمعة عبد المجيد، **القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين لابن القيم**، ص435.

(5) ابن القيم، **أعلام الموقعين**، 399/3.

(6) إسماعيل محمد بكر، **القواعد الفقهية بين الأصالة والتوحيد**، ص194.

تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾(النّساء 43)، وقيل: لا بدّ في الحضر من طلب الماء، وإن فات الوقت، والأوّل أظهر»[1].

ب. في باب الصّلاة

في صفة القعود الذي يكون بدلا عن القيام في الصّلاة.

قال الإمام السالمي: «وقد اختلفوا في ذلك، فقال بعضهم: يقعد كعقود التشهّد، قياسا على جلوس التشهّد؛ لأنّه من هيئات الصّلاة، وليس لنا في الصّلاة قعود إلاّ على تلك الهيئة.

وقال آخرون: يقعدويوقف رجليه ويوصلها إلى الأرض إن أمكنه ذلك، ويجعل بينها فرجة.

قيل: ويقدّم بنان رجله الشّمال على اليمين، ويصلّي كذا قياسا على القيام؛ لأنّه بدل منه، وإمّا قعود التشهّد فعلى حاله»[2].

الفرع السّادس: قاعدة: "الحاجة تنزّل منزلة الضّرورة عامّة كانت أو خاصّة"

أوّلا: الألفاظ الأخرى للقاعدة

- الحاجة في حقّ النّاس كافّة، تنزّل منزلة الضّرورة في حق الواحد المضطرّ.[3]
- حاجة النّاس تجري مجرى الضّرورة.
- الحاجة تنزّل منزلة الضّرورة عامّة كانت أو خاصّة في إباحة المحظور.[4]
- الحاجة تنزّل منزلة الضّرورة الخاصّة.
- الحاجة العامّة تنزّل الضّرورة الخاصّة.

(1) السالمي، **معارج الآمال**، 760/1-761.

(2) السالمي، **معارج الآمال**، 253/3.

(3) مصطفى رشوم، **القواعد الفقهية** عند الإباضية،368.

(4) محمد عثمان شبير، **القواعد الكلية**،215.

- الحاجة العامّة تنزّل منزلة الضّرورة الخاصّة في حقّ أحاد النّاس.[1]

- قد تقوم الحاجة مقام المشقّة في حل النّظر المحرّم لولا تلك الحاجة.[2]

ثانيّا: معنى القاعدة

إنّ الحاجة[3] عامّة كانت أو خاصّة[4] تتّفق مع الضّرورة في أنّ كل منهما يؤثر في تغيير الحكم، فيجيز ترك الواجب، ويبيح فعل المحظور، إلاّ أنّ هناك اختلافا بينهما من وجوه عدة منها:[5]

الأوّل: الضّرورة أشدّ باعثا من الحاجة.

الثّاني: الضّرورة يثبت بها حكم مؤقّت (مدّة قيام الضّرورة)، أمّا الحاجة فيثبت بها حكم مستمر، ويستفيد منها المحتاج وغيره[6] أيضا.

ولتكون الحاجة سببا من أسباب التّيسير يشترط شروط منها:

الأوّل: أن تكون الحاجة قائمة لا منتظرة.

الثّاني: أن لاّ يؤدّي اعتبار الحاجة إلى بطلان ضرورة من الضّروريات.

---

(1) علي أحمد الندوي، **القواعد الفقهية**،102

(2) مصطفى رشوم، **القواعد الفقهية** عند الإباضية362..

(3) قال الشاطبي، "الأمور الحاجية إنمّا هي حائمة حول هذا الحمى، إذ هي تتردّد على الضّروريات تكملها بحيث ترتفع في القيام بها واكتسابها المشقّات، وتميل بهم فيها إلى التوسّط والاعتدال في الأمور، فإذا فهم هذا لم يرتب العاقل في أن هذه الأمور الحاجيّة، فروع دائرة حول الأمور الضّرورية، ينظر: الشاطبي، **الموافقات**، 148/2.

(4) قال محمد الزحيلي: معنى كونها عامّة أن يكون الاحتياج شاملا جميع الأمّة، معنى كونها خاصّة أن يكون الاحتياج لطائفة منهم، كأهل البلد وحرفة وليس المراد أن تكون فردية إلاّ نادرا، ينظر: الزحيلي محمد، **القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي**، ص256.

(5) ينظر: الشاطبي، **الموافقات**، 157/1- 301 -303. الزرقاء أحمد، **شرح قواعد الفقهية**، ص209. الزحيلي محمد، **القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي**، ص255. شبير محمد، **القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية**، ص216.

(6) قال أحمد الزرقاء: «كيفما كانت الحاجة فالحكم الثّابت بسببها يكون عامّا، بخلاف الحكم الثابت بالعرف والعادة، فإنّه يكون مقتصرا وخاصا، بمن تعارفوه وتعاملوا عليه واعتادوه، وذلك لأنّ الحاجة إذا مسّت إلى إثبات حكم تسهيلا على القوم، لا يمنع ذلك من التّسهيل على آخرين ولا يضرّ»، ينظر: **شرح القواعد الفقهية**، ص209.

الثّالث: أن لاّ يؤدّي اعتبارها إلى مخالفة قصد الشّارع، أو ما ورد الشّرع به.[1]

قال أحمد الزرقاء: «إنّما يضاف تجويز الحكم إلى الحاجة فيما يظهر إذا كان تجويزه مخالفا للقياس، وإلاّ كانت إضافته للقياس أولى، والظّاهر أنّ ما يجوز للحاجة إنّما يجوز فيها نصّ يجوّزه، أو تعامل، أو لم يرد فيه شيء منهما، ولكن لم يرد فيه نصّ يمنعه بخصوصه، وكان له نظير في الشّرع يمكن إلحاقه به، وجعل ما ورد في نظيره واردا فيه... أو فيه نفع ومصلحة، كما وقع في الصّدر الأوّل، من تدوين الدّواوين وضرب الدّراهم، والعهد بالخلافة وغير ذلك»[2].

ويمكن أن نلخّص ما مضى فيما يلي: أنّ التّسهيلات التّشريعية الاستثنائيّة لا تقتصر على الضّرورة الملجئة، بل حاجات الجماعة ممّا دون الضّرورة، توجب التّسهيلات الاستثنائيّة أيضا، سواء كانت الحاجة عامة أو خاصّة، فإنها تؤثّر في تغيير الأحكام مثل الضرورة، فتبيح المحظور، وتجيز ترك الواجب.

ثالثا: مثال تطبيقيّ للقاعدة

أ. في باب الطّهارات

الأكل والشّراب في آنية من الذّهب والفضّة

ويستثنى من حرمة استعمال ما مرّ [3]، الضبّة (وهي: شيء يصلح به خلل الإناء)، والأصل في إباحة ذلك حديث أنس بن مالك رضي الله عنه،« أنّ قَدَحَ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم، اِنْكَسَرَ فاتَّخَذَ مَكَانَ الشِعَبِ[4] سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ[5]».

(1) شبير محمد، **القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية**، ص216.

(2) الزرقاء أحمد، **شرح قواعد الفقهية**، ص210.

(3) السالمي، **معارج الآمال**، ص 748.

(4) ابن الأثير الجزري، **النهاية في غريب الحديث**، 477/2.

(5) أخرجه البخاري في كتاب فرض الخمس، باب ما ذكر من درع النبيّ صلى الله علية وسلم، وعصاه وسقيه وقدحه، 212/6، مع **الفتح**. وفي كتاب الأشربة، باب الشّرب من قدح النبي صلى الله علية وسلم، وآنيته (99/10) مع **الفتح**.

فهذا الحديث يبيّن جواز الإناء المكسور بالفضّة، باتخّاذ رقعة من فضة لإصلاحه، مع أنّ الأكل والشّراب في آنية الفضّة حرام أصلا، وذلك للحاجة إليه، ولو منع منه لكان النّاس في حرج وضيق، خاصّة إذا كان بالنّاس ضيق وقلّة في ذات اليد، فربمّا لا يجد أحدهم من الآنية إلاّ إناء واحدا يستعمله، فلو منع من إصلاحه لصار النّاس في حرج وضيق والحرج مرفوع في شريعتنا.[1]

فهذه الحاجة نزلت منزلة الضرورة، فأبيح هذا المحظور وهو استخدام الفضّة في آنية الشّرب لأجل الحاجة.

ب. في باب الصلاة

جواز صلاة الرّجل في ثوب الحرير

فيما تجوز به الصلاة للمرأة دون الرجل وهو الحرير والذّهب، فقد روي أنّه صلّى الله عليه وسلّم، أخذ قطعة من حرير وقطعة من ذهب فقال: «هَذَانِ مُحَرَّمَانِ عَلَى رِجَالِ أُمَّتِي وَمُحَلَّلاَنِ لِنِسَائِهِمَا»[2]، ولما روي أنّه قال صلّى الله عليه وسلّم: «مَنْ لَبِسَهُمَا فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُمَا فِي الآخِرَةِ»[3].

ويجوز للرّجل أن يصلّي في ثوب الحرير عند الضّرورة، واستدلّ الفقهاء على ذلك من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، أنّ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم: رخّصَ لعبدِ الرّحمنِ بنِ عوفٍ والزّبيرِ بنِ العوامِ في قميصِ حريرٍ، من حكّةٍ كانت بهما، وفي روايةٍ أنّ عبدَ الرّحمنِ بنَ عوفٍ والزّبيرَ بنَ العوامِ، شكَوْا إلى النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم، -يعنِي القمّلَ- فأرخصَ لهما في الحريرِ، فرأيتُه عليهِما في غزاةٍ[4]"

(1) السالمي، **معارج الآمال**، 753/1.

(2) رواه الربيع، عن ابن عباس بلفظ قريب، باب الكفن والغسل، رقم 471، 192/1.

(3) رواه الطحاوي، **شرح معاني الأثار**، عن عقبة بن عامر الجهني، بمعناه كتاب الكراهية، باب لبس الحرير، 252/4. وأخرجه المناوي، **فيض القدير**، عن عقبة بلفظ قريب، 36/3.

(4) متفق عليه أخرجه البخاري في كتابه الجهاد والسير، باب الحرير في الحرب، 100/6-101، مع **الفتح**. وفي كتاب اللبس ما يرخص للرجال من الحرير للحكة، 295/10، مع **الفتح**. وأخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة، باب إباحة لبس الحرير للرجال إذا كان له حكة أو نحوها، 1646/3.

ففي الحديث أنّ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم، رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ بنِ العوّامِ في لَبْسِ حَرِيرٍ بِسَبَبِ حَاجَتِهِمَا إِلَى ذَلِكَ، لِأَجْلِ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا.[1]

الفرع السّابع: قاعدة: "الأمر إذا ضاق اتّسع وإذا اتّسع ضاق"

أوّلا: الألفاظ الأخرى للقاعدة

- إذا ضاق الأمر اتّسع.
- الأمر إذا ضاق اتّسع.[2]
- كلّ ما تجاوز عن حدّه انعكس إلى ضدّه.

ثانيّا: معنى القاعدة

إذا حصلت ضرورة عارضة فأصبح معها الحكم الأوّل الأصلي محرجا، فإنّه يخفّف، ويوسّع حتّى يسهل، وإذا دعت الضّرورة والمشقّة إلى اتّساع الأمر، فإنّه يتّسع إلى غاية اندفاع الضّرورة والمشقّة، فإذا اندفعت عاد الأمر إلى ما كان عليه[3]، وهو معنى الشقّ الثّاني: " وإذا اتسع ضاق" فهي قاعدة طرديّة عكسيّة[4]. ويمكن الجمع بين القاعدتين بقاعدة "كلّ ما تجاوز عن حدّه انعكس إلى ضدّه"[5].

---

(1) السالمي، **معارج الآمال**، 596/2.

(2) هذه العبارات للإمام الشافعي رضي الله عنه الرشيقة، وقد أجاب عنها في ثلاث مواضع: **أحدها**: فيما إذا فقدت المرأة وليّها في السفر، فولّت أمرها رجلا، يجوز قال يونس بن عبد الأعلى فقلت له كيف هذا؟ قال: إذا ضاق الأمر اتّسع، **الثّاني**: في أواني الخزف المعمولة بالسرجين، أيجوز الوضوء منها؟ فقال: إذا ضاق الأمر اتّسع، **الثّالث**: حكى بعض شرّاح المختصر أنّ الشافعي رحمه الله سئل عن الذباب يجلس على غائط، ثمّ يقع على الثوب؟ فقال: إن كان في طيرانه ما يجفّ فيه رجلاه، وإلاّ فالشيء إذا ضاق اتسع، ينظر: الزركشي أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله، **المنثور في القواعد**، ط2، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1405هـ، 120/1.

(3) الزرقاء أحمد، **شرح القواعد الفقهية**، ص163. عبد الكريم زيدان، **الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية**، ص65.

(4) الكردي أحمد الحجي، **المدخل الفقهي**، ص 49.

(5) ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص 72.

وجمع الغزالي[1] في الإحياء بين القاعدتين فقال: «وعلى الجملة فبالعدل قامت السماوات والأرض، فكلّ ما جاوز حدّه انعكس إلى ضدّه»[2]، فالأشياء وضعت في الأصول على أنّها إذا ضاقت اتّسعت وإذا اتسعت ضاقت، على حدّ قول أبي هريرة[3]، وقول ابن عبد السلام منوّها بهذه القاعدة: «وأصول هذه الشّريعة مبنيّة على أنّ الأشياء إذا ضاقت اتسعت»[4]، فهذه القاعدة حكمة بليغة، تشير إلى ما تميّز به الإسلام في أحكامه بل انفرد، وهو القصد في كلّ شيء، والعدل في أبهى صوره وأسمى معانيه.[5]

ثالثا: مثال تطبيقيّ للقاعدة في باب الطّهارات

أ. حكم أسار السّباع:

قال الإمام السالمي: «احتجّ أبو محمد على من قال بتحريم لحم السّباع، وطهارة آسارها بقياس السّباع على الخنزير، وذلك أنّه قال: لما رأينا الخنزير حراما لحمه ولبنه، وسؤره نجس بإجماع، وجب أن يكون كلّ ما حرم لحمه ولبنه من السّباع فسؤره نجس، قال: فإن قال: إنّكم تجوّزون سؤر النّسور، وتحرّمون لحمه وهو سبع، ونحن أيضا جوّزنا سؤرها، وحرّمنا لحمها، قيل له: ليس يلزمنا هذا في السّباع؛ لأنّ السّباع لا بلوى علينا، ولا نكاد نبتلى بها كالنّسور الذي خفّفت المحنة عنّا لأجل البلوى به، والله أعلم».[6]

---

(1) محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي أبو حامد الغزالي (450–505هـ) ، فقيه أصولي صوفي فيلسوف من طوس بخرسان، أخذ عن الجويني وأبي نصر الإسماعيلي، له نحو مائتي مصنف منها: البسيط، الوسيط، الوجيز، المستصفى، شفاء العليل، ينظر: مقدمة، **إحياء علوم الدين**، دار المعرفة، بيروت، د.ط، د.ت. ص3.

(2) الغزالي، **إحياء علوم الدين**، 145/2.

(3) السيوطي، **الأشباه والنظائر**، 165/1.

(4) ابن عبدالسلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، 133/2.

(5) إسماعيل محمد بكر، **القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه**، ص90.

(6) السالمي، **معارج الآمال**، 299/2.

وممّا نستشفّ من هذا النصّ أنّ النّسور سؤرها طاهر؛ لأنّه ممّا تعمّ به البلوى، أي لا قدرة لنا من مواجهتها، وهذا ما ينطبق مع الشّطر الأوّل من القاعدة، كلّما ضاق اتّسع.

ب. الدم المجتلب:هو دم البعوض ودم الذباب ودم البق ودم البراغيث وأمثال هذه الأشياء التي تمتصّ الدم من الإنسان وغيره[1]، ولقد ذكر الإمام السالمي اختلاف العلماء في حكمه:

فقيل: طاهر؛ لأنّه بمنزلة الدّم الميّت المتحوّل عن حاله، وقيل: فاسد؛ لأنّه نجس في أصله، والانتقال من مكان إلى مكان لا يغيّر حكمه، وقيل: لا بأس بدم البعوض حتىّ يصير كالظفر، وهو مبنيّ على القول بنجاسته؛ لأنّ القليل معفوّ عنه.[2]

فالقول الأخير ينطبق مع القاعدة "كلما ضاق اتسع"؛ لأنّ البعوض لا يمكن لنا دفعه، والاحتراز منه، لذا حكم بطهارته، ولو لم يكن ذلك، لكان النّاس في ضيق.

الفرع الثّامن: قاعدة: "الاضطرار لا يبطل حقّ الغير"

أوّلا: الألفاظ الأخرى للقاعدة

ولكن نضمن له العوض لئلّا يغرّه في ذلك[3].

لا يجوز للإنسان أن يأكل من مال غيره بدون إذنه إلاّ إذا كان مضطرّا له[4].

ثانيّا: معنى القاعدة

لا ريب أنّ هذه القاعدة لها علاقة بالقاعدة الكليّة الكبرى، " المشقّة تجلب التّيسير"، فالأصول العامّة المقطوع بها، والمبادئ الأساسيّة تعتمد على مبدأ اليسر والتّسهيل، ورفع الحرج والمشقّة والتّسامح والاعتدال ورعاية المصلحة، ودرء المفسدة، ومن مظاهر هذا: إباحة الشّارع أكل مال الغير عند الضّرورة، بشرط لا يخالف المضطرّ قواعد الشّريعة، من حفظ حقوق الغير والحفاظ عليها، فالاضطرار

(1)مجموعة من الباحثين، **معجم المصطلحات الإباضية**،257/1.

(2) السالمي، **معارج الآمال**، 321/2-322.

(3) هذه القاعدة نصّ عليها الإمام السالمي، **معارج الآمال**، 450/2.

(4) مصطفى رشوم، **القواعد الفقهية**،258

لا يبرّر أخذ مال الغير بغير حق، ومعناه أنّ إباحة بشيء للاضطرار لا ينافي الضّمان، لأنّ أموال النّاس مصونة، "والضّرر لا يزال بالضّرر"، والقاعدة المقرّرة في فقه الإسلامي أنّه: "لا يجوز للإنسان أن يأكل من مال غيره بدون إذنه، إلاّ إذا كان مضطرّا"، وإذا كان مضطرّا فإنّه يأكل بشرط الضّمان عند الإباضيّة،[1] وجمهور العلماء، وهذا ما نصّت عليه القاعدة الآتية: "الاضطرار لا يبطل حقّ الغير"، فهي بمثابة قيد للقاعدة " الضرورات تبيح المحظورات".

وبناء عليه فإنّ الضّرورة تتجلّى في الحفاظ على حياة المضطرّ، فيجوز له أن يأكل من مال الغير بقدر ما يدفع به الهلاك عن نفسه، وبعد زوال الاضطرار عليه يضمن قيمة ما أكل إن كان قيميّا، ومثله إن كان مثليّا، وكذلك يدفع الصائل بما أمكن ولو بالقتل، ويضمن، وإن كان مضطرّا؛ لأنّالاضطرار[2] يفيد إباحة الإقدام على الفعل المحرم لا في رفع الضّمان، وإبطال حقّ الغير.[3]

---

(1) السالمي: **العقد الثّمين:نماذج من فتاوى نورالدين**، ط 1، سلطنة عمان، مكتبة الظامري للنشر والتوزيع، 1413هـ-1993م، 257/1. ابن بركة أبي محمد عبد الله بن محمد البهلوي، **الجامع**، ط 1، سلطنة عمان، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، 1432هـ-2011م، 196/1.

(2) **الاضطرار** قسمان:

الأوّل: اضطرار بسبب داخلي، ويسمى سماوي، ويكون إمّا بقهر قوّة ذاتيّة يدفعها هلاك، كمن غلبت عليه شهوة خمر أو مخدّرات، فيضطر إلى أخذ مال الغير لتلبية هذه الرغبات المحرّمة، فإنّه يضمن ما أخذه لأنّه يمكن أن يقهر نفسه ويصبر، فلا يقدم على المحرّم، إما يقهر قوة يناله بدفعها الهلاك، كمن اشتد به الجوع أو العطش فأكل وشرب من مال الغير بقدر ما يدفع به الهلاك عن نفسه جوعا، فيضمن لأنّ الاضطرار يظهر في جواز الإقدام، لا في رفع الضّمان وإبطال حق الغير.

الثّاني: الاضطرار بسبب خارجي، ويسمى اضطرار غير سماوي كمن يضرب ويهدّد حتى ينقاد، لقوله تعالى: ﴿ **إِلاَّ مَنْ اكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّم بِالإِيمَانِ** ﴾ (النحل، 106) ، ينظر: الزرقاء أحمد، **شرح القواعد الفقهية**، ص 213.

(3) الزرقاء أحمد، **شرح القواعد الفقهية**، ص 213. عبدالكريم زيدان، **حالة الضّرورة في الّشريعة الإسلامية**، ط2، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1418هـ-1988م، ص 13.

ثالثا: مثال تطبيقيّ للقاعدة

أ. في أسباب بناء المسجد:

قال الإمام السالمي: «ومن غصب أرضا، وبنى فيها مسجدا فليس ذلك بمسجده؛ لأنّ فعل المسجد طاعة لله عزّ وجلّ، وفعله في أرض الغصب معصية، فلا تجتمع الطّاعة والمعصية في فعل واحد، في حالة واحدة، والله أعلم.

ومن بناه في أرض ابنه الطّفل أو البالغ فهو مسجد؛ لأنّ فعل ذلك ليس بمعصية لقوله صلى الله عليه وسلم: «أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ»[1]، ولكن يضمن له العوض؛ لئلا يضرّه في ذلك.[2]

الفرع التّاسع: قاعدة: "أحكام التّكاليف تتفاوت بحسب التمكّن من العلم والقدرة"

أوّلا: معنى القاعدة

هذه قاعدة عظيمة جدّا، بل هي أصل الشّرع في مصادره وموارده[3]، فالشّريعة لا تجب على من لا يمكنه العلم كالمجنون والطفل، ولا تجب على العاجز كالأعمى والأعرج والمريض[4]، غير أنّ الإمام لم يذكر هذه القاعدة بنصّها وإنما لمح إليها في فروعه الفقهيّة في كتابه معارج الآمال.

---

(1) رواه أبو داود عن عبدالله بن عمر، بلفظ قريب، كتاب أبواب الإجارة، باب في الرجل يأكل من مال والده، ر3530، 289/3. وابن ماجة عن جابر وابن عمرو، كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، ر 2291، ص 328.

(2) السالمي، **معارج الآمال**، 450/2.

(3) جمعة عبد المجيد، **القواعد الفقهية المستخرجة من كتال أعلام الموقعين لابن القيم**، ص480.

(4) ضرب ابن القيم أمثلة كثيرة لهذه القاعدة، منها في قوله: "إنّ الشريعة تعذر الجاهل كما تعذر النّاسي، أو أعظم، كما عذر النبي صلى الله عليه وسلم، المسيء في صلاته بجهله بوجوب الطمأنينة فلم يأمره بإعادة ما مضى، وعذر الحامل المستحاضة بجهلها بوجوب الصلاة والصوم على مع الاستحاضة، ولم يأمرها بإعادة ما مضى، وعذر عدي بن حاتم بأكله في رمضان حين تبيّن له الخيطان اللذان جعلهما تحت وسادته، ولم يأمره بالإعادة، وعذر أبا ذر بجهله بوجود الصلاة إذا عدم الماء فأمره بالتيمّم ولم يأمره بالإعادة، وعذر الذين تمعّكوا في التراب كتمعّك الدابة، لما سمعوا فرض التيمم ولم يأمرهم بالإعادة وعذر معاوية بن الحكم بكلامه في الصلاة عامدا لجهله بالتّحريم، وعذر أهل قباء بصلاتهم إلى بيت المقدس بعد نسخ استقباله بجهلهم بالنّاسخ، ولم يأمرهم بالإعادة، وعذر الصحابة والأئمة بعدهم من ارتكب محرما جاهلا بتحريمه، فلم يحدوه"، ينظر: ابن القيم، **أعلام الموقعين**، 273/1.

ثانيًا: مثال تطبيقيّ للقاعدة

أ. في باب الطّهارات

تحدّث الإمام عن بعض أحكام المكلّفين، مفترضا خلوّ زمانهم من المفتين ونقلة المذاهب، فقال في التيمّم عند فقدان الماء: «إنّ المكلّف إذا فعل عند إعواز الماء ما علمه، وقد وضّح أنّه لا يجب عليه ما لم يعلم وجوبه، فإذا صلىّ على حسب العلم والإمكان، ولم يكن محيطا بأنّ هذه الصّلاة في تفصيل المذاهب ممّا تقضي عند زوال الأعذار أم لا، فالذي يقتضي الأصل الكليّ أنّه لا يجب القضاء؛ لأنّه أدّى ما كلّف، وقام بما تمكّن بالقاعدة وهو: تجوز على النّسيان، ولا تجوز على العمد، وهو قول محمد بن عبد الله بن عبيدان[1]».

ب. في باب الصّلاة

الصّلاة بالدّراهم والدّنانير التي فيها الصّور والأصنام.

قال الإمام السالمي: «لم أجد لقدماء أصحابنا في ذلك ذكرا، وقد ذكره بعض المتأخّرين في الصّلاة بالدّواكري الفرنجيات[2]، وهي ثلاثة مذاهب كلّها عن المتأخّرين، ولكن نذكر ما يتعلّق بالقاعدة وهو: تجوز على النّسيان، ولا تجوز على العمد، وهو قول محمد بن عبد الله بن عبيدان[3]، فإن صلّى بها ناسيا ثمّ ذكر، وهو في الصّلاة، قال العلّامة الصبحي: يعجبني البناء على صلاة، قال: وإن أخرجها لم ألزمه بدلها، وقيل: إن كان فيها شيء من الأصنام أخرجه من حينه، ولا يتمّ صلاته بعد علمه بها، وقيل يتمّها، وهؤلاء عذروا النّاسي دون المتعمّد، لثبوت العفو عن النّاسي في كثير من مقامات الشّريعة المطهّرة، والله أعلم».[4]

---

(1) محمد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدان (ت: بعد 1104) ، عالم فقيه كان قاضيا للإمام سلطان بن سيف بن مالك، له: كتاب جواهر الأثار. ينظر: **معجم أعلام الإباضية**، قسم المشرق، ص 254.

(2)**الدواكري الفرنجيات**: لم نجد من عرّفها ، ويظهر أنّها من العملات المتداولة في ذلك الوقت.

(3) محمد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدان (ت: بعد 1104) ، عالم فقيه كان قاضيا للإمام سلطان بن سيف بن مالك، له: كتاب جواهر الأثار. ينظر: **معجم أعلام الإباضية**، قسم المشرق، ص 254.

(4) السالمي، **معارج الآمال**، 2/610-611.

المبحث الرّابع: القاعدة الفقهيّة الكبرى: "لا ضرر ولا ضرار"

المطلب الأوّل: تعريف بقاعدة "لا ضرر ولا ضرار" وتطبيقاتها

الفرع الأوّل: معنى القاعدة

هذه القاعدة[1] نصّ حديث[2] شريف صحيح رُوي بسند مرفوع إلى النبيّ صلّى الله عليه وسلّم، وقد بنيت عليها أبواب فقهيّة لا تعدّ، واندرجت تحتها من المسائل الفرعيّة مالا يكاد يحصى، وأضحت شعارًا إسلاميًّا للعدل، وردّ العدوان، والتّعاون البنّاء، وتحقيق الأمن، ونشر السّلام بين النّاس[3] فمضمون القاعدة النّهي عن الإضرار بالنّاس[4] مطلقا[5]، سواء أكان الإضرار مبتدأ، أو بعد ضرر سابق عليه، وسواء كان عامًّا أو خاصًّا، حتّى لو نشأ من فعل مباح إذا كان فاحشًا[6].

وسبق ذلك بأسلوب نفي الجنس، ليكون أبلغ في النّهي والزّجر، واستغراق النّفي يفيد تحريم سائر أنواع الضّرر في الشّرع. وبهذا فإنّ القاعدة، تمثّل قانوناً عامًا في التّعامل البشريّ، مصبوغًا بصبغة

---

(1) يرى الباحث أن هذه القاعدة هي التي تندرج ضمن القواعد الأساسية الكبرى، لا قاعدة "الضّرر يزال"، كما هو عند بعض الباحثين (محمد شبير مثلا) ، لأنّ هذه الأخيرة فرع عن الأولى التي تعتبر الأصل والمصدر، وكذلك فإنّ الأولى تمنع وقوع الضرر ابتداءً ودواما، بخلاف الأخيرة فتمنعه دوامًا فقط لا ابتداء.

(2) أخرجه ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب رقم 13، الأحكام، باب رقم 17، باب من بني في حقه ما يضر بجاره، حديث رقم 2341، 784/2. صحّحه الألباني بمجموع طرقه: الألباني محمد ناصر الدين، **غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام**، ط3، بيروت، المكتب الإسلامي، 1405، 158/1.

(3) إسماعيل محمد بكر، **القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه**. ص96.

(4) لا في أنفسهم ولا في أعراضهم ولا في أموالهم، ينظر: زيدان عبد الكريم، **الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية**، ص85.

(5)هذا إذا لم يكن الإضرار بعد ضرر سابق عليه على وجه الجزاء، فإذا كان على وجه الجزاء جاز بقدره دون زيادة، إذا لم يعْنَ غيره عنه وإلاّ منع أيضًا وهو هنا في الحقيقة مجازاة وليس إضرارا وذلك مصداقا لقوله تعالى: ﴿ **فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ** ﴾ البقرة 194، ينظر: الكردي أحمد، **المدخل الفقهي**، ص54.

(6) كمن يبني جدارًا في داره يمنع النّور عن جاره بالكليّة، أمّا الضّرر اليسير فلا يمنع منه. ينظر: زيدان عبد الكريم، **الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية**، ص85. ويرى الباحث أنّ المعيار هو العرف والقوانين المعمول بها في كلّ دولة.

الربّانيّة والرّحمة[1]، وفي هذا تربية للنّفس على إخماد بواطن الإثم والإضرار، وَمَا يَخْتَلِجُهَا من أفكار الإثم والانتقام؛ مِمَّا يُؤَدِّي إلى اتّساع دائرة الضّرر[2]، فالضّرر ينهى عنه قبل الوقوع فيه، ويدفع بقدر الإمكان عند الوقوع، ويزال بعد الوقوع، وما نتج منه بظلم تكون حرمته أشدّ، وخطره أعظم.

وقد اختلف الفقهاء في التّفريق بين الضّرر والضّرار على أقوال منها:

أوّلا: أنهّما بمعنى واحد، وأوتي بهما جميعا من أجل تأكيد[3].

ثانيّا: الضّرر إلحاق مفسدة بالغير مطلقا، والضّرار إلحاق مفسدة بالغير على وجه المقابلة، دون ملاحظة الجزاء.

ثالثا: الضّرر أن يدخل على غيره ضررًا بما ينتفع هو به، والضّرار أن يدخل على غيره ضرارًا بما لا منفعة له به[4].

(1) الزرقاء أحمد، **شرح القواعد الفقهية**، ص165. الزحيلي محمد، **القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي**، ص187.

(2) الإدريسي عبد الواحد، **القواعد الفقهية من خلال كتاب المغني لابن قدامة**، ط1، السعودية: دار ابن القيم للنشر والتوزيع، 1425هـ- 2004م، ص111.

(3) الشال ابراهيم، **القواعد الفقهية عند ابن تيمية في المعاملات الماليّة**، ط1، الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، 1422هـ-2002م، ص88.

(4)الكردي، **المدخل الفقهي**، ص45.

الفرع الثّاني: علاقة قاعدة: «لا ضرر ولا ضرار» بقاعدة «المشقّة تجلب التّيسير»

إذا تأمّلنا في قاعدة: «لا ضرر ولا ضرار» والقاعدة التي قبلها، «المشقّة تجلب التّيسير» نجد أنّ بينهما تقاربا واضحا وتداخلا بيّنا، كما صرح بذلك السّيوطي وابن نجيم في عبارتهما: «هذه القاعدة مع التي قبلها متّحدة أو متداخلة»[1] فالضّرر من المشقّة، والمشقّة تجلب التّيسير، فإزالة الضّرر هو نوع من التّيسير؛ لأنّ بقاءه فيه مشقّة على العباد.

ويرجع هذا التّداخل إلى أنّ كلّ قاعدة تعمل في نطاق الأخرى: فقاعدة «لا ضرر ولاضرار» نطاقها الضّرر الواقع بالنّاس الذي هو بمعنى الحرج والمشقّة والضّرورة، وتقضي القاعدة بإزالته، وقاعدة «المشقّة تجلب التيّسير» نطاقها المشقّة والحرج والضيّق، وهي بمعنى الضّرر، وهذا يوحي بأنّه لا فرق بين القاعدتين، فَلِمَ أفردت كلّ واحدة بقاعدة؟

فالذي يدقّق النّظر يجد فروقا: منها ما ذكر الجرجاني في بيان معنى الضّرورة «مشقّة من الضّرر، وهو النّازل بما لا مدفع له»[2]، فنطاق قاعدة: «المشقّة تجلب التّيسير» المضار النّازلة بالإنسان، ولا يمكنه دفعها، وإزالتها، وتقضي التّخفيف والتّيسير في الأحكام.

أمّا قاعدة «لا ضرر ولا ضرار» أو «الضرر يزال» فنطاقها المضار التي يلحقها الإنسان بنفسه أو بغيره، ويمكن إزالتها ودفعها بإزالة عينها، أو بالتّعويض، أو بالعقوبة[3].

الفرع الثّالث: المثال التطبيقيّ للقاعدة

باب الطّهارات

– اجتناب ما يضرّ بالناس

(1) ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص107. السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص114.

(2)الجرجاني السيد الشريف أبو الحسن علي بن محمد، **التعريفات**، ط2، بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ– 2003م، ص115

(3) شبير محمد عثمان، **القواعد الفقهية الكلية**، ص180.

يجب على من أراد قضاء الحاجة أن يجتنب كلّ ما كان مُضِرًّا بالنّاس، فلا يقضي حاجته في مُتَحَدِّث النّاس، ولا في ظلال الشّجر المثمر، ولا في ظلال الجدران، ولا في شطوط الأنهار، ولا في المياه، ولا في ظهور المساجد وحريمها، للنّهي الوارد في هذه الوجوه[1]، وهو قوله عليه السّلام:

«مَنْ قَضَى حَاجَتَهُ تَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ، أَوْ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ، أَوْ طَرِيقٍ عَامِرٍ، أَوْ عَلَى ظَهْرِ مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ الله، فَعَلَيْهِ لَعنةَ اللهِ والملائكةِ والناسِ أَجْمَعِينَ.»[2]ولقوله: «لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارٍ»[3].

– فيمن أكل الثّوم أو البصل ثمّ دخل المسجد.

روي عن أنس وابن عمر وجابر قال عليه الصّلاة والسّلام: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشّجرة المنتِنَة فَلَا يَقْرُبَنْ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ المِلاَئِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ الإِنْسُ»[4]

وعن جابر عنه عليه الصّلاة والسّلام: «مَنْ أَكَلَ ثَوْمًا أَوْ بَصَلاً فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا»[5]، وفي حديث أنس قال النبيّ صلّى الله عليه وسلّم: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ (أي الثّوم) فَلاَ يَقْرَبَنَّ وَلاَ يُصَلِّيَنَّ مَعَنَا»[6]

وألحق العلماء بالثّوم والبصل كلّ ما له رائحة كريهة، كمن له بخر في فيه، أو به جرح له رائحة، وكالمجذوم والأبرص، وأصحاب الصنائع الكريهة كالسمّاك وتاجر الكتّان والغزل.

---

(1) السالمي، **معارج الآمال**، 275/1.

(2) رواه أبو داود عن معاذ بلفظ: «اتقوا الملاعن الثلاثة: البراز في الموارد، وقارعة الطريق والظل»، كتاب الطهارة، باب 14، المواضع التي نهي عن البول فيها، ر26.

(3) سبق تخريجه.

(4) رواه مسلم، عن جابر بن عبد الله بلفظه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوهما، ر564، 394/1. وأحمد مثله، ر56، 15، 374/3.

(5) رواه مسلم عن جابر بن عبد الله بلفظ قريب، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوم أو بصلا أو كراثا أو نحوهما، ر395. والنسائي مثله، كتاب أبواب الأطعمة، باب البصل، ر6686، 159/4.

(6) رواه البخاري بلفظه، كتاب الآذان، باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث...، ر856، 233/1. ومسلم مثله، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوما أو بصلا...، ر562، 394/1.

غير أنّ الإمام السالمي فرّق بين الاختياري والضّروري بقوله: «وعلى هذا يكون القياس صحيحا في أهل الصناعات الرديئة؛ لأنّهم فعلوها اختيارا دون أهل الضّرورات؛ لأنّهم غير مختارين لذلك، ثمّ أنّ السنّة قد وردت بالفرار عن المجذوم، فيجب عليه أن يمتنع عن مجامع المسلمين للأمر بتجنبه لا بالقياس على أكل الثّوم»، كما أيّد السّالمي الشّيخ أبا سعيد الذي بيّن الضّرر الشّديد، والتأذّي الناشئ عن غير الضّرر، بقوله: «وحاصل كلامه إن كان التأذّي على جهة الاستخفاف، والاحتقار للمريض، فذلك التأذّي مأثوم صاحبه، وليس على المريض من قبله شيء، بل له أن يحضر الجماعة مع ذلك، وإن كان التأذّي عن ضرر يخشى فليس على المتأذّي شيء، ويمنع من الحضور لئلا يدخل على الغير الضّرر».

ثمّ ختم السالمي هذه المسألة بما يلي: «وإذا تأمّلت السنّة النبويّة رأيت فيها ما يدّل على منع ذوي الرّوائح الكريهة من حضور الجماعة، لئلا يؤذي بعضهم بعضا، وناهيك ما ورد في أكل الثّوم والبصل، وما جاء في الغسل والتطيّب يوم الجمعة، فإنّ ذلك كله لرفع الأذى، والله أعلم»[1].

ومن هنا نستنتج خطورة تأذية المصلّين في المساجد بالرّوائح، فمن باب أولى الأذى باللّسان وسائر الجوارح، فهذا إن دلّ فإنّما يدلّ على كرامة الإنسان المصونة في الإسلام، وتجسيدا للقاعدة "لا ضرر ولا ضرار".

(1) السالمي، **معارج الآمال**، 2/476-477-478.

المطلب الثّاني: تفريعات قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" وتطبيقاتها

الفرع الأوّل: قاعدة: "الضّرر يدفع قدر الإمكان"

أوّلا: الألفاظ الأخرى للقاعدة

- الضّرر يزال قدر الإمكان[1].
- تعيّن القيام بدفع الضرر قدر الإمكان.«[2]

ثانيًا: المعنى الإجماليّ للقاعدة

تفيد هذه القاعدة وجوب دفع الضرر قبل وقوعه بالكليّة قدر الإمكان؛ لأنّ الشّرع لا يقره نهائيًا، وإلاّ فبقدر ما يمكن؛ لأنّ هذا خير من تركه كما هو مع إمكان تقليله[3]، ويجبر بعوض إن كان ممّا يقابل بذلك[4]، أمّا إذا لم يكن دفع الضّرر بالكليّة ولا جبره، حيث لا تتيسّر إزالته إلاّ بإدخال ضرر على الغير مثله، ولا جبره، فإنّه يترك على حاله[5].

وتستند هذه القاعدة إلى أدلّة رعاية المصالح المرسلة، وأدلّة سدّ الذّرائع. وكان الصحابة رضوان الله عليهم أكثر النّاس استعمالا لهذه القاعدة، وأقضيتهم المتعلّقة بالعقوبات والسيّاسة الشرعية خير شاهد على ذلك، ومن ثمّ فما كان من الضّرر يدفع بقليل لا يجوز دفعه بكثير، وهكذا أخذًا بمبدأ ضروريّة الدّفْعِ[6]، وتكمن أهميتها في: «وجهتها المنهجيّة في الاحتراز من الإضرار، ودفعها قبل وقوعها، إذ توحي بوجوب الحصانة الوقائيّة من الأضرار عملا بقاعدة "الوقاية خير من العلاج»[7]

---

(1) محمد عثمان شبير، **القواعد الكلية**،184

(2) المرجع السابق ،58/2.، مصطفى رشوم، **القواعد الفقهية**،**564**.

(3) زيدان عبد الكريم، **الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية**، ص91.

(4)كما لو عفا بعض أولياء القتيل عن القصاص، انقلب نصيب الباقين ديّة، ينظر: الزرقاء أحمد، **شرح القواعد الفقهية**، ص207.

(5) المصدر نفسه، ص 196.

(6) شبير محمد، **القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الاسلامية**، ص185. الكردي أحمد، **المدخل الفقهي**، ص47.

(7)الهلالي عبد الله، **قاعدة لا ضرر ولا ضرار مقاصدها وتطبيقاتها الفقهية قديما وحديثا**، ط1، دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية =

ثالثًا: مثال تطبيقيّ للقاعدة
في دفع المصلِّي الضّرر عن نفسه أثناء الصلاة.

قرّر الفقهاء أنّه يجوز للمصلّي أن يبعد عن نفسه الأذى إذا شغله أثناء الصّلاة، وذلك لإصلاحها حتّى لا ينشغل عنها، فإن فعل ذلك فلا نقض عليه، ولكن اشترطوا أن يدفع الضّرر عن نفسه بقدر الإمكان، والدّليل عل ذلك: ما روي من طريق أبي سعيد الخدري أن النبي صلّى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي فَلَا يَدَعْ أحدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلْيَدَرَأْهُ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنْ أَبَى، فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»[1].

وما روي من طريق عائشة –رضي الله عنها– قالت: «كنت أنام بين يديّ رسول الله صلّى الله عليه وسلم، ورجلايّ في قبلته فإذا سجد غمزني، وإذا قام بسطتهما، والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح»[2].

وقد بنى العلماء على هذين النصّين أحكاما لصور عديدة، تطرأ للمصلّي في صلاته، فيضطّر إلى دفعها لإصلاح صلاته، وعدّد الإمام السالمي نقلا عن الشمّاخي صاحب "الإيضاح" جملة من الصور في سياق تعقيبه على الحديثين السابقين فقال: «فعلى هذا المعنى إذا دخل الرّجل صلاته ثمّ حدث إليه ما يخافعليه أن يفسدها مثل: الرّيح إذا قامت عليه أو مطر نزل به أو دخان، أو خاف مِنَ البيت أن ينهدم عليه، فإنّه يشتغل في إصلاح صلاته بالتّحول من مكان إلى مكان،ويمضي في صلاته مع

=

وإحياء التراث، 1426– 2005، 240/1.

(1) متّفق عليه واللفظ لمسلم رواه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس، رقم: 3100.. ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب منع المار بين يدي المصلي، رقم 505. عن أبي سعيد الخدري بلفظ: «إذا صلى أحدكم إلى شيء أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فإن أبى فليقاتله...».

(2) متفق عليه، رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الفراش، رقم 378. وكتاب الصلاة أبواب سترة المصلي، باب التطوّع خلف المرأة، حديث:500. ومسلم، كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي، رقم: 827. عن عائشة رضي الله عنها.

تحوّله»[1]، ويعلّل جواز هذه الأفعال الاضطراريّة في الصّلاة بقوله: «لأنّه مأمور بدفع المضرّة عن نفسه في الصّلاة»[2].

واشترط السّالمي ألاّ يزيد المصلي على ما فعل، بل يقتصر على الضّروري فقط، فإن جاوز هذا الحد ذهب بعضهم إلى إعادة صلاته، وفي هذا المعنى يقول: «وإن استعمل يده فيما ينبغي أن يستعمل فيه رجله فإنّه يعيد صلاته؛ لأنّ ذلك زيادة على ما يجزيه دفع المضرّة، وقال بعضهم: لا إعادة عليه، وكذلك إن دفع المضرّة التي في رأسه بغير يديه من هذا الاختلاف، مثل أن يدفع المضرّة برأسه في الصّلاة أو ضرّه شيء في شفته، فحكّه بأسنانه أو نفخ بأنفه أو نفسه في الصّلاة...، وكذلك إذا وقع عليه شيء ممّا يخاف أن يشغله عن صلاته؛ فإنّه يصرفه عن نفسه، مثل ذبابة أو بعوضة أو غيرهما، ممّا يضرّ الرّجل في صلاته، ولا يتعمّد قتلهما، وإن قتلهما على ذلك فلا بأس عليه، وكذلك إن كان يصلّي مقابلة رجل أعمى، أو ما أشبهه ذلك، فنحى له عن موضعه حذرا على نفسه أن يضرّه فلا بأس عليه؛ لأنّه لا يدفعه عن نفسه كغيره من الأصحّاء؛ لأنّه أعمى لا حرج عليه، وختم السّالمي قوله: بوضع ضابط عام لجميع الحالات، والصور الضّارة التي تعترض المصلّي في صلاته، فيضطرّ إلى إزالتها فقال: «وبالجملة إنّ جميع ما كان فيه إصلاح لصلاته يشتغل به إذا شغله عن صلاته»[3]؛ لأنّ مثل هذه الصور كثيرة ومتجدّدة لا يمكن حصرها.

الفرع الثّاني: قاعدة: "الضّرر يزال"

أوّلا: الألفاظ الأخرى للقاعدة

- دفع الضّرر مرعيٌّ.
- كلّ ما أضرّ بالمسلمين وجب أن ينفى عنهم.[4]

(1) السالمي، **معارج الآمال**، 759/3.

(2)المرجع نفسه ، 760/3.

(3) السالمي، **معارج الأمال**، 761/3.

(4) علي أحمد الندوي، **القواعد الفقهية**،59

ثانيًا: معنى القاعدة

هذه القاعدة أصل عظيم من أصول الإسلام، وقد جاءت في صورة خبريّة، أي مخبرة عن وجوب إزالة الضّرر بل وحضر إيقاعه؛ لأنّ الإخبار في كلام الفقهاء للوجوب[1]، وتكمن أهميّة هذه القاعدة في كونها إحدى أصول قواعد الضّرر الثّلاث[2]، وكذا في ترتيبها المنهجي بعد النّفي، والنّهي والدّفع تأتي الإزالة[3] علاجا مناسبا للإضرار، إلاّ أنّ ذلك مقيّد بقدره، وفي حدود الضّرورة، وذلك ترميما لآثاره، وتخفيفًا من وطأته، وتحقيقا للعدالة بين النّاس، وإلاّ كان إضرارًا مبتدأ، ولم يكن إزالة للضّرر السّابق.[4]

وينبني على هذه القاعدة كثير من أبواب الفقه، بل فيها من الفقه ما لا حصر له ولا عدّ، ولعلّها تتضمّن نصفه، باعتبار أنّ الأحكام إما لجلب المنافع ولدفع المضار، وهي مفسّرة ومكمّلة للقاعدة «المشقّة تجلب التّيسير»[5]، قال عبد الواحد الإدريسي: «وبهذا يظهر أنّ رفع الضّرر ودفع الحرج قاعدة كليّة أغلق بها الشّارع الحكيم منافذ الظلم، والفساد، أمام المكلّفين، فلم يبق فيما شرع إلاّ ما فيه الصلاح في المعاش والمعاد، وفتح بها مسالك البرّ والإحسان والرّحمة مع جميع المخلوقات، فلا ترى العباد في شرع الله إلاّ متحابّين متعاضدين متناصرين في انسجام وتجانس ومتناغمين مع ملكوت السّماوات والأرض وما بينهما من خلائق.[6]

---

(1) ينظر: زيدان عبد الكريم: **الوجيز في شرح القواعد الفقهية**، ص88. الزرقاء أحمد، **شرح القواعد الفقهية**، ص179.

(2)هي: لا ضرر ولا ضرار، والضرر يدفع قدر الإمكان، والضرر يزال.

(3) إزالة الضّرر واجبة والطّريق إلى ذلك إمّا أن تكون بالطرق السلميّة وهو الأولى، أو يرفع الأمر إلى القاضي، وهذا عند فشل الطريقة الأولى. ينظر: اسماعيل محمد بكر: **القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه**، ص99.

(4) الكردي أحمد، **المدخل الفقهي**، ص46.

(5) الروكي أحمد، **قواعد الفقه الإسلامي**، ص 202.

(6) الإدريسي عبد الواحد، **القواعد الفقهية من خلال كتاب المغني لابن قدامة**، ص112.

ثالثا: المثال التطبيقيّ للقاعدة

في باب الصّلاة

في رفع الضّرر عن الغير أثناء الصلاة

قد يقوم المصلي للصّلاة فيرى خطرًا يحدق به أو بغيره كالسّقوط من السّطح أو في الماء أو اشتعال النار أو حريق، أو غرق أو إغاثة ملهوف، أو انقاد مال من الضّياع كأن يأخذ سارق أمتعته أو حذاءه، فإنّه يجوز له ترك الصّلاة وتخليص غيره من الهلاك؛ لأنّ الضّرر يزال، ولا يجوز لأحدٍ أن يكون سببًا في إلحاق الضّرر بالغير، واختلف العلماء في حكم الصّلاة بعد أداء واجب الإنقاذ، فذهب بعضهم إلى بطلانها، ويجب عليه إعادتها، وهو رأي إباضيّة المشرق، وذهب بعضهم إلى جواز إتمام صلاته، والبناء على ما سبق، وهو رأي إباضيّة المغرب.

أورد السالمي هذه المسألة في «المعارج» وذكر أقوال الفقهاء وأدلتّهم، وممّا جاء فيه «ومنها إغاثة الملهوف أو تخليص أحد من الهلاك، كالسّقوط من السّطح أو حرق أو غرق، وكذا إذا خاف ضياع ما قيمته درهم له أو لغيره، فإنّه يباح له فعل هذا كله في الصّلاة، ولكنّه يستأنف الصّلاة، إن فعله على مذهب أصحابنا المشارقة[1]، وأجاز له المغاربة[2] البناء عليها، وفرّعوا على ذلك فروعًا منها: اختلافهم في الدّخول مع الإمام في حال إصلاحه لذلك، فمنهم من قال: لا يدخل معه؛ لأنّه مشتغل بغير الصّلاة، ومنهم من قال: يدخل؛ لأنّه في حكم المصلّي، ثمّ ينتظره مع الجماعة المنتظرين له، حتّى يصلح ذلك، ويرجع إليهم، ويكون حكمهم، والكلّ عندهم في الصّلاة ولهم قول آخر: وهو أنّه إن اشتغل بإصلاح ما له أعاد.

وعقّب السالمي عليه فقال: «وكأنّ هذا القائل رأى أن المال يبذل لصلاح الدّين، وكأنّه مبنيّ على قول من يوجب شراء الماء للوضوء إن لم يجده إلاّ بالشّراء، فهي ثلاثة أقوال، وليس عند

(1) **المشارقة** تعني: أنها الأماكن التي كان للإباضية فيها وجود مثل: البصرة وعمان واليمن والحجاز وخرسان ومصر وشرق افريقيا وزنجبار والهند والسند وخوارزم وغيرها، **معجم أعلام الإباضية**، قسم المغرب، ص7.

(2) **المغاربة**: يشمل إباضية ليبيا وتونس والجزائر، حيث انتشر المذهب الإباضي منذ صدر الفتوحات ولا يزال، المرجع نفسه ، ص17.

المشارقةإلا القول الأول»[1]، وبيّن السّالمي أنّ الخلاف في حكم الصّلاة في هذه المسألة أنّ من حكم باستئناف الصّلاة بعد القيام بعمل خارج عنها، أنّه يرى للصّلاة حرمتها، فلا يجوز قطع الصّلاة بغير معنى أو ضرورة، لقوله تعالى: ﴿ **يَآ أَيُّـهَا الذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلاَ تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ**﴾(محمد،33).

ومن ذهب إلى صحّة الصّلاة مع الأفعال الخارجة عنها جوّز ذلك، ورخّص في البناء عليها؛ لأنّهم نظروا إلى ذلك الفعل باعتباره من الضّرر الواجب إزالته، فلا يجوز تركه حتىّ انتهاء الصّلاة؛ لأنّ في إزالته حفظا للدّين والنّفس والمال، وهذه من مقاصد الشّريعة التي جاءت لحفظ الضّروريات الخمس، فما دام هذا العمل من الضّروريّات فيجب على المصلّي فعله، ولو داخل الصّلاة، فمن اليسر عليه أن يبني على صلاته، ولا يعيدها، ولعلّ الذين ذهبوا إلى استئناف الصّلاة أخذوا بالأحوط، والله أعلم.

ولعلّ ما يؤكّد العمل بقاعدة «الضّرر يزال» ما جرى عليه العمل عند العلماء في وجوب إزالته مهما كانت حالته، فقد كان موسى بن علي رحمة الله يوما يصلّي بالنّاس، فسمع صائحا يصيح على صبيّ وقع في بئر عند المسجد، فقطع موسى صلاته، وانتقل ومن معه، وذهبوا وأخرجوا منها الغلام، وابتدؤوا الصلاة[2].

الفرع الثّالث: قاعدة: "درء المفاسد أولى من جلب المصالح"

أوّلا: الألفاظ الأخرى للقاعدة

- وعلى القادر أن يدفع المفاسد عن الدّين حسب ما أمكنه [3].
- دفع المفسدة أهمّ مندفع المفسدة أهمّ من تحصيل المصلحة [4].

(1) السالمي، **معارج الآمال**،441/2

(2) السالمي، **معارج الآمال**،442/2

(3) المرجع نفسه ، 454/2.

(4)المرجع نفسه ، 119/2.

ثانيًا: معنى القاعدة

الأصل أنّ الشّريعة جاءت جالبة للمصالح (مقصود الشّارع)، دافعة للمفاسد، فتقدّم المصالح على المفاسد، إذا كانت غالبة، كما تقدّم المفاسد على المصالح إذا كانت هي الغالبة، وإن استلزم الأمر تفويت المصلحة، أمّا في حالة التّساوي، فدفع المفاسد مقدّم على جلب المصالح؛ لأنّ اعتناء الشّارع بالمنهيات بتركها أشدّ من اعتنائه بالمأمورات[1].

قال عبد الله الهلالي: «وبالتدبّر والتأمّل في هذه القاعدة؛ ومدلولاتها، يتبيّن لنا في حالة تقديم دفع الضّرر على جلب النّفع عند التّعارض... فإنّنا ندفع ضررًا ونجلب نفعًا متيقّنًا خلافًا لتقديم الجلب على الدفع، فلا يشكّ عاقل أنّ من دفع ضررا عنه، أو عن غيره جلب بذلك نفعًا، ومن جلب نفعًا فقد دفع بجلبه ضررًا، متوقّعًا في الغالب، لكنّ الذي ينبغي أن ننبّه عليه أن دفع الضّرر المتحقّق يترتّب عنه بلا ريب جلب نفع[2]، بينما عدم جلب النّفع لا يتحقّق معه دائما وقوع الضرر»[3].

ولحكمة أخرى قدّم دفع المفسدة على جلب المنفعة، حاصلها كما يقول محمد بن بكر إسماعيل: «إنّ المفسدة إذا لم تدفع في أوّل أمرها، ربّما تتفاقم وتنتشر وتجرّ إلى مفاسد أخرى، وتحول بين المنافع الدنيويّة والأخرويّة»[4]

---

(1) ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص78. الزرقاء أحمد، **شرح القواعد الفقهية**، ص205. زيدان عبد الكريم، **الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية**، ص99.

(2) لأنّ في دفع المفسدة تحصيل منفعتين في الواقع، ينظر: اسماعيل محمد بن بكر، **القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه**، ص107.

(3) الهلالي عبد الله، **قاعدة لا ضرر ولا ضرار**، 1/280-281.

(4) اسماعيل محمد بكر، **القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه**، ص107.

ثالثا: مثال تطبيقيّ للقاعدة

في النهي عن تزويق المسجد وتزويق البناء.

روي عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم أنّه قال: «ابْنُوا مَسَاجِدَكُمْ جَمًّا (يعني بلا شراريف) وَابْنُوا مَدَائِنَكُمْ مُشَرَّفَةً»[1]، وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنّه كان يأمر بالاقتصاد في بناء المساجد ويقول: «إِنِّي لَمْ أُومَرْ بِتَشْيِيدِهَا (يعني زخرفتها) كَمَا تَفْعَلُ اليَهُودُ وَالنَّصَارَى بِكَنَائِسِهِمْ»[2]، وكان صلّى الله عليه وسلّم يقول: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي المسَاجِدِ»[3] وكان صلّى الله عليه وسلّم يقول: «إِنَّهُ لَيْسَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتًا مُزَوَّقًا»[4].

عرض الإمام السالمي أقوال العلماء في حكم تزيين المساجد انطلاقا من هذه الأحاديث الشريفة: فمنهم من حملها على الكراهة، ومنهم من قال بالحرمة التي يترتّب عنها الإثم، ورجّح القول بالكراهة حيث قال: «وبالجملة فتغيير ذلك مندوب، ولم ير الشيخ أبو نبهان[5] وجوبه، وإن قدر عليه، بناء على أنّ النّهي للتّكريه لا للتّحريم، وإنّما أوجب تغييره إذا كان في قبلة المصلّي بحيث يشغله عن الصّلاة، وأقول: في قبلة المصلّي إذا ثبت أن أصل ذلك منكر، فتغيير المنكر على القادر واجب، فلا

(1) رواه ابن أبي شيبة، عن ابن عباس وأنس بمعناه، كتاب الصلوات، باب في زينة المساجد وما جاء فيها، ر3151-3153، 274/1. والبيهقي عن ابن عباس بمعناه، كتاب الصلاة، باب في كيفية بناء المساجد، ر4101، 439/2.

(2) رواه أبو يعلى في مسنده، عن ابن عباس بمعناه، ر2454، 340/4.

(3) رواه أبو داود، عن أنس بن مالك بلفظه، كتاب الصلاة، باب في بناء المساجد، ر449، 123/1. والنسائي عن أنس بمعناه، كتاب المساجد، باب المباهاة في المساجد، ر689، 32/2.

(4) رواه أبو داود، عن أبي عبد الرحمن سفينة بلفظه وزيادة، كتاب الأطعمة، باب إجابة الدعوة إذا حضرها مكروه، ر3755، 344/3. وأحمد مثله، ر21972، 220/5.

(5) جاعد بن خميس الخروصي اليحمدي أبو نبهان (1147هـ-1237هـ) ، عالم فقيه أديب شاعر من عمان، لقب بالشيخ الرئيس، له: ملكة قوية في علم الأسرار، أخذ عن: أبي محمد عبد الله بن ناصر الخروصي، وناصر بن سليمان الخليلي، أخذ عنه: أبناه ناصر وخميس، من مؤلفاته: مقاليد التنزيل والدقاق في دق أعناق أهل النفاق. ينظر: **معجم أعلام إباضية**، المشرق، ص82.

ينبغي التّساهل فيه لا سيما في هذا الموضع؛ لأنّه يفضي إلى تغيير السنّة في بناء المساجد، وهي مفسدة عظيمة، وعلى القادر أن يدفع المفاسد عن الدّين حسب ما أمكنه، والله أعلم.»[1]

الفرع الرّابع: قاعدة: "الضّرر الأشدّ يزال بالضّرر الأخفّ"

أوّلا: الألفاظ الأخرى للقاعدة

- ارتكاب أخف الضّررين أو أهون الشرّين.
- اعتماد خير الشرّين، إذا لم يمكن من دفعهما جميعا.
- يختار أهون الشرّين.
- إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفّهما.
- دفع أعلى المفسدتين وإن وقع أدناهما .
- تدفع أخفّ المفسدتين لدفع أعظمهما.
- تحتمل أخفّ المفسدتين لدفع أعظمهما.
- يدفع أعظم الضّررين بارتكاب أخفّهما.
- النّظر إلى أخفّهما قدرا من غيره[2].
- مراعاة للأشدّ فالأشدّ[3].

(1) السالمي، **معارج الآمال**، 454/2.

(2) لفظ هذه القاعدة للإمام السالمي. ينظر: **معارج الآمال**، 620/2.

(3) لفظ هذه القاعدة للإمام السالمي. ينظر: المرجع نفسه ، 619/2.

ثانيًا: معنى القاعدة

إنّ الضّرر يتفاوت، وليس على درجة واحدة، فإذا كان بعضه أشدّ من بعض، ولا مناص من ارتكاب أحدهما، فيدفع الضّرر الأشدّ بارتكاب الأخفّ؛ لعدم المماثلة، أي عظم أحدهما وشدّته في نفسه، وضآلة الآخر وخفّته في نفسه[1].

أمّا إذا كان الضّرر المزيل أشدّ من الضّرر المزال، فارتكاب الضّرر الأشدّ لا يجوز شرعًا ولا عقلا، بل يكون سفها وحماقة[2]، وفي معرض حديث ابن القيّم عن محاسن الشّريعة وعدلها وقيامها بمصالح العباد، ممثلا لذلك بالحكمة في تشريع الشّفعة، قال: «ولا يليق بها غير ذلك، فإنّ حكمة الشّارع اقتضت رفع الضّرر عن المكلّفين ما أمكن، فإن لم يمكن رفعه إلّا بضرر أعظم منه أبقاه على حاله، وإن أمكن رفعه بالتزام ضرر دونه رفعه به»[3].

ولابدّ من معيار ليوازن الفقيه بين المفاسد، ويتمثّل ذلك المعيار في:

أوّلاً: عند اختلاف رتب المفاسد، ترتكب المفاسد المتعلّقة بالتحسينات، لدفع المتعلّقة بالحاجيّات والضروريّات، وترتكب المفاسد المتعلّقة بالحاجيّات، لدفع المتعلّقة بالضروريّات، ولهذا قرّر الفقهاء قاعدة «يختار أهون الشرّين».

ثانيًا: وعند اتّحادهما، كأن تكون متعلّقة بالضروريّات مثلا، فترتكب مفسدة المال لدفع مفسدة النّسل، أو مفسدة العقل، أو مفسدة النّفس، أو مفسدة الدّين، وهكذا.

ثالثا: وعند اتّحاد الرّتبة والكلّي ترتكب المفسدة الجزئيّة دفعا للمفسدة الكليّة، وترتكب المفسدة الخاصّة دفعا للمفسدة العامّة، ولهذا قرّر العلماء قاعدة: «يُتحمّل الضّرر الخاصّ لدفع الضّرر العامّ»[4].

---

(1) الزحيلي محمد، **القواعد الفقهيّة على المذهب الحنفي والشافعي**، ص208. زيدان عبد الكريم، **الوجيز في شرح القواعد الفقهية**، ص94.

(2) إسماعيل محمد بكر، **القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه**، ص102.

(3) ابن القيم، **أعلام الموقعين**، 139/2.

(4) شبير محمد، **القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية**، ص 183-184.

ثالثا: مثال تطبيقيّ للقاعدة

أ. في باب الطّهارات:

جواز الصلاة بالثّوب النّجس عند الضّرورة.

وإعمالا لهذه القاعدة في الطّهارات فقد رخّص الفقهاء للمصلّي أن يصليّ بالثّوب المنجوس عند الضّرورة إذا فقد الثّوب الطّاهر، ولم يجد غيره، ولكنّهم اشترطوا مراعاة التّرتيب والموازنة بين المفاسد، فيبدأ بالمختلف في نجاسته قبل المتّفق عليه من باب ارتكاب أخفّ الضّررين عند اجتماع مفسدتين، إحداهما أعظم من الأخرى.

نقل الإمام السالمي هذه المسألة في "المعارج"، وذكر جملة من النّجاسات التي تصيب الثّوب فتنجسه، فيضطرّ إلى استعماله للصّلاة عند فقدان الثّوب الطّاهر، وأشار إلى ضرورة التّرتيب الذي يجب مراعاته عند إرادة استعمال الثّوب المنجوس في الصّلاة، إعمالا للقاعدة: «يختار أخفّ الضّررين وأهون الشرّين عند تعارض المفسدتين» وهذا نصّ عبارته: «فإنّه يجب على مَنْ لم يجد إلاّ ثيابا متنجّسة أن يتحرّى أقلّهما نجاسة ثمّ يصلي به، وأوّل ما يصلّي به من الثّياب المتنّجسة الذي فيه دم غير مسفوح أقلّ[1] من درهم؛ لأنّ ما دون ذلك معفوّ عنه، ثمّ ثوب اليهودي والنصراني إذا لم يعلم فيها نجس، لما ثبت من الخلاف في صحة الصلاة فيهما، ثمّ الثّوب الذي تنجس بماء نجس لم يغيّر أوصافه، لما ثبت من الخلاف في تنجّس الماء بنجس لم يغلب عليه، ثمّ الذي تنجّس بماء غيّرت النجاسة بعض أوصافه، لما ثبت بين الخلاف في تنجيس الماء مع تغيير بعض الأوصاف بالنّجاسة».

ويضيف السالمي في السّياق نفسه: «فمن كان معه ثوب فيه دم، وثوب فيه عذرة، وثوب فيه جنابة، وثوب فيه بول، فإنّه يصلّي بالثّوب الذي فيه الدّم، ثمّ الذي فيه الجنابة، ثمّ الذي فيه العذرة، ثمّ الذي فيه بول، وقيل يقدّم الثّوب الذي فيه العذرة، ثمّ الذي فيه الجنابة وليس بشيء؛ لأنّ العذرة أشدّ نجاسة من الجنابة... والله أعلم. هذا كلّه مراعاة للأشدّ من النّجاسات فالأشدّ»[2]

(1) ولعلّ الصواب: "أكثر" بدلالة ما بعده.

(2) السالمي، **معارج الآمال**، 2/618-619.

وختم الإمام السالمي هذه القاعدة بوضع ضابط لها حيث قال: «إن كانت النّجاسة ممّا يختلف فيها فهي مقدّمة على المجتمع عليها، قد ثبتت نجاستها بيقين قاطع، ولم تثبت نجاسة المختلف فيها إلاّ بالظنّ، ثمّ إنّ المصلّي بالمختلف فيه لا يخلو من قول بجواز ذلك في الاختيار، بخلاف المجتمع عليها فإنّ الصلاة بها اختيار لا تصح إجماعا، وإن كانت النّجاسة مجتمعا عليها نظر إلى أخفّهما قذرا من غيره، فإنّ بعضها أقذر من بعض، ولو قال قائل: إنّ المبتلى بها مخيّر فبأيّهما شاء صلّى؛ لأنّ الجميع نجس بإجماع، ولم يثبت دليل على تفاوت مراتبها في النّجاسة، لكان حسنا من القول. والله أعلم»[1]

مجمل القول: يظهر مما تقدّم: أنّ الإمام السالمي يعتمد هذه القاعدة الفقهية، وإن لم يصرّح بها «إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفّهما» عند تعارض المفاسد، ولا أدلّ على ذلك من هذا التّرتيب الذي أقرّوه للمصلّي إذا اضطرّ إلى لبس الثّوب المنجوس عند فقده للطّاهر، ففي ذلك موازنة بين المفاسد عند فقدان المصالح، وعند تعارض المفاسد تقدمّ المفسدة القطعيّة على المفسدة الظنيّة، وكذا المفسدة القليلة على المفسدة العظيمة الكبيرة، وتقدمّ المفسدة المختلف في فسادها على المتّفق في فسادها، وهكذا مراعاة لقاعدة: "ارتكاب أخفّ الضّررين".

ب. في باب الصّلاة:

ترك الأركان لأجل الجروح:

رخّص العلماء للمصلّي إذا كان جرحه ينزف دما، ويزيد سيلانه عند سجوده أن يومئ ويصلّي قاعدا أو قائما، ويترك السّجود أو الرّكوع؛ لأنّ ترك السّجود أو الرّكوع أَهْوَنُ من الصّلاة مع الحدث، عند من يوجبون انتقاض الوضوء عند سيلان الدّم، مع أنّ ترك السّجود والرّكوع في هذه الحالة يدفع عن الجرح ضررا أعظما، وهو خروج الدّم ونزفه، فهنا "يختار أخفّ الضّررين دفعا لأعظمهما".

يقول الإمام السّالمي في صلاة من يعالج عينه: «وذلك مثل الذي ينزل في عينيه الماء، فيقول له الطّبيب: إذا فتحت الماء من عينيك استلقيت سبعة أيّام، ولا تتحرك أيّاما، ولا تغسل عينيك بالماء،

(1)المرجع نفسه ، 2/619-620.

ولا يصلح إلاّ بذلك؛ فقال جابر بن زيد[1] وغيره من أصحابنا: يجزئه أن يصلّي مستلقيّا، وفعل ذلك أبو معاوية[2] فكان يصلّي، ولم يحلّ العقد عن نفسه، وصلّى والدّم بحاله، وحكى أبو سعيد[3] معنى الاتّفاق على ذلك، ووافقنا عليه أصحاب الرّأي، وخالفنا في ذلك طائفة من قومنا فقالوا: لا تجزئه الصّلاة إلاّ قائما، وكرهته طائفة منهم، والحجّة لنا، أنّ في ذلك خوفا على البصر، وقد ثبت بنصّ الكتاب أنّ الخوف يزيل الفرائض قال تعالى: ﴿ **فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً اَوْ رُكْبَانًا فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَاذْكُرُواْ اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ**﴾(سورة البقرة:239)،وأيضا فقد جاءت السنّة برفع الفرائض عند الضّرورات، كرفع الغسل من الجنابة عن المشجوج والمجذور، ومن خاف الضّرر بشدّة البرد، ولا شكّ أنّ عدم البصر أشدّ منها ضررا، فهو أولى بالجواز»[4].

الفرع الخامس: قاعدة: "إذا تعارض المانع والمقتضى يقدّم المانع"

أولا: الألفاظ الأخرى للقاعدة

- أنّ ما دلّ على التّحريم مقدّم على ما دلّ على الإباحة[5].

(1) جابر بن زيد الأزدي البصري أبو الشعثاء، ولد سنة 18هـ بقرية فرق بعمان، قصد البصرة للعلم واتّخذها دار مقام ومدرسة علم، روى الحديث عن ثلة من خيار الصحابة، عرف بالزّهد والورع، وترك آثارا علمية جليلة بعضها في التّعليم والإفتاء والأخرى في التأليف والرواية، ومن تلامذته: أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة، وضمام بن السائب، وقتاده، وكان موظّفا في ديوان المعاملة بالبصرة، ت93هـ. **معجم أعلام الإباضية**، ص79.

(2) أبو معاوية: عزان بن الصقر الأزدي الخروصي (278هـ) ، عالم فقيه، سكن نزوى بعمان، أخذ عن: محمد بن محبوب وموسى بن علي، له: آثار كثيرة يرويها عن ابن محبوب وجوابات معه. ينظر: تحفة الأعيان، 134/1- 164. **معجم أعلام الإباضية**، قسم المشرق، ص305.

(3) محمد بن سعيد الكدمي، تقدّمت ترجمته.

(4) السالمي، **معارج الآمال**، 258/3.

(5) مصطفى رشوم، **القواعد الفقهية**،681.السالمي، **معارج الأمال**،548/2.

ثانيًا: معنى القاعدة

هذه القاعدة تتفرّع عن القاعدة الكبرى: «لا ضرر ولا ضرار» ولها علاقة بالقاعدة الفرعيّة السّابقة «درء المفاسد أولى من جلب المصالح» فهي مثلها أو في معناها، ولم أعثر عليها عند الإمام السالمي بهذه الصياغة إلاّ أنّه توجد كثير من الفروع الفقهيّة تخرّجت عليها تشهد بالعمل بها.

والمراد بالمانع هنا: المفسدة والمراد بالمقتضى: الأمر الطّالب للفعل، لتضمّنه المصلحة، فوجود المانع يمنع من الفعل إلاّ إذا كانت المصلحة أعظم، هذا من باب تغليب جانب الحرمة على جانب الحلال، بناء على القاعدة الفقهيّة القائلة: «إذا اجتمع الحلال والحرام أو المبيح والمحرم غلّب الحرام»[1]؛ لأنّ في تغليب جانب الحرمة درء مفسدة، وتقديم المانع، ومن ثمّ إذا تعارض دليل يقتضي التّحريم وآخر يقتضي الإباحة، قدّم دليل التّحريم في الأصحّ، تغليبا للتّحريم ودرء للمفسدة[2].

تعرّض السالمي لمدلول هذه القاعدة في بيان حديثه عن الترّجيح بين الأحكام إذا اجتمعت، فذكر أنّه: «يكون التّرجيح من جهة الحاكم بوجوه منها: أنّ ما دلّ على التّحريم مقدّم على ما دلّ على الإباحة، وعلى ما دلّ على النّدب، وعلى ما دلّ على الوجوب، وعلى ما دلّ على الكراهة، أمّا تقديمه على ما دلّ على الإباحة؛ فلأنّ الأخذ بالحظر أحوط، والأحوطيّة مطلوبة منّا شرعا، لقوله صلى الله عليه وسلم: «دَعْ مَا يُرِيبُكَ إِلَى مَا لاَ يُرِيبُكَ»[3]، هذا قول أصحابنا وبه قال: الكرخي والرّازي[4] وأحمد بن حنبل، وذهب عيسى بن أبان[5]، وأبو هاشم[6] إلى أنّهما سواء فيتساقطان.

---

(1) السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص142. ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص134.

(2) الزّركشي، **المنثور**، 348/1. البورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، 266/1.

(3) رواه النسائي، عن الحسن بن علي بلفظه، كتاب 51، الأشربة باب 50، الحثّ على ترك الشبهات، ر5711، 328/8. وأحمد عن الحسن بلفظه، 200/1.

(4) الرازي: محمد بن عمرو بن الحسن وأبو عبد الله فخر الدين الرازي (544–606هـ) ، عالم متكلّم مفسّر، أصله من طبرستان، ومولده بالري، ووفاته بهراة، له: مفاتيح الغيب، ومعالم أصول الدين... ينظر: **الأعلام**، 313/6.

(5) عيسى بن أبان بن صدقه أبو موسى (221هـ/836م) ، قاض من كبار فقهاء الحنفية، كان سريعا بإنفاذ الحكم، عفيفا، خدم المنصور العباسي، وولّى القضاء بالبصرة عشر سنين، وتوفي بها، له كتب منها: إثبات القياس واجتهاد الرأي. الزركلي، **الأعلام**، 100/5.

(6) أبو هاشم عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب المعتزلي (247–321هـ) ، عالم بالكلام من كبار المعتزلة، له آراء انفرد بها، وتبعته =

وأمّا ترجيحه على ما دلّ على النّدب؛ فلأنّ دفع المفاسد أهمّ، وذلك واضح، فإنّ دفع الضّرر أهمّ من استجلاب النّفع، وأمّا ترجيحه على الدّال على الكراهيّة؛ فلأنّ الأخذ بالحظر أحوط، لدفع المفاسد، فهو أبلغ من درء المفاسد، وأمّا ترجيحه على الدّال على الوجوب؛ فإنّ الوجوب لجلب المصالح والحضر لدفع المفاسد، ودفع المفسدة أهمّ من جلب المصلحة»[1].

ممّا سبق يتّضح لنا أنّ المعنى الإجمالي لهذه القاعدة: أنّه إذا كان للشّيء أو العمل محاذير تستلزم منعه، ودواع تقتضي تسويغه، يرجّح منعه؛ لأنّ درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، كما سلف بيانه في القاعدة السابقة[2].

ثالثا: المثال التّطبيقي للقاعدة

أ. في باب الصلاة.

1- المسافر وسنّة المغرب:

لا يصلّي المسافر سنّة المغرب عند جمعه للعشاء عند أكثر الإباضيّة؛ لأنّ مقتضى الإتيان بها كونها سنّة مؤكّدة، عارضه مانع، وهو أنّه متى صلاّها فقد فصل بين الفريضتين، وألغى معنى الجمع بينهما الذي لا يتحقّق بوجود الفاصل بينهما، وهو الإتيان بهذه السنّة؛ لأنّ الجمع معناه عرفا ولغة: تأليف المفترق، وضمّ الشيء إلى غيره، فمتى صلاّها فقد فصل بينهما وأبطل معنى الجمع، ولذا يقدّم المانع هنا على المقتضى تفاديا من الوقوع في هذا المحذور.

وهذا الرأي هو المعمول به عند الإباضيّةالمشارقة، أمّا عند الإباضيّة المغاربة، فلا يسقطون سنّة المغرب عند الجمع بين الفريضتين، وإنّما تصلّى بعد العشاءين، فيكون هذا المثال استثناء من هذه القاعدة؛ لأنّهم قدّموا المقتضى على المانع.

=

فرقة سميت: "البهشمية"، من مصنفاته: الشامل في الفقه، وتذكرة العالم والعدّة في أصول الفقه. ينظر: ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، 292/1، الزركلي، **الأعلام**، 7/4.

(1) السالمي، **طلعة الشمس**، 205/2.

(2) الزرقاء، **المدخل الفقهي**، ص 998.

ولقد ناقش الإمام السالمي دليل المغاربة بعد أن ذكره، وهو أنّ الرسول صلّى الله عليه وسلّم لم يتركها في حضر ولا في سفر، من حيث المعقول والمنقول: أمّا المعقول فقد ذكر، أمّا المنقول وهو في صحيح البخاري من رواية عليّ بن عبد الله قال: حدّثنا سفيان عن عمرو قال: سمعت أبا الشعثاء جابر قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنه قال: «صلّيتُ مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ثمانيًا جميعاً وسبعاً جميعاً» قلتُ: يا أبا الشّعثاء أظنُّه أخَّرَ الظُّهْرَ وعَجَّلَ العصرَ، وعجّلَ العِشاءَ وأخَّرَ المغربَ، قالَ: «وأنا أظنُّه ولم يذكرْ أنَّه صلَّى سنَّةَ المغربِ»[1].

وقال الإمام السالمي: وفيه دليل لمن لم يجعل بين الظّهر والعصر، ولا بين المغرب والعشاء وقتًا لا يجوز فيه أحدهما؛ لأنّ ظاهر الرّواية أنّ ذلك وقع في الحضر. والله أعلم[2].

2-السلام في الإقامة

إذا سلّم أحد على المصلّي، وهو في الإقامة أو التّوجيه فلا يردّ السلام عليه، إلاّ بعد الفراغ من الصّلاة؛ لأنّ ردّ السّلام منه على تلك الصّفة مبطل لإقامته أو توجيهه في أكثر القول عند الإباضيّة، فالمقتضى للردّ هو الامتثال للأمر الوارد به، والمانع كونه في صلاة تفسد بردّه، فيقدّم المانع على المقتضى[3].

وقال الإمام السالمي، وإن قطع بينه وبين الإحرام شيء من هذا كلّه[4] أعاد صلاته في قول بعضهم، وقال آخرون لا إعادة عليه، وقال عزّان بن الصّقر: من وجّه ثمّ تكلّم ثمّ أحرم وصلى فلا بأس عليه، وعلى هذا القول أكثر الفتوى.

قال الشّيخ عامر: وذلك عندي أنّ تكبيرة الإحرام إنّما صارت تكبيرة؛ لأنّه يحرم بها ما كان حلالا قبلها، من النّظر والكلام وغيره قبل الصلاة، وقال غيره: إنّ نقض الصّلاة بفعل قبل الإحرام

(1) رواه البخاري بلفظه، كتاب التهجّد، باب من لم يتطوع بعد المكتوبة، ر1174.

(2) السالمي، **معارج الآمال**، 722/2-723.

(3)**معارج الآمال**، 783/2. 40/3.

(4) كالأكل والشراب، وأخذ شيء وإعطائه، وتناول شيء بيده، ممّا لم يكن في إصلاح صلاة. المرجع نفسه ، 40/3.

محتاج إلى دليل لقول النبيّ صلىّ الله عليه وسلّم: «تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»[1].

ورجّح الإمام السّالمي ما قاله الشّيخ عامر حيث قال: فالقول بالإعادة إنّما يظهر بعض الظّهور على القول بوجوب التّوجيه، لا على القول بأنّه سنّة، وقد صحّح الشيخ عامر أنّه سنّة مؤكدّة، فينبغي ألا يقول بالإعادة. والله أعلم[2].

الفرع السّادس: قاعدة: "الضّرر لا يزال بمثله"

أوّلا: الألفاظ الأخرى للقاعدة

- الضّرر لا يزال بضرر مثله أو أكبر منه.
- الضّرر لا يزال بمثله أو بأعظم منه.
- الضّرر لا يزال بالضّرر[3].

ثانيّا: معنى القاعدة

إذا كانت إزالة الضّرر واجبة؛ لأنّه ظلم ومنكر وشرّ وفساد،[4] فيدفع الضّرر قدر الإمكان، ويجبر إذا تيسّر ذلك، فإن لم يمكن إزالته إلاّ بضرر على الغير مثله أو أكبر منه، ولا يمكن جبره، فإنّه يترك على حاله؛[5] لأنّ الخلق كلّهم عيال الله، وهم في الاحترام والحقوق متساوون، فالضّرر يزال

(1) رواه أبو داود عن علي بلفظه، كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء، ر61، 16/1. والترمذي عن علي بلفظه، أبواب الطهارة، باب الثّالث، في ما جاء أنّ مفتاح الصلاة الطهور، ر3، 9/1.

(2) المرجع السابق ، 40/3-41.

(3) مصطفى رشوم، **القواعد الفقهية**، 285.

(4) شبير محمد، **القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية**، ص158. زيدان عبد الكريم، **الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية**، ص 90.

(5) ابن النجيم، **الأشباه والنظائر**، ص184. الزرقاء أحمد، **شرح القواعد الفقهية**، ص196.

إلاّإذا كانت إزالته لا تتيسّر إلاّ بإدخال ضرر مثله على الغير، فحينئذ لا يرفع، ولا يزال بضرر مثله، ولا بما هو فوقه بالأولى، بل بما هو دونه.[1]

قال السّبكي: «الضّرر لا يزال بالضّرر، وهو كعائد لعود على قولهم: الضّرر يزال -أي يزال ولكن لا بضرر- فشأنهما شأن الأخصّ مع الأعمّ في الحقيقة، بل هم سواء؛ لأنّه لو أزيل بالضّرر لما صدق الضّرر يزال»[2]، وفي معرض نقل ابن القيّم لأدلّة المبطلين لشفعة الجوار، قال- مشيرا إلى القاعدة وموضحًا لها-: «وكما أنّ الشّارع يقصد رفع الضّرر عن الجاري فهو أيضا يقصد رفع الضّرر عن المشتري، ولا يزيل ضرر الجار بإدخال ضرر على المشتري، فإنّه محتاج إلى دار يسكنها هو وعياله، فإذا سلّط الجار على إخراجه وانتزاع داره منه أضرّ به من إضرار بيّن، وأيّ دار اشتراها وله جار، فحاله هكذا»[3].

ثالثا: مثال تطبيقيّ للقاعدة

القاعدة لم يصرّح بها الإمام السّالمي، وإنّما سنحاول أن نستشفّها من النصّ الآتي وهو:

يقول الإمام السالمي في صلاة من يعالج عينه: «وذلك مثل الذي ينزل في عينيه الماء فيقول له الطبيب: إذا فتحت الماء من عينيك استلقيت سبعة أيّام، ولا تتحرك أيّاما، ولا تغسل عينيك بالماء، ولا يصلح إلاّ بذلك؛ فقال: جابر بن زيد وغيره من أصحابنا: يجزئه أن يصلّي مستلقيّا...ووافقنا عليه أصحاب الرأي، وخالفنا في ذلك طائفة من قومنا فقالوا: لا يجزئه الصّلاة إلاّ قائما، وكرهته طائفة منهم.

قال الإمام: والحجّة لنا أنّ في ذلك خوفا على البصر، وقد ثبت بنصّ الكتاب أنّ الخوف يزيل الفرائض[4]، قال تعالى: ﴿**فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً اَوْ رُكْبَانًا فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَاذْكُرُواْ اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ**﴾ (البقرة: 239)،ففي هذا المثال: لا نجد الإمام السالمي أشار إلى القاعدة "الضّرر لا

(1)الزحيلي محمد، **القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي**، ص204. الزرقاء أحمد، **شرح القواعد الفقهية**، ص195.

(2) السبكي، **الأشباه والنظائر**، ص41.

(3) ابن القيم، **أعلام الموقعين**، 148/2.

(4) السالمي، **معارج الآمال**، 245/1.

يزال بمثله" صراحة، ولكن عندما نتأمّل قوله: وخالفنا في ذلك طائفة من قومنا، فقالوا: لا يجزئه الصّلاة إلاّ قائما، عدل عنه الإمام السّالمي إلى الصّلاة مستلقيّا، تجسيدا للقاعدة «لا يزال بالضّرر بمثله أو أعظم منه بل يزال بأقلّ منه، وهو الصّلاة مستلقيّا».

المبحث الخامس: القاعدة الفقهيّة الكبرى: "العادة محكّمة"

المطلب الأوّل: تعريف بقاعدة " العادة محكّمة " وتطبيقاتها

الفرع الأوّل: الألفاظ الأخرى للقاعدة

- العرف في هذا الباب معتبر[1].
- مبنيّ على تحكيم العادة[2].
- إنّما جرت العادة ببيان أحكام الأحوال المعتادة[3].

الفرع الثّاني: معنى القاعدة

تعدّ من القواعد المهمّة في الفقه الإسلاميّ، فلم يخل كتاب من كتب القواعد الفقهيّة من ذكرها[4] أو الإشارة إلى بعض القواعد المتفرّعة عنها، وقد وضع لها الفقهاء الضّوابط التي تخصّص عمومها، وتزيل ما فيها من الإشكال، وترفع ما في إيجازها من الإجمال، يعني إنّ العادة عامّة كانت أو خاصّة تجعل حكما، ومرجعيّة لإثبات حكم شرعيّ، شريطة عدم ورود ما ينصّ على خلافه بخصوصه، فالعادة المطّردة أو الغالبة[5] عند عدم ورود نصّ يخالفها أصلا، أو عند وروده ولكن كان

(1) السالمي، **معارج الآمال**، 294/1.

(2)المرجع نفسه ، 894/1.

(3)المرجع نفسه ، 263/2.

(4) ذكرها الإمام السالمي في كتابه، المرجع نفسه ، 611/2.

(5) الشال ابراهيم، **القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في المعاملات المالية**، ص94.

عامّا تكون معتبرة[1]، وهي تعبّر عن مكانة العرف في التّشريع الإسلاميّ، وتبرز مدى سلطانه الواسع في بناء الأحكام، وتجديد بنائها، لتجدّد العرف وتطوّره[2].

فإنّ العادة والعرف[3] كان لهما نصيب وافر ملحوظ في تغيّر الأحكام الاجتهاديّة (القياسيّة والمصلحيّة) حسب تغيّرهما[4]، وهما أصل يحتكم إليه للحكم بين النّاس والفصل بينهم في عقودهم وتصرّفاتهم والتزاماتهم، واختلافاتهم ونزاعاتهم، وسائر ما يقاضي فيه بعضهم بعضًا[5]،تحقيقًا للسّماحة واليسر، ورفعا للحرج والعسر.

الفرع الثالث: الفرق بين العرف والعادة

لو نظرنا في التّعريفات للعرف والعادة نجد أنّ العادة مأخوذة من العود والمعاودة، فهي بتكرارها مرّة بعد مرّة أخرى صارت معروفة مستقرّة في النّفوس والعقول، متلقّاة بالقبول من غير علاقة ولا قرينة، حتى صارت حقيقة عرفيّة[6]، فهل العرف يختلف عن العادة؟

يقول الرّاشدي في جواهره: «العرف والعادة بمعنى، وهو ما كان مقررّا بالعقول، وتلقّته الطّباع السّليمة بالقبول»[7]، وقريبا من هذا المعنى عرّف بعضهم العادة فقال: «العادة والعرف ما استقرّ في

(1) الزرقاء أحمد، **شرح القواعد الفقهية**، ص219. الكردي أحمد، **المدخل الفقهي**، ص62. الشال ابراهيم، **القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في العاملات المالية**، ص92.

(2) السبكي، **الأشباه والنظائر**، 50/1. السيوطي، **الأشباه والنظائر**، 194/1. ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص79–80. شبير محمد، **القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية**، ص229.

(3) عرف الجرجاني**العرف والعادة**، اصطلاحا فقال: «ما استقرّت النفوس عليه، بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول، وهو حجة أيضا، وكذا العادة وهي: ما استمرّ الناس عليه، على حكم العقول، وعادوا إليه مرة بعد أخرى» ينظر الجرجاني، **التعريفات**، ص152.

(4) الندوي أحمد، **القواعد الفقهية**، ص293. جمعة عبد المجيد، **القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعينلابن القيم**، ص374.

(5) الروكي محمد، **قواعد الفقه الإسلامي**، ص216.

(6) الزحيلي وهبة، **أصول الفقه الإسلامي**، ط1، سوريا: دار الفكر بدمشق، 1986، 829/2.

(7) سفيان بن محمد الراشدي، **جواهر القواعد من بحر الفرائض**، ط1، سلطة عمان: مكتبة الاستقامة، 1425هـ–2005م، ص 143.

النّفوس من جهة العقول وتلقّته الطّباع السّليمة بالقبول»[1].

فهنا يلاحظ أنّ الفقهاء اشترطوا في العرف والعادة، الاستقرار وتلقّي الطّباع السّليمة لما يعهد ويروى بين النّاس بالقبول، وأن يقرّ الشارع ذلك الذي تعارفه النّاس واستمرّوا عليه.

فعلى هذا فالعرف والعادة بمعنى واحد من حيث الماصدق (أي ينطبق عليه من حالات)، وإن اختلفا من حيث المفهوم اللّغوّي، حيث إنّ مفهوم كلّ واحد منهما مختلف عن الآخر، فالعادة هو العودة والتّكرار، والعرف هو التّعارف.

وبناء على ما سبق يكون العرف والعادة لفظين مترادفين بمعنى واحد، وإذا ما تحدّث عنهما الفقهاء وبنوا الأحكام عليهما، ولا وجه للتّفرقة بينهما؛ لأنّ العادة تنشأ بتكرُّرها مرة بعد أخرى، واستمرارها يجعلها تستقرّ في النّفوس فتسمّى عرفا إذا تلقته الطّباع السّليمة بالقبول، واستحسنته العقول، وجرى عمل النّاس به، وهذا هو العرف المعتبر أو العادة المعتبرة عند الفقهاء[2].

وقد فرّق بعض الفقهاء المحدثين بين مدلولي العرف والعادة، فأطلق العادة على ما يشمل عادة الفرد والجماعة، وخصّ العرف بعادة الجماعة، حيث عرّفه بأنّه: «عادة جمهور قوم في قول أو عمل»[3].

يتّضح من جميع ما تقدّم أنّ العادة أعمّ من العرف؛ لأنّها تشمل العادة الفرديّة، والعادة الناشئة عن عامِل طبيعي، وعادة الجمهور التي هي العرف، فتكون النّسبة، بين العادة والعرف هي العموم والخصوص المطلق، كلّ عرف هو عادة، وليست كل عادة عرفًا؛[4] لأنّ العادة قد تكون فرديّة أو مشتركة[5].

---

(1) البورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، 138/6.

(2) شبير محمد، **القواعد الكليّة**، ص231.

(3) الزرقاء مصطفى، **المدخل إلى الفقه العام**، 877/2.

(4) الزرقاء، **نفس المصدر**، 874/2.

(5) شروط اعتبار العرف والعادة في الأحكام الشرعية:

=

الفرع الرّابع: مثال تطبيقيّ للقاعدة

أ. في باب الطّهارات:

– قضاء الحاجة في الأماكن غير المحصّنة.

قال الإمام السالمي: «لا بأس بالتغوّط في نخل الغير أو أرضه، إذا كانت غير محصّنة، وأمّا إذا كانت محصّنة وعليها باب، وعليه قفل فلا يحلّ ذلك، ولعلّ صاحب هذا القول هو أبو عبد الله[1] رحمة الله عليه، وكأنّه أباح ذلك في الأمكنة التي لم تحصّن، تعويلا على العرف الجاري بين أهل مكانه، فإنّهم في بعض الأمكنة لا يمنعون من ذلك بل يبيحونه، فإذا أراد بعضهم المنع من ذلك حصّن ماله، والعرف في مثل هذا الباب معتبر والله أعلم»[2].

– مسّ قملة حيّة

ومن مسّ قملة حيّة ولم يخرج منها بلل فلا شيء عليه في وضوئه، وله إخراجها من ثوبه ما لم يمسّ منها نجاسة، قال: الإمام السالمي فيها قولان: «قيل: تنقض الوضوء؛ لأنّ من عادتها إذا خرجت ذرقتفي اليد؛ لأنّ ذلك الماء يكون في طرف ذنبها تذرق من حينها؛ ونسب هذا القول إلى الأكثر،

=

الشّرط الأوّل: أن يكون العرف أو العادة مطّردة أو غالبة بأن يكون العمل بها مستمرا في جميع الحوادث أو في أغلبها، وقال ابن نجيم: «إنّما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت» **الأشباه والنظائر**، ص123.

الشّرط الثّاني: أن تكون العادة والعرف المراد تحكيمه في التصرّفات قائما عند إنشائها بأن تكون سابقة للتصرّف أو مقارنة له، وإلاّ فلا تعتبر. قال ابن نجيم: مشير إلى هذا المعنى: «والأحكام تبنى على العرف فيعتبر في كلّ إقليم، وفي كلّ عصر عرف أهله» **الأشباه والنظائر**، ص101

الشّرط الثّالث: ألا يعارض العرف تصريحًا بخلافه أو ألا يتعارض العادة شرطًا للعاقدين أو أحدهما بعد العمل بها، ينظر: صلاح سلطان، **الأدلة الاجتهادية بين الغلو والإنكار**، ط2، و م إ: المركز الأمريكي للبحوث الإسلامية، 1427هـ- 2006م، ص791-794.

(1) أبو عبد الله محمد بن محبوب، تقدّمت ترجمته.

(2) السالمي، **معارج الآمال**، 294/1.

وهو كما ترى مبنيّ على تحكيم العادة والأخذ بالأغلب من الأحوال، وقيل لا تنقض حتىّ يعلم أنّها ذرقت، وهذا مبنيّ على الحكم واستصحاب الأصل»[1].

ب. في باب الصّلاة:

الصّلاة بالدّراهم والدّنانير

أورد الإمام أقوال العلماء في مسألة الصلاة بالدّراهم والدنانير التي فيها الصّور والأصنام، ونركزّ على الذي يتعلّق بالقاعدة وهو: «أنّ الصلاة تجوز بها على العمد والنّسيان حتّى يصحّ أنّ بها صنما؛ وهذا القول مبنيّ على أنّ الأصل في الأشياء إباحتها حتىّ يصحّ المانع، فالأصل في هذه الأشياء المذكورة إباحة الصّلاة ما لم نر الصّليب فيها يقينا، وعلى هذا فيصحّ التّغافل عن النّظر فيها لمن شاء أن يصلّي بها؛ لكن العادة محكّمة، والأغلبيّة في الأشياء معتبرة والله أعلم»[2].

(1) السالمي، **معارج الآمال**، 448/1.

(2)المرجع نفسه ، 611/2.

المطلب الثّاني: تفريعات قاعدة "العادة محكّمة" وتطبيقاتها

الفرع الأوّل: قاعدة: "تعتبر العادة إذا اضطّردت أو غلبت"

أوّلا: الألفاظ الأخرى للقاعدة

- ردّ الأمر إلى ما ظهر في قاعدة الشّرع أنّه الأغلب.
- العبرة للغالب[1] الشّائع لا النّادر.
- العبرة بالغالب والنّادر لا حكم له.
- الحكم في هذا على الأغلب[2].
- السّؤال أو الخطاب يمضي على ما عمّ وغلب، لا على ما شذّ ونذر.
- الأخذ بالأغلب من الأحوال.
- النّادر ملحق بالعدم.[3]

ثانيّا: معنى القاعدة

أنّ الأحكام لا تبني على النّادر المغلوب، وإنّما تبنى على الشّائع الغالب، والمراد بالشّيوع هو اشتهار العمل بذلك العرف وانتشاره بين النّاس، أمّا إذا كان العمل به نادرا أو مغلوبا فلا يعمل به، وكذلك إذا كان العمل به مساويّا لعدم العمل به، وهو المسمى بالعرف المشترك، فلا يعتبر أيضا للتردّد فيه، فلو بني حكم على أمر غالب فإنّه يبنى عامّا، وتخلّف ذلك الأمر في بعض الأفراد، أو في بعض الأوقات، لا يؤثّر على عمومه، ولا على اطّراده؛ لأنّ العبرة للشّائع الغالب الكثير، لا للنّادر اليسير[4].

---

(1) قال أحمد الحجّي الكردي، «المراد بالغالب هنا العرف الغالب، وحذف للعلم به». ينظر الكردي أحمد، **المدخل الفقهي**، ص63.

(2) أوردها الإمام السالمي، في **معارج الآمال**، 605/2، 434/1، 699/1، 810/1.

(3) السالمي، **معارج الآمال**، 448/1.

(4) الزرقاء أحمد، **شرح القواعد الفقهية**، ص235. زيدان عبد الكريم، **الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية**، ص107.

ثالثا: مثال تطبيقيّ للقاعدة

أ. في باب الطّهارات.

في الدّم الخارج من الجوف.

قال الإمام السالمي هو: «نجس وناقص للوضوء والصلاة اتفاقا، لكن بقي الكلام فيما إذا كان الدم قليلا لا يغلب على الريق، بل الريق هو الغالب، فإنّهم اختلفوا فيه فقيل: إنّه ناقض للوضوء لأنّه نجس، وقيل: إذ غلب الريق على الدم فالطهارة أولى به، ولا ينقض الوضوء تغليبا للطاهر على النجس، فأمّا إذا غلب الدم على الريق فهو ناقض اتفاقا، لأنّه نجس والحكم في هذا على الأغلب والله أعلم»[1]

ب. في باب الصلاة:

1.وقال الإمام السالمي: «وكذلك تكره الصلاة على الشب[2] والملح والمغرّة[3] والنورة[4] والزرنيج[5]،إلاّ إن اختلط أحد هذه الأشياء بالتّراب حتىّ غلب عليها، فإنّ الحكم للأغلب. والله أعلم»[6]

2.إذا عرض لشخص شكّ في أداء الفرائض، وكان من المفروض أن تؤدّى في وقتها، ولكن بعد ذهاب وقتها طرأ عليه الشكّ في أدائها وعدمه، وكيفيّة أدائها، فإنّه في هذه الحالة ينظر إلى الأغلب من حاله، هل اعتاد أداءها في وقتها؟ وهل تعتبر من الفرائض التي لا يجوز تأخيرها عن وقتها؟

---

(1) السالمي، **معارج الآمال**، 434/1.

(2)**الشب**: شيء يشبه الزاج وقيل نوع منه يدبغ به. الفيومي، **المصباح المنير**، 182. الرازي،**مختار الصحاح**،327.

(3)**المغرة**: الطين الأحمر يصبغ به الرازي، **مختار الصحاح**، 629. الفيومي، **المصباح المنير**، 350.

(4)**النورة**:مادّة يطلى بها لإزالة الشعر ، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**،د.ط،بيروت لبنان،دار الفكر 1425هـ 2005م،898.

(5)**الزرنيج** :بالكسر حجر منه أبيض وأحمر وأصفر وهو فارسي معرب،الفيومي، **مصباح المنير**،152.**الفيروز، قاموس الحيط**229 .

(6) السالمي، **معارج الآمال**، 778/2

قال الإمام: «إذا غلب على ظنّه أنّه مواظب عليها، ولا يؤخّرها أو يترك تأخيرها إلّا لعذر، فإنّه يجعل نفسه في حكم من فعلها، ولا ينظر إلى حالة الشكّ التي اعترضته»[1].

الفرع الثّاني: قاعدة: "لا ينكر[2] تغيّر الأحكام[3] بتغيّر الأزمان[4]"

أوّلا: الألفاظ الأخرى للقاعدة

- تغيّر الفتوى واختلافها بحسب تغيّر الأزمنة والأمكنة والأحوال والعوائد.
- لكلّ زمان رسمه وحكمه[5].

ثانيّا: معنى القاعدة

تعدّ من أهمّ القواعد المبنيّة على قاعدة "العادة محكّمة"، وتعني أنّ عرف النّاس وعاداتهم إذا كان يستدعيان حكما، ثمّ تغيّر إلى عرف جديد وعادة أخرى فإنّ الحكم[6] يتغيّر إلى ما يوافق ما انتقل إليه عرفهم وعادتهم، ولا ينكر ذلك، شريطة أن تكون تلك الأحكام بحال تشهد لها قواعد الشّرع

(1) السالمي، **معارج الآمال**، 605/2.

(2) **النكر** لغة: من نكر الشيء وأنكره إنكارا لم يقبله قلبه ولم يعترف به لسانه، وأنكرت عليه فعله إذا عبته ونهيته، والإنكار خلاف الاعتراف، وأصله في اللغة خلاف المعرفة التي يسكن إليها القلب، ينظر: ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، 476/5، الفيومي، **المصباح المنير**، ص858.

(3) الأصح أن يقال: لا ينكر تغيّر الفتوى لا الأحكام؛ لأنّ الأولى متغيرة، والثّانية لا تتغيّر إذا لم تكن اجتهادية.

(4) الأولى أن توضح القاعدة بزيادة كلمة، فيقال: «لا ينكر تغيّر الأحكام المبنيّة على المصلحة والعرف بتغيّر الزمان، دفعا للغموض، فبمجرّد التعبير بالأحكام تعبير موهم» ينظر: الندوي علي أحمد، **القواعد الفقهية**، ص 158.

(5) مصطفى رشوم، **القواعد الفقهية**، 169.

(6) قال ابن القيم: «**الأحكام** نوعان: **النّوع الأول**: لا يتغيّر عن حالة واحدة هو عليها، لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة ولا اجتهاد الأئمة كوجوب الواجبات، وتحريم المحرّمات، والحدود المقدّرة بالشّرع على الجرائم ونحو ذلك، و**النوع الثاني**: ما يتغيّر حسب اقتضاء المصلحة له زمانا ومكانا وحالا، كمقادير التعزيرات واجناسها وصفاتها، فإنّ الشارع ينوّع فيها حسب المصلحة». ينظر: ابن القيم، محمد بن أبي بكر الزرعي، **إغاثة اللهثان من مصايد الشيطان**، ط2، تحقيق محمد حامد القيفي، در المعرفة، بيروت، 1335هـ-1975م، 331-330/1.

بالاعتبار، أو تكون بحال إذا لم تشهد لها الاعتبار، لا تشهد عليها بالإلغاء، فالعلّة القابلة للتّغيير كالعرف والمصالح، يتغيّر الحكم فيها بتغيّر علّته، فيثبت بثبوتها وينتفي بانتفائها[1].

فالقاعدة ذات ارتباط وثيق بالأوضاع، والوسائل الزمنيّة؛ لأنّها تهدف إلى إقامة العدل وجلب المصالح ودرء المفاسد، ومن أسباب تغيّر الزمان:[2]

أوّلا: فساد الأخلاق وعموم البلوى.

ثانيّا: تطوّر الزّمان، وتجدّد الأفكار.

ثالثا: وجود الظّروف التي تستدعي تغيّر الأحكام[3].

ويرشد أهل الفتوى إلى مراعاة عادات النّاس وأعرافهم في تقرير الأحكام حسب تغيّر الأحوال والأزمان، ويحذّر من الجمود عليها، ويقول الإمام القرافي في هذا السّياق ما نصه: «الأحكام المرتّبة على العوائد تدور معها كيفما دارت، وتبطل معها إذ بطلت، كالنّقود في المعاملات، والعيوب في الأعراض في البيئات، ونحو ذلك...، ولهذا القانون تعتبر جميع الأحكام المترتّبة على العوائد...، وعلى هذا القانون تراعى الفتاوى على طول الأيّام...، فمهما تجدّد العرف اعتبره، مهما سقط أسقطه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير إقليمك يستفتيك لا تجره على عرف بلدك، واسأله عن عرف بلده، وافته به دون عرف بلدك، والمقرّر في كتبك فهذا هو

(1) الزرقاء أحمد، **شرح القواعد الفقهية**، ص227. الكردي أحمد، **المدخل الفقهي**، ص65. شبير محمد، **القواعد الفقهية الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية**، ص260.

(2) قال يعقوب الباحسين: «الزّمان هو ظرف مستوعب كل معطيات الحياة الاجتماعية، سواء كانت من العادات أو الأعراف في جميع مجالات الحياة الدنيوية، مما يتحقق به المصالح وتندفع به المفاسد، فإسناد التغير إلى الزمان فيه نوع من التجوز، بإطلاق المحل، وإرادة الحال؛ إذا المراد التغيرات الحاصلة في المجتمع وفي حياة الناس من جميع الوجوه، في فترة زمنية» ينظر: الباحسين يعقوب، **قاعدة العادة محكمة دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية**، ط1، الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، 1423هـ-2002م، ص219.

(3)المرجع نفسه ، ص220.

الحقّالواضح، والجمود على المنقولات أبدا ضلال في الدّين...، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين، وعلى هذه القاعدة تتفرّع جميع أيمان الطّلاق وصيغ الصّرائح والكنايات...»[1]

ثالثا: مثال تطبيقيّ للقاعدة

أ. في حكم خروج النّساء لصلاة العيدين.

كرّه بعض العلماء المتأخّرين خروج النّساء إلى صلاة العيدين، لما يحدثن من مفاسد منهيّ عنها، كالتبرّج والاختلاط بالرّجال وغيرها، قال السالمي في هذا الصدد: «قلت: لكلّ ما ذكروه من التّعليل قاض بالكراهة، وقد تقدّم قول عائشة[2] في منعهنّ من المساجد باختلاف الأحوال، وقد كره خروجهنّ بعض المتأخّرين أيضا، لخوف المفاسد المتولّدة من خروجهنّ، على أنّ الشّارع إنّما أمرهنّ بالخروج لما تقدّم من المصالح، وإذا كان خروجهنّ على خلاف ذلك اقتضى الكراهة بل المنع، والأحوال تختلف، ولكلّ نازلة حكم»[3] أمّا إذا أمنت الفتنة، والتزمت النّساء بالآداب الشّرعيّة في خروجهنّ، وحضورهنّ المساجد فلا مانع من ذلك؛ لأنّ الأحكام تتغيّر بتغيّر الأزمان والأخلاق العامّة، وينبّه السالمي إلى أنّ جواز خروج المرأة في العيد قد: «قيّده بعض المتأخّرين بأن تكون غير مشتهاة، في ثياب بذلة، بإذن حليلها مع الأمن من المفسدة، بأن لا يختلطن بالرّجال، ويكنّ خاليات من الحليّ والحلل، والبخور والشّموم، والتّبختر والتكشّف، ونحوها ممّا أحدثن في هذا الزمان من المفاسد»[4].

ب. في شهادة المرأة الواحدة في الرّضاع:

يرى جمهور الفقهاء أنّه يجوز للمرأة أن تشهد في الأمور الخاصّة بالنّساء كالعورات والإرضاع، ويمكن الاقتصار على شهادة امرأة واحدة إن لم يوجد غيرها، ما دامت أهلا للثّقة، ولكن لمّا تغيّرت

(1) القرافي أبو العباس أحمد بن إدريس، **الفروق**، د.ط، دار الكتب، بيروت، د.ت، 176/1-177.

(2) خبر عائشة رضي الله عنها: «لو علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدثت النساء بعده لمنعهن من المساجد» السالمي، **معارج الآمال**، 672/3

(3)المرجع نفسه ، 672/3.

(4)المرجع نفسه ، 673/3-674.

أخلاق النّاس بفساد الزّمان لم يعترف بعض الفقهاء بشهادة امرأة واحدة في الرّضاع؛ لأنّها مظنّة للرّيبة والشكّ والإفساد بين الزوجين.

نقل السالمي رأي الإباضيّة في هذه المسألة فقال: «ثبت في السنّة[1] أنّه يقبل بشاهدة امرأة واحدة في الرّضاع، ولا يشترط فيها العدالة، ولكن لما يتغيّر الزّمان فأصبحت النّساء يسعين إلى إفساد النّكاح بشهادتهنّ، اشترط بعض الفقهاء أن تكون الشّهادة عدلة، وإلاّ لا تقبل شهادتها، قال موسى بن علي[2]: لا أقبل في هذا الزّمان قول امرأة في الرّضاع بعد عقد النّكاح إلاّ عدلة، لما ظهر من الفساد؛ لأنّ النّاس إذا شاؤواإفساد النّكاح أحضروا امرأة فشهدت بالرضاع...»[3].

الفرع الثالث: قاعدة: "الحقيقة تترك بدلالة العادة"

أولا: معنى القاعدة

إنّ دلالة اللّفظ الحقيقيّة[4] تترك ولا تعتبر، إذا دلّ العرف والعادة على استعمال هذه اللفظة استعمالا مغايرا لمعناها الحقيقيّ، ويبنى الحكم على المعنى الذي دلّ عليه العرف والعادة، فإذا تعارضت

(1) يشير إلى الحديث الذي رواه البخاري وغيره، كتاب الشهادات، باب شهادة الإماء والعبيد، حديث: 2537، عن عقبة ابن الحارث «أنّه تزوّج أم يحي بنت أبي إهاب، قال: فجاءت أمة سوداء، فقالت: قد أرضعتكما، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فأعرض عنّي، قال: فتنحّيت، فذكرت ذلك له، قال: «وكيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما، فنهاه عنها». وفي رواية عنه في كتاب النكاح، باب شهادة المرضعة، حديث: 4817 بزيادة للفظ: «...فقالت: وهي كاذبة فأعرض عنّي، فأتيته من قبل وجهه قلت: إنّها كاذبة، قال: «كيف بها وقد زعمت أنّها قد أرضعتكما دعها عنك».

(2) موسى بن علي بن عزرة أبو علي (177–230هـ) ، عالم فقيه من إزكي بداخليّة عمان، من أسرة علم وفضل، أخذ العلم عن: والده وهاشم بن غيلان وأخذ عنه: أولاده موسى ومحمد، ومحمد بن محبوب وغيرهم، تولّى القضاء ومشيخته المسلمين في عهد الإمام عبد الملك بن حميد، وشغل منصب القضاء في عهد الإمام المهنا بن جيفر، له: كتاب الجامع (مفقود) وأجوبة وآراء كثيرة، ينظر: **إتحاف الأعيان**، 181/1. **معجم أعلام الإباضية**، قسم المشرق، ص463.

(3) السالمي، **معارج الآمال**، 542/1.

(4)**الحقيقة في اللغة**: من حقّ الشيء إذا ثبت، سميت الكلمة المستعملة فيما وضعت له لثبوتها في موضعها، فهي فعيلة بمعنى فاعل على سبيل التجوز في اسناد الحقيقة إليها؛ والحقيقة **في الاصطلاح**: هي اللفظ المستعمل فيما وضع له لغة أو عرفا أو شرعا. السالمي، **طلعة الشمس**، 194/1. شبير، **القواعد الكلية**، ص353.

الحقيقة العرفيّة مع الحقيقة اللغويّة، فالمقدّم منها الحقيقة العرفية، وذلك لمّا كان الأصل في الكلام الحقيقة، كان من الواجب استعمال كلّ لفظ في معناه الحقيقي، ولكن قد يهجر المعنى الحقيقي عرفا أو عادة، فيكون الحكم في ذلك متعذّرا أو كالمتعذّر، وبيان ذلك: أنّه إذا كان للمصطلح معنيان: أحدهما حقيقي والآخر عرفي، فإنّ المعنى الحقيقيّ يترك، ويحمل المصطلح على المعنى العرفي عند المتعاقدين، فاليوم في عرف إجارة العمّال ثماني ساعات أو سبع، ومعناه الحقيقيّ أكثر من ذلك، فيرجع إلى المعنى العرفي ويترك المعنى الحقيقي[1]، فتعتبر العادة هنا بمعنى القرينة الدّالة على العمل بالمعنى المجازي، وترك المعنى الحقيقي كما قال السالمي: «إن شرط المجاز قرينة تصرف اللّفظ عن معناه الحقيقي على المعنى المجازي...؛ لأنّه لو لم تكن القرينة هادية إلى معناه المراد به لما صرف عن أصله الذي وضع له»[2].

ثانيّا: مثال تطبيقيّ للقاعدة

من نواقض الوضوء ذكر العورة بأقبح أسمائها:

يرى فقهاء الإباضيّة أنّ تقبيح الأشياء قد يخضع لعرف النّاس وعادتهم، إذا لم ينصّ عليها الشارع، ومن ذلك أنّ بعضهم اعتبر ذكر العورات بأقبح أسمائها، أو شتم أحدا بها من نواقض الوضوء، قال السالمي في هذا المعنى مجيبا على سؤال: «وذكر الفرج والعورة بأقبح أسمائها، وشتم أحد بها، قال: والقبح بحسب عرف أهل كلّ موضع، فقد يقبح اسم عند قوم دون آخرين، فلا نقض إلاّ لمن نطق به ممّن لا قبح عندهم فيه، وقيل: لا نقض إلاّ إن شتم بها أحد»[3].

(1) السالمي، **طلعة الشمس**، 195/1.

(2) السالمي، **المرجع نفسه**، 199/1-204.

(3) السالمي، **معارج الآمال**، 573/1.

الفصل الثاني:

القواعد الفقهيَّة الكلِّية وما يتفرع عنها

المبحث الأوّل: قاعدة: "مراعاة الاحتياط".

المبحث الثّاني: قاعدة: "فقه الضمان".

المبحث الثالث: قاعدة: "التابع تابع".

المبحث الرابع: قواعد كلية تتعلق بالاجتهاد الفقهي.

الفصل الثّاني: القواعد الفقهيّة الكلّية وما يتفرّع عنها

هي التي ترجع إليها مسائل كثيرة من أبواب الفقه الإسلاميّ، ويتخرّج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئيّة،كما يدخل تحت بعضها قواعد فقهيّة أخرى دون بعض، لكنّها أقلّ من القواعد الأساسيّة الكبرى من حيث اتّساعها وشمولها لأبواب الفقه، ورغم ذلك فهي تعدّ من معالم الفقه الإسلامي، فبدراستها يمكن الإحاطة بأطراف مترامية من الفقه الإسلاميّ، نظريّا وعمليّا ومعرفة امتداداته التطبيقيّة في جميع نواحي الحياة الأخرويّة والدنيويّة.[1]

المبحث الأوّل: قاعدة: "مراعاة الاحتياط"

المطلب الأوّل: التّعريف بالقاعدة وتطبيقاتها

الفرع الأوّل: معنى القاعدة

الاحتياط[2]: عرّفه الجرجاني بما يلي: «حفظ النّفس عن الوقوع في المآثم»[3]، كما عرّفه الفيومي وهو: «فعل ما هو أجمع لأصول الأحكام، وأبعد عن شوائب التّأويلات»[4]، وعرّفه ابن تيميّة وهو: «اتّقاء ما يخاف أن يكون سببا للذمّ والعذاب، عند عدم المعارض الرّاجح»[5]، كما عرّفه محمد عمر سماعي بما يلي: «وظيفة شرعيّة، تحول دون مخالفة أمر الشّارع عند العجز عن معرفة حكمه»[6].

---

(1) الندوي علي أحمد، **القواعد الفقهية**، ص 171. الزحيلي محمد، **القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي**، ص 321. شبير محمد، **القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية**، ص 299.

(2) الألفاظ ذات الصلة بالاحتياط هي: التوقف، التحرر، الاستظهار، التورع، التحري، ينظر: الفيوم، **المصباح المنير**، ص 129- ص655- ص669.

(3) الجرجاني، **التعريفات**، ص 26.

(4) الفيوم، **المصباح المنير**، ص 60.

(5) ابن تيمية، **مجموع الفتاوي**، 138/20.

(6) محمد عمر سماعي، **نظرية الاحتياط الفقهي**، دراسة تأصيلية تطبيقية، ط 1، لبنان: دار ابن حزم، بيروت، 1428هـ-2007م، ص 30.

ونختار التّعريف الأخير؛ لأنّه جامع ومانع، فجامع لأنواعه وما يندرج فيه، ومانع من دخول ما هو ليس منه، ولكي يتّضح أكثر نقوم بشرح مصطلحاته:

الوظيفة: جنس في التّعريف يعمّ الوظائف العلميّة والعمليّة؛ لأنّ الاحتياط قد يسلك المكلّف في مقام امتثال تكاليف المشرّع، فيكون وظيفة عمليّة وتقييدها بكونها **شرعيّة**، من أجل الدّلالة على أنّ العمل بالاحتياط عمل بما شهد له الشّرع بالاعتبار، وليس من قبيل العمل بالرأي المجرّد والتّخمين.

وتحول دون مخالفة أمر الشّارع، فصل في التّعريف، قصد به بيان الغاية من العمل بهذه الوظيفة، وهي تأمين المكلّف من الوقوع في مخالفة أوامر الشّارع بالفعل أو التّرك، سواء أكان ذلك: على وجه الجزم أو على وجه النّدب.

وعند العجز عن معرفة حكمه، قيد في التّعريف قصد به بيان المجال التي يشرّع فيها العمل بهذه الوظيفة، وهي التي يعجز فيها المكلّف عن الوصول إلى معرفة الشّرع في الواقعة يقينا، أو ظنّا يقوم مقام اليقين.[1]

الفرع الثّاني: مثال تطبيقيّ للقاعدة

حقيقة الصّعيد.

اختلف العلماء في قوله تعالى: ﴿**فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا**﴾ (النساء، 43)، ما المقصود بالصّعيد؟ فبعضهم فسّره بكلّ ما تصاعد من الأرض، والبعض الآخر بالتّراب، كالإمام السالمي فسّره بالتّراب، وقدّم أدلّة على ذلك منها أنّ قوله: «صعيدا طيّبا، أمر بإيقاع التيمّم بالصّعيد الطيّب والصّعيد الطيّب هو الأرض التي لا سبخة فيها، ولا شكّ أن التيمّم بهذا التّراب جائز بالإجماع، فوجب حمل الصّعيد الطيّب عليه، رعاية لقاعدة الاحتياط، ولا سيما وقد خصّص النبيّ

(1) محمد عمر سماعي، **نظرية الاحتياط الفقهي**، ص 30.

عليه الصلاة والسّلام التّراب بهذه الصّفة[1]، فقال: «التُّرَابُ طَهُورُ المسْلِمُ، وَلَوْ لَمْ يَجِدِ الماءَ عَشْرَ حِجَجٍ»[2].

المطلب الثّاني: تفريعات قاعدة " الاحتياط" وتطبيقاتها

الفرع الأوّل: قاعدة: "إذا اجتمع الحلال والحرام، غلّب الحرام"

أوّلا: الألفاظ الأخرى للقاعدة

- إذا اجمع الحظر والإباحة كان الحكم للحظر.[3]
- إذا اختلط الحرام بالحلال غلب الحرام.[4]

هذه القاعدة تعدّ من أبرز القواعد الفقهيّة المنبثقة عن مبدأ الاحتياط الشرعي، والمراد بالحلال فيها ما كان من قبل ما يجوز فعله وتركه، فهو أعمّ من المباح بمعناه الاصطلاحي: ويشمل المندوب والمكروه والمباح لمعناه الخاص.[5]

ثانيا: معنى القاعدة

إنّ الأصل العامّ في التّعامل مع المسائل التي يجتمع فيها الحلال والحرام، ويتعذّر الإقدام على فعل المباح إلّا بمباشرة الممنوع، هو لزوم ترك الجميع، تغليبا لجهة الحظر على جهة الإباحة؛ لأنّ ذلك الفعل

(1) السالمي، **معارج الآمال**، 808/1.

(2) رواه الترمذي، عن أبي ذر بمعناه، أبواب الطهارة، باب 92، ما جاء التيمّم للجنب إذا لم يجد الماء، ر 124، 212/1. الزيلعي عن أبي ذر وأبي هريرة بلفظ قريب، كتاب الطهارات، باب التيمم، 148/1.

(3) محمد الروكي، **قواعد الفقه الإسلامي**، ص 274.

(4) السالمي، **معارج الآمال**، 126/1.

(5) محمد عمر سماعي، **نظرية الاحتياط الفقهي**، ص 341. محمد صدقي البورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، 421/4.

إن كان حراما كان ارتكابه ضررا، وإن كان مباحا، فلا ضرر في تركه ولا بأس[1]، قال الزّركشي: «قال الأئمة: وإنّما كان التّحريم أحبّ؛ لأنّ فيه ترك مباح لاجتناب محرّم، وذلك أولى من عكسه».[2]

ثالثا: مثال تطبيقيّ للقاعدة

فيما ينتقض الأذان والإقامة:

ذكر الإمام السّالمي لهذه المسألة أشياء تنقضها منها: «القول القبيح والفعل القبيح، وذلك إذا تكلّم في أذانه أو إقامته بكلام قبيح، أو فعل فعلا قبيحا انتقض أذانه وإقامته؛ لأنّه قد خالف المشروع من أمرهما، ولأنّه أدخل في طاعته معصية، ولا يكون مطيعا عاصيا، وإذا اختلط الحرام بالحلال غلب الحرام عليه؛ ولأنّ الأذان والإقامة طاعة لله، والقبيح من القول والفعل طاعة للشّيطان، ولا يمكن أن يجمع بينهما، والله أغنى الشركاء، فلا يقبل إلّا الخالص لوجهه، والله أعلم»[3].

الفرع الثّاني: قاعدة: "درء المفاسد مقدّم على جلب المنافع"

أوّلا: معنى القاعدة

المفاسد الغالبة مقدّمة على ما قد يعارضها من المصالح المغلوبة في مقتضى الشرع والنظر، ولا التفات في مثل تلك الأحوال إلى جهة الصّلاح اتّفاقا، وذلك هو منهج الشّرع المستقرّ في الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة؛[4] لأنّ المفاسد سريانا وتوسّعا كالوباء والحريق، فمن الحكمة والحزم القضاء عليها في مهدها، ولو ترتّب على ذلك حرمان من منافع أو تأخير لها،[5] وتعلّق هذه القاعدة بالاحتياط ظاهر، فإنّ المعنى الذي من أجله جرى تقديم درء المفاسد على تحصيل المنافع، هو

(1) شبير محمد، **القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية**، ص 325. محمد عمر سماعي، **نظرية الاحتياط**، ص 341.

(2) الزركشي بدر الدين بن محمد بهادر، **المنثور في القواعد**، ط 2، (تحقيق: تيسير فائق محمود) ، وزارة الأوقاف، الكويت، 1405، 126/1.

(3) السالمي، **معارج الآمال**، 782/2.

(4) محمد عمر سماعي، **نظرية الاحتياط الفقهي**، ص 255. الزرقاء أحمد، **شرح القواعد الفقهية**، ص 205. زيدان عبدالكريم، **الوجيز في شرح القواعد الفقهية**، ص 99.

(5) الزرقاء أحمد، **المدخل الفقهي العام**، 985/2.

الاحتياط لمقصود الشّارع العامّ، والتّساوي مع مقتضاه في واقع التّنزيل، وذلك بتقليل منابع المفاسد والشّرور من عالم الوجود قدر الإمكان، قال ابن عبد السّلام: «مهما ظهرت المصلحة الخليّة عن المفاسد يسعى في تحصيلها، ومهما ظهرت المفاسد الخليّة عن المصالح، يسعى في درئها، وإن التبس الحال احتطنا للمصالح بتقدير وجودها وفعلناها، وللمفاسد بتقدير وجودها وتركناها».[1]

ثانيّا: مثال تطبيقيّ للقاعدة

حضور النّساء والصبيان صلاة العيدين.

يستحب في صلاة العيدين حضور النّساء والصّبيان مع الرّجال في المصلّيات، فإنّه ثبت أنّ الرسول صلّى الله عليه وسلّم:"أمرهم أن يخرجوا إلى الجَبَّانِ، ويُخْرِجُوا النِّسَاءَ و العبيدَ والصِّبْيَانَ"،[2] وقد تبيّن العلماء المقصد والحكمة من ذلك: «فأمّا الصّبيان فليعرفوا شرائع الإسلام، وليعظّموا شعائر الله، وليقتدوا بأهل الخير، ولتشملهم بركة اليوم، أمّا النّساء فلشهودهنّ الخير وحضورهنّ دعوة المسلمين، ورجاء بركة ذلك اليوم وطهرته»[3].

فقد ثبت في السنّة أنّ أمّ عطية قالت: «أمرنا أن نخرج العوائق وذوات الخدور»، وفي رواية عنها قالت: «أَمَرَنَا أَنْ نُخْرِجَ الحِيَضَ يَوْمَ العِيدِ، وَذَوَاتِ الخُدُورِ، فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ المسْلِمِينَ وَدَعْوَتَهُمْ، وَتَعْتَزِلُ الحِيَضُ عَنْ مُصَلاَهُنَّ»[4].

واختلف الإباضيّة وغيرهم في وجوب خروج النّساء للمصلّى، حيث نقل السالمي أقوال الفقهاء في هذه المسألة وأشار إلى اختلافهم فقال: «ثمّ اختلف القائلون بالاستحباب في خروجهنّ، فرخّص

(1) ابن عبد السلام، **قواعد الأحكام**، 59/1. وينظر قريبا من ذلك: ابن القيم، **أعلام الموقعين**، 11/3. والشاطبي، **الموافقات**، 32/2.

(2) رواه البيهقي، كتاب صلاة الخوف، باب الأكل قبل الغدو، رقم: 1912. وأورده الشافعي (مسنده) ، كتاب العيدين، رقم: 300، عن صفوان بن سليم.

(3) السالمي، **معارج الآمال**، 672/3.

(4) رواه البخاري، كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين، رقم: 322. ومسلم، كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين، رقم: 1520، عن أم عطية.

فيه بعضهم، وكره آخرون لخبر عائشة: «لَوْ عَلِمَ الرَّسُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَحْدَثَتِ النِّسَاءُ بَعْدَهُ لَمَنَعَهُنَّ المسَاجِدَ»[1]، وقال أبو حنيفة: ملازمات البيوت لا يخرجن، وردّ عليه ابن حجر[2]: بأنّ ذلك قد ثبت في السنّة، ومجرّد احتمال النّسخ لا يجدي، إذا لابدّ في النّسخ الذي زعمه من تحقّق معرفة النّاسخ، ومعرفة تأخّره عن المنسوخ».

وأجيب: بأنّ ذلك كان أوّل الإسلام، والمسلمون قليل فأريد التّكثير بهنّ إرهابا للعدوّ، ومراده أنّ المسبّب بزوال السّبب، ولذا أخرجت المؤلّفة قلوبهم من مصرف الزّكاة، قال إبراهيم النّخعي[3] ويحي الأنصاري[4]: لا نعرف خروج الشابّة. قال أصحاب الرأي: يرخّص للعجوز الكبيرة، وقيّده بعض المتأخّرين، بأن تكون غير مشتهاة في ثياب بذلة بإذن حليلها مع الأمن من المفسدة، بأن لا يختلطن بالرّجال، ويكنّ خاليات من الحليّ والحلل والبخور والشّموم والتّبختر والكشف ونحوها، ممّا أحدثن في هذا الزّمان من المفاسد.

وقال أبو سعيد[5] من الإباضيّة: لا أعلم أحدا من أصحابنا كره ذلك لهنّ، سواء كانت بكرا أو ثيّبا.

---

(1) متفق عليه رواه البخاري، كتاب الأذان، أبواب صفة الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس، حديث 845، عن عائشة ولفظه: عن يحي بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها، قالت: "لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن ما منعت نساء بني إسرائيل"، قلت لعمره أو منعنّ، قالت: نعم، ورواه مسلم، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، حديث: 705.

(2) أحمد بن علي بن محمد بن حجر الكناني العسقلاني (773–852هـ)، محدث حافظ أديب ومؤرخ، من عسقلان بفلسطين، ولد وتوفي بالقاهرة، ولى القضاء فيها، أخذ عن: العراقي والبلقيني، وعنه: السخاوي والبقاعي، له: الإصابة في أسماء الصحابة، تهذيب التّهذيب وفتح الباري، ينظر: **الأعلام**، 178/1.

(3) إبراهيم بن زيد بن قيس النخعي أبو عمران (46–96هـ)، إمام تابعي فقيه مجتهد محدث من أهل الكوفة، مات مختفيا من الحجّاج، ينظر: الزركلي، **الأعلام**، 80/1.

(4) يحي بن سعيد بن قيس الأنصاري (143هـ)، محدّث، قاض من أهل المدينة، ولّاه يوسف بن محمد الثقفي القضاء عليها زمن بني أمية، توفي بالهاشمية، ينظر: المرجع نفسه ، 147/8.

(5) أبو سعيد محمد بن سعيد الكدمي، تقدّمت ترجمته.

وردّ عليه السالمي بقوله: قلت لكن ما ذكروه من التّعليل قاض بالكراهة، وقد تقدّم قول عائشة في منعهنّ، من المساجد باختلاف الأحوال، وقد كره خروجهنّ بعض المتأخّرين أيضا، لخوف المفاسد المتولّدة من خروجهنّ على الشّرع، إنّما أمرهنّ بالخروج لما تقدّم من المصالح، وإن كان خروجهنّ على خلاف ذلك اقتضى الكراهة بل المنع والأحوال تختلف، ولكلّ نازلة حكم»[1].

الفرع الثّالث: قاعدة: "الاحتياط بأهل الورع أولى"

أوّلا: معنى القاعدة

إنّ على الإنسان أن يتورّع فيما اختلف فيه، ويأخذ بالأحوط الذي يخرج من الخلاف، بشرط أن يكون ممّا أمر الشّارع الحكيم؛ لأنّه لا مدخل للاحتياط في شيء لم يوجبه الله في ذمّة بريئة[2]

ثانيّا: مثال تطبيقيّ للقاعدة

لهذه القاعدة فروع عدّة، منها ما ذكر الشّيخ السّالمي في باب الطّهارات.

ما يتعلّق باستنجاء المريض.

إذا لم يقدر على الاستنجاء لمرض أو زمانة[3] سقط عنه الاستنجاء؛ لأنّ من شرط التّكليف المقدرة على المأمور به، فإذا سقطت القدرة سقط التّكليف.

فإن وجد من يغسل له موضع الوضع، ممّن يجوز له النّظر إلى عورته، هل عليه أن يستعين به على إزالة ذلك أم لا؟ وهل تطهّره ابنته أو ابنه أو الرجل الأجنبي أو القريب أو من حرم عليه نكاحه؟

---

(1) السالمي، **معارج الآمال**، 3/673-674.

(2) الندوي علي أحمد، **القواعد الفقهية**، ص 128.

(3) **زمن** الشخص زمنا وزمانة، فهو زمن من باب تعب وهو مرض يدوم زمانا طويلة، ينظر: **المصباح المنير**، ص 154. محمد بن أبي بكر الرازي، **مختار الصحاح**، د.ط، لبنان، دار الكتاب العربي، بيروت، 1401هـ-1981م، ص 275.

قال بعضهم: أحفظ عن جعفر[1]، وأظنّه كان يرويه عن أبي يزيد قال: «لا ينجّي الرّجل إلاّ امرأته أو أمته، ولا ينجّي المرأة إلاّ زوجها».

وقال أبو عبد الله[2]: إذا كان مضطرّا فلا بأس ذوات المحارم، أن ينقّين أو يوضّين، وكذلك الآباء، وفرّق الإمام السالمي في المسألة بين الاختيار والاضطرار، حيث أختار قول أبي يزيد[3]؛ لأنّه الأحوط عند المكنة والاختيار، وأمّا إذا دعت الضّرورة فالمنقول عن أبي عبد الله -رحمه الله تعالى-، ظهر في الصواب؛ لأنّ الضّرورة حكم يخالف حكم الاختيار.[4]

الفرع الرّابع: قاعدة: "الحدود تدرأ بالشّبهات"

أوّلا: الألفاظ الأخرى للقاعدة

الحدود تسقط بالشّبهات[5]

ثانيّا: معنى القاعدة

المقصود من القاعدة إسقاط الحدود عن المتّهمين بما يوجد من المحامل والمخارج، فالشّريعة الإسلاميّة بنيت على العدل، والحكم بإقامة الحدّ، مع الاحتمال خروج عن العدل إلى الجور،

---

(1) جعفر بن رياد الأزكوي (ق: 3هـ) ، عالم وفقيه، من الذين أسهموا في نقل العلم والفقه إلى عمان، ينظر: **دليل أعلام عمان**، 46. **إتحاف الأعيان**، 441/1.

(2) أبو عبدالله محمد بن محبوب، تقدمت ترجمته.

(3) أبو يزيد الخوارزمي (ق: 2هـ) ، عالم فقيه متكلم مجتهد، أخذ عن: أبي عبيدة، قال فيه أحد فقهاء زمانه: "لا أعلم من يخرج مسائل دماء أهل القبلة في زماننا هذا إلا عبد الرحمان بن رستم بالمغرب، وأبو يزيد الخوارزمي بالمشرق"، له كتاب في: السير (مفقود) ، ينظر: **معجم أعلام إباضية**، قسم المشرق، 224.

(4) السالمي، **معارج الآمال**، 403/1-404.

(5) **الشبهة** لغة: الالتباس والمثل، وشبه الأمر عليه تشبيها، لبس عليه. ينظر: الفيروز أبادي، **القاموس المحيط**، ص 880. واصطلاحا: ما لم يتيقن كونه حراما أو حلالا، والشبهة في الفعل ما ثبت بظن غير الدليل دليلا، والشبهة في المحل ما تحصل بقيام دليل ناف للحرمة ذاتا، ينظر: الجرجاني، **التعريفات**، ص 127-128.

فالقاضي يسقط الحدّ إذا قام لديه شبهة في ثبوت الجريمة الموجبة له، أو حفّت بقرائن،[1] تجعله يشكّ في ثبوتها، أنّ عدم ثبوتها، وخاصّة وأنّ استصحاب الأصل من القواعد التي قرّرها الإسلام، فيعفو عن المتّهم أو يعزّره حسب قوّة وضعف الشّبهة التي اندرأ الحدّ بها.[2]

ثالثا: مثال تطبيقيّ للقاعدة

جواز اتّخاذ الكلب وكراهة بيعه.

أورد الإمام السالمي مجموعة من الآراء المختلفة حول هذه المسألة، وفي الأخير بيّن رأيه فيها حيث قال: «على أن أقول بتحريم ثمنها بيعا وغرما[3]، للأحاديث المتقدّمة[4]، ولا يقاومها احتجاج المجوّزين، وقد بالغ بعض من أجاز قيمتها من أصحابنا، حتىّ قال من سرق كلبا أو هرّا وقيمته أربعة دراهم من حصن لزمه القطع، والصّواب أن لا قطع عليه». وهنا السالمي يدرأ عن سارق الكلب الحدّ، ويحتاط؛ لوجود شبهة متمثلة:

أوّلا: فإنّ هذه أشياء لا تملّك على الأصحّ، وإنّما يباح الانتفاع ببعضها.

---

(1) كأن يقرّ الشخص على نفسه بالجريمة ثمّ يرجع عن إقراره، فإنّه يحتمل أن يكون صادقا في رجوعه عن الإقرار، كأن يشهد الشهود على شخص بجريمة تستوجب الحدّ، ثمّ يرجعوا عن شهادتهم أو يرجع بعضهم بحيث ينقص بهم نصاب التّهمة، فإنّ رجوعهم يعتبر شبهة تستوجب إسقاط الحكم. ينظر: الروكي محمد، **قواعد الفقه الإسلامي**، ص 268.

(2) زيدان عبدالكريم، **الوجيز في شرح القواعد الفقهية**، ص 170. الندوي علي أحمد، **القواعد الفقهية**، ص 278. محمد الروكي، **نظرية التقعيد الفقهي**، ص 115.

(3) **غرم** (غرمت) الدية والدين وغير ذلك ويتعدى بالتضعيف، فيقال غرمته وأغرمته بالألف، جعلته غارما وغرم في تجارته مثل خسر خلاف ربح، والغريم المدين وصاحب الدين أيضا، والجمع الغرماء، ينظر: **المصباح المنير**، 268. **مختار الصحاح**، ص 473.

(4) حديث أبي مسعود الأنصاري أنّ رسول صلى الله عليه وسلم، "نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي، وحلوان الكاهن"، رواه الربيع عن ابن عباس بلفظه، كتاب الأشربة من الخمر والنّبيذ، باب في المحرمات، ر 633، 163/2. والبخاري عن أبي مسعود الأنصاري بلفظه، كتاب البيوع، باب ثمن الكلب، ر 2282، 74/2. ومسلم بلفظه، كتاب المساقاة، تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن، ر 1567، 1198/3. وحديث رافع بن خديج قال: سمعت النبي صلى الله علية وسلم، يقول: "شرّ الكسب مهر البغي، وثمن الكلب وكسب الحجّام" رواه مسلم عن رافع بن خديج بلفظه، كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان، ر 1567، 1199/3. ورواه الترميذي بلفظ قريب، كتاب البيوع، باب ما جاء في ثمن الكلب، ر 1275، 574/3.

وأمّا **ثانيًا**: فإنّ الشّبهة في سرقة الكلب والسنّور ثابتة، لما ثبت أنّها ليست من المملوكات، وإن كان على قول.

وأمّا **ثالثا**: فقد جرت العادة بين العرب بتحاشيهم عن بيع الكلاب، وترفّعهم عن أخذ أثمانها، فهي شبهة للسّارق، والحدود تدرأ بالشبهات».[1]

الفرع الخامس: قاعدة: "ما حرم استعماله حرم اتخاذه"[2]

أوّلا: الألفاظ الأخرى للقاعدة.

- ما حرم أخذه حرم إعطاؤه[3].
- ما حرم فعله حرم طلبه[4].

ثانيًا: معنى القاعدة

هذه القاعدة تعتبر من قواعد الاحتياط المآلي، والمقصد العامّ من تقعيدها، هو وضع فاصل بين المكلّف والحرام، يحول دون الوصول إليه، والتجرّؤ على انتهاك حريمه؛ فإنّ النّفوس بحكم فطرتها ميّالة إلى الجرأة على تعهّد قربها منه أكثر من ميلها إلى البعد عن منالها.

ومعنى هذه القاعدة: أن ما حرّم الشّارع على المسلم استعماله يحرم عليه أيضا اتّخاذه واقتناؤه؛ لأنّ الاتخاذ والاقتناء قد يكون وسيلة للاستعمال فيما بعد، فهذا من باب سدّ الذّرائع، والقواعد الأخرى ذات الصّلة بهذه القاعدة تؤكّد نفس المعنى، وتدور حول نفس المقصود، وهو صدّ أبواب

(1) السالمي، **معارج الآمال**، 280/2.

(2) محمد صدقي البرونو، **موسوعة القواعد الفقهية**، 119/9. الزركشي، **المنثور**، 139/3. السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص 150.

(3) السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص 150. محمد صدقي البورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، 119/9.

(4) السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص 151. محمد صدقي البورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، 116/9.

الحرام أخذا وعطاء، فعلا وطلبا واستعمالا واتّخاذ، وصرف المكلّفين عن دواعي الوقوع في المحرّمات وما يؤول إليها، وحملهم على منابذة التّعاون على المناكر والآثام[1].

والظّاهر أنّ الفقهاء متّفقون على أصل المعنى الذي انطوت عليه القاعدة، وأنّ العمل به جار مجرى العموم والإطراء في المسائل التي يكون فيها المحرّم استعماله مستجمعا لوصفين، وهما:

الأوّل: أن يكون الشيء المحرّم استعماله محرّما على وجه الإطلاق، وذلك يحصل بتحريم العين وجميع منافعها، كالأصنام، كتب الشّرك والسّحر.[2]

الثّاني: أن يكون الاقتناء واقعا على هيئة الاستعمال، فإن لم يكن واقعا على هيئة الاستعمال، فقد اختلف فيه الفقهاء تبعا لمواردهم الاجتماعيّة، ورجّح فيه كلّ فقيه ما استقرّت عنده،[3] ولهذا المعنى فرّق جمهور الفقهاء بين آنية الذّهب والفضّة، وبين ثياب الحرير وحلي النّساء، فمنعوا اتّخاذ آنية الذّهب والفضّة، وجوّزوا اتّخاذ الحرير والحلي.

قال ابن قدامة مبيّنا وجه الفرق في ذلك: «وأمّا ثياب الحرير فإنّها لا تحرم مطلقا، فإنّها تباح للنّساء، وتباح التّجارة فيها، ويحرم استعمال الآنية مطلقا في الشرب والأكل وغيرهما؛ لأنّ النصّ ورد بتحريم الشّرب والأكل وغيرهما في معناهما، ويحرم ذلك على الرّجال والنّساء لعموم النصّ فيهما، ووجود معنى التّحريم في حقّهما، وإنّما أبيح التحلّي في حقّ المرأة لحاجتها إلى التزيّن للزّوج والتجمّل عنده، وهذا يختص بالحليّ فتختصّ الإباحة به»[4].

(1) محمد صدقي البورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، 119/9. محمد عمر سماحي، **نظرية الاحتياط**، ص 368.

(2) ابن رجب أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد، **جامع العلوم والحكم**، ط1، دار المعرفة، بيروت، 1408، ص 415. السالمي، **معارج الآمال**، 549/2.

(3) المرجع نفسه ، 548/2. ابن قدامة، **المغني**، 59/1.

(4) ابن قدامة، **المغني**، 59/1. الزركشي، **المنثور**، 159/3.

ثالثا: مثال تطبيقيّ للقاعدة

ومن الفروع التي خرّجها الإمام من هذه القاعدة ما يأتي:

– حرم الشّارع الحكيم على المسلم لبس الذّهب، فبناء على ذلك يحرم عليه أن يتّخذه أو يقتني خاتما من الذّهب، واختلفوا في تمويه الخاتم بالذّهب، كما اختلفوا في تحلية المصحف بالذّهب حيث أجازه البرزلي[1]، أي كتابة القرآن بالذّهب.[2]

– تحريم الشّرب في أواني من الذّهب والفضّة للرّجال والنّساء، وسائر الاستعمال في حكم الشّرب، إذ لا فرق بينهما في شيء من ذلك[3].

– تحريم اتّخاذ الكلب لمن لا يصيد أو لا يريد أن يحرس ماشيته أو زرعه.[4]

(1) أبو القاسم بن أحمد بن محمد البلوي القيرواني (741–844هـ) ، إمام مالكي في المغرب، وسكن تونس وانتهت إليه الفتوى فيها، وكان ينعت بشيخ الإسلام، وعمّر طويلا، له: جامع مسائل الأحكام والفتاوى، ينظر: **الأعلام**، 172/5.

(2) السالمي، **معارج الآمال**، 749/1. ابن قدامة موفق الدين عبد الله بن أحمد، **المغني**، دار أحياء التراث العربي، بيروت،47/1

(3)المرجع السابق ، 604/2.

(4) المرجع نفسه ، 266/2.

المبحث الثّاني: قاعدة فقه الضّمان

المطلب الأوّل: قاعدة: "الأمين فيما يرجع إلى الحفظ لا يكون ضامنا"

الفرع الأوّل: الألفاظ الأخرى للقاعدة

- الأمين مصدّق في نفي الضّمان عن نفسه، غير مصدّق في إيجاد الضّمان على غيره[1].
- كلّ ما تلف في يد أمين من غير تعدّ لا ضمان فيه [2].
- لا يضمن إلّا جانّ أو متعدّ[3].
- الأمين ضامن[4]

الفرع الثّاني: معنى القاعدة

تدلّ هذه القواعد على بعض أحكام الأمين، كالمودّع والمعار له والمضارب وغيرهم، حيث إنّ الأمين مكلف بحفظ الأمانة، وهو غير ضامن لها إذا تلفت بغير تقصير منه في الحفظ؛ لأنّ يده يد أمانة، وللأمين أن ينفي ضمان الأمانة أو الوديعة عن نفسه؛ لأنّه متمسّك بالأصل وهو براءة ذمّته، ويكتفي في ذلك بيمينه، إلاّ إذا أتى المودّع ببيّنة أنّ الأمين تعدّى في الأمانة أو قصر في حقّها، وإذا كان الأمين مصدّقا في نفي الضّمان عن نفسه لتمسّكه بأصل براءة الذمّة، لكنّه غير مصدق في إيجاب الضّمان على غيره،[5] والأمناء الذين لا يضمنون هم:

وليّ المحجور، الدلاّل، المرسل بالمال، عامل القراض، الموكل بقبض الدّين، الصّانع الذي لم ينتصب للعمل، الصّانع الذي انتصب للعمل إذا لم يغب بالسّلعة، المستعير، المرتهن فيما لا يغاب

(1) محمد صدقي البورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، 283/2.

(2) الندوي علي أحمد، **القواعد الفقهية**، ص 62.

(3)المرجع نفسه ، ص 128.

(4) السالمي، **معارج الآمال**، 781/1.

(5) محمد صدقي البورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، 283/2. الندوي علي أحمد، **القواعد الفقهية**، ص 62.

عليه، المودّع، الأجير، المأمور بسقي دابّة أو الإتيان بحاجة أو ردّها، الراعي، الشّريك، الحمّال، الحارس.[1]

الفرع الثّالث: مثال تطبيقيّ للقاعدة

في الحاضر الخائف على ماله

قال الإمام السالمي: «وألحق بعضهم الخائف على أمانته بالخائف على ماله، فأجاز له التيمّم، وذلك مثل الشّائف والرّاقب والمؤتمن بأجرة أو غير أجرة، إذا كان في موضع ليس فيه ماء، والماء قريب منه أو بعيد، ولم يجد أحدا يأتمنه، وهو يخاف على أمانته، فإنّه يتيمّم ويصلّي على هذا القول، ولا يجوز له أن يضيّع أمانته ولا يحل له أن يأمنها غير أمين، فإن ائتمن غير أمين أو من لا يعرفه فخان، كان ضامنا لما ضاع من أمانته، وإن ائتمن أمنا فخان فالأمين ضامن».[2]

المطلب الثّاني: قاعدة: "لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذنه"[3]

هذه القاعدة تمنع التصرف في ملك الغير بغير إذنه وإذن الشرع، ولذلك رأى الشيخ مصطفى الزرقاء[4]، التعبير بعبارة: "**بلا إذن**" لتشمل إذن صاحب الملك وإذن الشرع وإذن العرف، ويرى

(1) الصادق بن عبدالرحمان الغرياني، **تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال كتاب البهجة في شرح التحفة**، ط 1، لبنان، دار ابن حزم للطباعة والنّشر والتوزيع، بيروت، 1426هـ-2006م، ص 359.

(2) السالمي، **معارج الآمال**، 1/780-781.

(3) مصطفى الزرقاء، **شرح القواعد الفقهية**، ص 462. شبير محمد، **القواعد الكلية والضوابط الفقهية**، ص 333.

(4) هو: مصطفى بن أحمد بن محمد الزرقاء، ولد في حلب عام 1322هـ-1904م، من شيوخه: والده محمد الحنيفي وراغب الطبّاخ، من آثاره العلمية والأدبية: ديوان قوس قزح في الشعر، سلسلة الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، الفعل الضار والضمان فيه، أحكام الوقف، أمضى آخر حياته في الرياض، حيث كان يعمل مستشارا علميا لشركة الرّاجحي، ووافته المنية هناك في 02 جويلية 1999، عن عمر يناهز التسعين عاما، ينظر: ياسين عبود، **المنهج الفقهي عند الشيخ مصطفى الزرقاء**، رسالة الدكتوراه في الفقه وأصوله، تحت إشراف: محمد حسن أبو يحي، أجيزت في: كانون الثاني 2003، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، ص 8-24-25-29-33.

الشيخ علي الندوي ضرورة إضافة لفظ "**بولاية**" حتى تكون القاعدة أكثر جمعا، ويقل عدد المستثنيات.[1]

الفرع الأول: معنى القاعدة

التصرّف لغة: التقلّب في الأمور، يقال صرف الشّيء إذا أعمله في غير وجهه، وكأنّه يصرفه عن وجه إلى وجه آخر، ومنه التصرّف في الأمور.[2]

التصرّف في الاصطلاح: ما يصدر عن الإنسان بإرادته، ويرتّب الشّرع عليه أحكاما مختلفة[3].

ومعناه: ملك الغير محترم فلا يجوز انتهاك حرمته بالتصرّف[4] فيه بلا إذن صاحبه، وعلى هذا لا يجوز استعمال المال المشترك من قبل الشّريك بلا إذنه، ولا استعمال حائط الجار بلا إذنه، والإذن قد يكون صراحة، وقد يكون دلالة، فالصّريح: كتوكيل شخص آخر في بيع داره، والإذن دلالة: كما في ذبح الرّاعي شاة مشرفة على الهلاك.

---

(1) الندوي علي أحمد، **القواعد الفقهية**، ص 123.

(2) الفيومي، **المصباح المنير**، ص 13.

(3) شبير محمد، **القواعد الكلية والضوابط الفقهية**، ص 333. نقلا عن محمود عبد المنعم، **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**، 456/1.

(4) **التصرف في ملك الغير** نوعان:

النّوع الأوّل: التصرّف الفعلي: فإن تقدمه إذن سابق يحلّ ويصحّ، لأنّ الإذن السابق توكيل، وإلا فلا يخلو عن غصب بوضع اليد فقط، أو تصرفا بإحداث أثرا وإتلافا، فإن كان غصبا فهو محظور يوجب ردّ العين ومضمون بالتّلف، وإن كان التصرّف بإحداث فعل ذي أثر في العين كالحفر في ملك الغير بلا إذنه فيلزمه ضمان النقصان، بخلاف الحفر في الطريق العامّ فإنّ الحافر فيه يجبر على الطم، اتفاقا كما يلزمه الضمان إذا وقع فيه حيوان.

النّوع الثّاني: التصرّف القولي في ملك الغير كبيع الفضولي وهبته وإجازته، وهو إمّا أن يكون قوليا محضا، أو يكون قوليا يعقبه فعل كالتسليم، فالأوّل: هو موقوف على إجازة المالك، أما الثّاني: كان المتصرف غاصبا بالتسليم وضامنا وعقده موقوف إلاّ إذا لحقته إجازة المالك، فليزم العقد. ينظر: شبير محمد، **القواعد الكلية والضوابط الفقهية**، ص 333-334. مصطفى الزرقاء، **شرح القواعد الفقهية**، ص 461-462.

ويقوم مقام الإذن الوكالة والولاية والوصاية على مال الغير، فإن تصرّف الإنسان في ملك غيره بلا إذن ولا صفة تبيح له التصرّف، فتصرّفه في ملك الغير لا يجوز شرعا ويعتبر باطلا قضاء[1]

الفرع الثّاني: مثال تطبيقيّ للقاعدة

أوّلا: بناء مسجد في أرض ابنه

أورد الإمام المسألة وذكر خلاف العلماء فيها حيث قال: «ومن بنى في أرض ابنه الطّفل أو البالغ مسجداً؛ لأنّ فعل ذلك ليس بمعصية، لقوله عليه السّلام، «أنت ومالك لأبيك»[2]، ولكن يضمن له العوض لئلاّ يضرّه في ذلك».

وذكر الإمام الرّأي المخالف حيث قال: «ولا يجب على قول آخر ألاّ يكون ذلك مسجدا، للحديث: ﴿كُلٌّ أَوْلَى بِمَا فِي يَدِه حَتَّى الوَالِدُ وَوَلَدُهُ﴾[3]، فيكون مال ابنه كمال غيره من النّاس، والله أعلم»[4].

(1) عماد علي جمعة، **القواعد الفقهية الميسرة**، ص 82. شبير محمد، **القواعد الكلية والضوابط الفقهية**، ص 334. مصطفى الزرقاء، **شرح القواعد الفقهية**، ص 459.

(2) سبق تخريجه.

(3) ذكره ابن حزم، **في المحلّى**، عن محمد بن سرين موقوفا بلفظ، "كلّ واحد منهما أولى بما له، يعني الوالد والولد"، 105/8.

(4) السالمي، **معارج الآمال**، 450/2.

المبحث الثالث: قاعدة "التّابع تابع"

المطلب الأوّل: تعريف بالقاعدة وتطبيقاتها

الفرع الأوّل: الألفاظ الأخرى للقاعدة

- التّابع تبع.
- التّابع أضعف من المتبوع، فإذا ثبت المتبوع الأقوى فالتّابع أولى[1].

الفرع الثّاني: معنى القاعدة

التّابع لغيره في الوجود حقيقة أو حكما، ينسحب عليه الحكم الشّرعي للمتبوع، ولا ينفكّ عن متبوعه[2]، ولا ينفرد بالحكم؛ لأنّ التّابع لا يحمل وجودا مستقلّا، فهو أضعف من المتبوع، فإذا ثبت المتبوع الأقوى فالتّابع أولى.[3]

---

(1) شبير محمد، **القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية**، ص 303.

(2)**التّابع** لغة: من تبع عمر زيدا إذا مشى خلفه، والتبع يكون واحدا وجمعا ويجوز جمعه على إتباع، وأصل التبع في اللغة التلو والقفو والإلحاق، ويطلق التبع على قوائم الدابة، لأنّه يتبع بعضها بعضا. لابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، 362/1. للفيومي، **المصباح المنير**، ص 99.

التّابع في اصطلاح الفقهاء: يطلق على أمور:

- **الأوّل**: ما اتصل بغيره اتصالا حقيقيا، لغة أو شرعا بحيث يكون جزءا منه كالعضو من الحيوان، وفروع الأشجار.
- **الثّاني**: ما اتصل بغيره اتصالا قابلا، للانفصال عنه مثل الجنين والثمار.
- **الثالث**: ما اتصل بغيره اتصالا ضروريّا، كالمفتاح من القفل.
- **الرّابع**: ما تصل بغيره اتصالا عرضيا، كالنّقل والتفريغ في الأشياء المباعة.

وإذا كان التّابع يخضع للعرف والعادة فإنّه يختلف من مجتمع إلى آخر، ومن زمان إلى آخر، فإذا تغيّر العرف تغيّر الحكم عملا بالقاعدة: "لا ينكر تغيّر الأحكام بتغير الأزمان"، ينظر: شبير محمد، **القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية**، ص 300-301.

(3) أحمد الزرقاء، **شرح قواعد الفقهية**، ص253. الندوي علي أحمد، **القواعد الفقهية**، ص401. محمد صدقي، **موسوعة القواعد الفقهية**، 158/4.

الفرع الثّالث: مثال تطبيقيّ للقاعدة

أوّلا: الأحكام المتعلّقة بتكبيرة الإحرام

أورد الإمام السالمي قول الشّيخ عامر: «إذا أسرّ بها متعمّدا فإنّه يعيد إحرامه، سواء في هذا صلاة الجهر وصلاة السرّ، والإمام في هذا أشدّ؛ لأنّه مأمور أن يسمع من خلفه، ليأتمَّ به، فإذا أسرّ بها أفضى ذلك إلى إسقاط إمامته، حيث إنّ صلاة المأمومين متوقّفة على إحرامه»[1].

ثانيّا: في سبق المأموم لإمامه

قال الإمام: «وهو ناقص على خلاف، واستدلّ بحديث أبي هريرة، قال: قال الرسول صلّى الله عليه وسلّم: « أَمَا يَخْشَى الذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ»[2].

وعن أنس قال: صلّى بنا الرّسول صلّى الله عليه وسلّم ذات يوم، فلما قضى صلاته أقبل علينا بوجهه، فقال: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي إِمَامُكُمْ فَلاَ تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ، وَلاَ بِالسُّجُودِ وَلاَ بِالقِيَامِ وَلاَ بِالاِنْصِرَافِ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ أَمَامِي وَمِنْ خَلْفِي»[3].

وقد أجمع العلماء أنّه يجب على المأموم أن يتّبع إمامه في جميع أقواله وأفعاله، فهذه الأدلّة قاضية بوجوب الاتّباع، وإذا وجب الاتّباع كان تركه معصية، ومن شرط الصّلاة أن لا يعصى الله فيها[4].

ثالثا: عفر[5] الزّرع بسماد نجس

قال الإمام في هذه المسألة: «إن كانت النّجاسة من داخل، فإنّ ثمار الأشجار طاهرة؛ لأنّ النجس قد استحال أصله بالانتقال عن جنسه، وخرّج بعضهم القول بفساد ثمارها دون ذواتها، لكن

---

(1) السالمي، **معارج الآمال**، 50/3.

(2) رواه البخاري، بمعناه، كتاب الأذان، باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام، ر 691، 191/1.

(3) رواه مسلم، بلفظة، كتاب الصّلاة، باب تحريم سبق الإمام بالركوع أو سجود ونحوهما، ر 426، 320/1. أحمد بلفظ قريب، 12016، 102/3.

(4) السالمي، **معارج الآمال**، 804/3-805.

(5)**عفر**: التراب وعفره تعفيرا أي مرغه، ينظر: **مختار الصحاح**، ص 441. **المصباح المنير**، ص 650.

الإمام فنّده وردّ عليه بقوله: «ولا معنى له؛ لأنّ الثمر تابع للذّات، فإذا كانت الذّات طاهرة وجب القول بطهارة ثمرها، وإن كانت نجسة فكذلك، والقول بنجاسة الثّمرة دون سائرها لا وجه له، إذ لا سبيل لوصول النّجس إلى الثّمرة، إلاّ سريانه في الأصل أوّلا، ولا قائل بنجاسة الأشجار الكبار، والله أعلم».[1]

المطلب الثّاني: تفريعات قاعدة "التّابع تابع" وتطبيقاتها

الفرع الأوّل: قاعدة: "إذا سقط الأصل سقط الفرع"

أوّلا: الألفاظ الأخرى للقاعدة

- فكلّ ما ينتقض بالأصل ينتقض به الفرع.
- التّابع يسقط بسقوط المتبوع.
- ثبوت الفرع بدون أصله ممتنع.
- إذا سقط المتبوع سقط التّابع.
- لا يثبت الفرع والأصل باطل.
- إذا بطل الشّيء بطل ما ضمنه.
- المبنيّ على الفاسد فاسد[2].

(1) السالمي، **معارج الآمال**، 216/2.

(2) البورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، 342/6.

ثانيًا: معنى القاعدة

يلزم من سقوط الأصل (حقًا كان أو التزاما)، وانتفائه سقوط الفرع وانتقاؤه، ولا عكس؛ لأنّ الفرع تابع للأصل، والذي يكون وجوده مرتبطا بوجود غيره يتّبعه في الوجود والعدم[1]، والقاعدة مطّردة في المعقولات والمحسوسات.[2]

ثالثا: مثال تطبيقيّ للقاعدة

أ. في باب الطّهارات: ما ينتقض به التيمّم.

قال الإمام السالمي: «فإن لم يجد الماء وتيمّم بعد دخول الوقت كان تيمّمه صحيحا، لوجود شروط صحّته، فلا ينقضه إلاّ ما ينقض أصله، وهو الوضوء، فإنّه إذا طرأ عليه شيء من نواقض الوضوء الذي هو أصل، فذلك الطارئ يؤثّر النّقض في هذا التيمّم حكما مشروعا؛ لأنّ التيمّم بدل من الوضوء وفرع عنه، فكلّ ما ينقض الأصل ينقض الفرع»[3]

ب. في باب الصّلاة: ارتباط صلاة المأموم بصلاة الإمام.

ذكر الإمام السّالمي أقوال العلماء في هذه المسألة المختلف فيها:

فمنهم من قال: إنّها مرتبطة بها؛ لأنّه إنّما جعل إماما ليؤتمّ به، فصلاته في حكم الشّرط لصحة صلاة من خلفه، واختار هذا القول أبو محمد[4] محتجّا بإجماعهم على أنّ الجمعة لا تصحّ إلاّ بالجماعة.

---

(1) السيوطي، **الأشباه والنظائر**، 263/1. الكردي أحمد، **المدخل الفقهي**، ص 100. الندوي على أحمد، **القواعد الفقهية**، ص391. الروكي محمد، **نظرية التعقيد الفقهي**، ص 186-187. زيدان عبد الكريم، **الوجيز في شرح قواعد الفقهية**، ص 114.

(2) جمعة عبد المجيد، **القواعد الفقهية المستخرجة من كتال أعلام الموقعين لابن القيم**، ص 427.

(3) السالمي، **معارج الآمال**، 814/1-815.

(4) عبد الله بن محمد بن بركة، تقدمت ترجمته.

ومنهم من قال: إنّها غير مرتبطة؛ لأنّه إنّما جعل إماما في حالة صحّة صلاته، وهناك يجب اتّباعه، فأمّا إذا فسدت فليس بإمام، وذلك أنّ كلّ واحد منهم مؤدّ لفرضه، فلا دليل على الارتباط، وعلى هذا أكثر أصحابنا.

وينبني على هذا الخلاف الاختلاف في نقض صلاة المأمونين بانتقاض صلاة الإمام: فالقول الأوّل ينتقض خلاف القول الثّاني، وهذا تجسيد للقاعدة إذا انتقض الأصل انتقض الفرع[1].

المبحث الرّابع: قواعد كلّية تتعلّق بالاجتهاد الفقهيّ

المطلب الأوّل: قاعدة: لامساغ للاجتهاد في مورد النصّ[2]

الفرع الأوّل: الألفاظ الأخرى للقاعدة

- كلّ ما كان غير معقول المعنى فلا يصحّ القياس عليه[3]
- لا اجتهاد[4] في مورد النصّ.
- لا اجتهاد مع النصّ.
- ما لا يعقل معناه وجب الاختصار فيه على مورد النصّ.[5]
- لا قياس في الأمور التعبديّة[6].

---

(1) السالمي، **معارج الآمال**، 3/377-378.

(2) أحمد الزرقاء، **شرح قواعد الفقهية**، ص 147. والأصل أنّها قاعدة أصولية جرت مجرى القواعد الفقهية، ينظر، الندوي علي أحمد، **القواعد الفقهية**، ص 459.

(3) السالمي، **معارج الآمال**، 1/841.

(4) **الاجتهاد** لغة: بذل الوسع، واصطلاحا: استفراغ الفقيه الوسع ليحصل له ظن بحكم شرعي، ينظر: الجرجاني، **التعريفات**، ص 14.

(5)المرجع السابق ، 1/725.

(6) محمد سليمان عبد الله الأشقر، **الواضح في أصول الفقه**، ط 5، الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، 1417هـ-1997م، ص 222.

الفرع الثّاني: معنى القاعدة

تتعلّق هذه القاعدة بعلم أصول الفقه، وإنّما ذكرت في فنّ القواعد الفقهيّة لما لها من نظائر[1]، ولكثرة الحاجة إليها، وشيوع استعمالها في كتب الفقه[2]، فغالب الأحكام الشرعيّة يمكن معرفة عللها بالنصّ أو الإجماع أو الاستنباط، لكن بعض الأحكام لا يمكن معرفة علتّه، وذلك كالطّواف بالبيت والسعي بين الصّفا والمروة، واستلام الحجر الأسود، ورمي الجمرات...ونحو ذلك من الأحكام.

وهذا النّوع من الأحكام يسمّى (التعبّدي)؛ لأنّه لم تعرف له حكمة إلاّ التعبديّة، وكما يطلق عليها ما لا يعقل له، وسبيله الاقتصار فيه على مورد النصّ، ولا يجوز فيه الاجتهاد كالقياس عليها، وسائر الأدلّة التي تعتمد على الرّأي. ولماذا لا يقاس على التعبديّات؟؛ لأنّ القياس لا يتمّ إلاّ بعد معرفة العلّة، والتعبديّات لا يمكن إدراك علّتها.[3]

الفرع الثّالث: مثال تطبيقيّ للقاعدة

أوّلا: الحكمة من الوضوء

قال الإمام السالمي، «إنّ الوضوء تعبّد لا يعقل معناه، فإنّه لو توضّأ بماء الورد لا يصح وضوؤه، ولو توضّأ بالماء الكدر صحّ وضوؤه، وما لا يعقل معناه وجب الاقتصار فيه على مورد النصّ، ويترك القياس».[4]

---

(1) جمعة عبد المجيد، **القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب أعلام الموقعين**، ص 468.

(2) الندوي علي أحمد، **القواعد الفقهية**، ص 181.

(3) ينظر: محمد سليمان الأشقر، **الواضح في أصول الفقه**، ص 222. شبير محمد، **القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية**، ص 361. مصطفى صالح باجو، **منهج الاجتهاد عند الإباضية**، ط 1، سلطنة عمان، مكتبة الجيل الواعد، 1426هـ-2005م، ص 790.

(4) السالمي، **معارج الآمال**، 725/1.

ثانيا: التيمّم في الجسد دون الثّياب

قال الإمام السالمي: «فإنّ الشّرع إنّما ورد بالتيمّم في الجسد دون الثّياب، فإيجابه في الثّياب إيجاب لشيء لم يثبت من جهة الشّرع؛ لأنّ التيمّم عبادة غير معقولة المعنى، وكلّ ما كان غير معقول المعنى فلا يصحّ القياس عليه؛ لأنّ القياس لا يصحّ إلاّ بعلّة جامعة بين الأصل والفرع، وغير معقول المعنى لا تعلم علّته حتّى يقاس عليه ما أشبهه»[1].

المطلب الثّاني: قاعدة: "مسائل الخلاف لا إنكار فيها"

الفرع الأوّل: الألفاظ الأخرى للقاعدة

- لا إنكار في المسائل المختلف فيها[2].
- لا ينكر المختلف فيه، وإنّما ينكر المجمع عليه.

الفرع الثّاني: معنى القاعدة

قال إمام الحرمين: «أمّا اختلاف العلماء في فروع الشّريعة، ومسالك التحرّي والاجتهاد، والتأخّي من طرق الظّنون، فعليه درج السّلف الصّالحون، وانقرض صحب رسول الله عليه وسلّم الأكرمون، واختلافهم سبب المباحثة عن أدلّة الشريعة، وهو منّة من الله تعالى ونعمة»[3].

---

(1) السالمي، **معارج الآمال**، 841/1.

(2) ذكر الإمام الزركشي شروطا لمراعاة الخلاف وهي:

أوّلا: أن يكون مأخذ الخلاف قويا، فإن كان واهيا لم يراع.

ثانيّا: أن لا تؤدى مراعاته إلى خرق الإجماع

ثالثا: أن يكون الجمع بين المذاهب ممكنا، فإن لم يكن كذلك، فلا يترك الرّاجح عند معتقده لمراعاة المرجوح؛ لأنّ ذلك عدول عما وجب عليه من اتّباع ما غلب على ظنّه، وهو لا يجوز قطعا، ينظر: الزركشي، **المنثور في الواقع**، 129/2-132.

(3) الجويني أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله، **الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم**، ط 2، (تحقيق خليل المنصور) ، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424-2003م، ص 88.

ومن الحقائق المسلّمة أنّ الشّريعة الإسلاميّة قد وسعت العالم الإسلامي كلّه، على تنائي أطرافه، وتعدّد أجناسه، وتنوّع بيئاته الحضاريّة، وتجدّد مشكلاته الزمنيّة.

وأنّها بمصادرها ونصوصها وأصولها وقواعدها لم تقف يوما من الأيّام مكتوفة اليدين أو مغلولة الرّجلين، أو جامدة حائرة أمام وقائع الحياة المتغيّرة، منذ عهد الصّحابة فمن بعدهم، وأنّها ظلّت القانون المقدّس المعمول به في بلاد الإسلام حوالي ثلاثة عشر قرنا.[1]

ومن هذا الباب يقول محمد مهدي شمس الدّين: «الفتاوى المذهبيّة التي ترى أنّ أتباع المذهب الآخر في داخل الإسلام يجوز العدوان عليهم وشتمهم، حيث إن هذا يتناقض تناقضا أساسيّا مع المبدأ التّشريعي الفوقي الأعلى الأساس، والحاكم الذي لا يجوز غضّ النّظر عنه في مجال الاجتهاد والاستنباط، في الحقل السياسيّ والاجتماعيّ، وهو مبدأ الأخوّة بين المسلمين، وكون المسلمين أمّة واحدة من جهة، ومبدأ تحريم الظّلم والعدوان من جهة أخرى»[2].

ومن أجمل ما قال: "إنّ مبدأ الأخوّة الإسلاميّة، يجب أن يكون دليلا للفقيه عند بحث واستنباط أحكام العلاقات بين المسلمين: جماعات وأفرادا، حيث إنّ هذا المبدأ ثابت بالنّسبة إلى جميع المسلمين إلى أيّ مذهب انتموا، فإذا اعتبر الفقيه هذا المبدأ خاصّا بجماعة من المسلمين دون غيرهم من الجماعات المذهبيّة، فإنّ هذا يسري في جميع العلاقات الاجتماعيّة، والولايات والقضاء وغير ذلك، وهذا يؤدّي إلى تحطيم وحدة الأمّة.

ومن هذا الباب: الفتاوى التي لا تلاحظ مبدأ علاقة الأمّة التفاعليّة، وعلاقة المجتمع التفاعليّة بين أفراده وأفرادها، فتعطي حقوقا وتشرّع أوضاعا للأفراد[3]، بمعزل عن مدى تأثير ذلك في وحدة الأمّة أو في مصالح الأمّة[4].

---

(1) شمس الدين محمد مهدي، **مقاصد الشريعة**، في الرفاعي عبد الجبار، **مقاصد الشريعة**، ط 1، بيروت، دار الفكر المعاصر، دمشق، 1422هـ-2001م، ص 26.

(2) شمس الدين محمد مهدي، **مقاصد الشريعة**، ص 26.

(3) كالفتاوى المتعلّقة بالاحتكار والتّسعيرة.

(4)المرجع نفسه ، ص26-27.

وإنّ مراعاة قاعدة (مراعاة الخلاف)[1] التي اشتهر بها المالكيّة[2]، تسهم بشكل فعّال في وحدة المسلمين، ونبذ الخلاف عن الشّريعة الإسلاميّة، إذ يوحي العمل بهذه القاعدة أنّ الاختلاف المبنيّ على الأدلّة المعتبرة يتمّ التّنازل فيه عن نظر المجتهد إلى نظر مجتهد آخر، مراعاة لدليله، ولو كان مرجوحا، تحقيقا للعدل، ورفعا للحيف عن المكلّفين، «وذلك؛ لأنّ الممنوعات في الشرّع إذا وقعت فلا يكون إيقاعها من المكلّف سببا في الحيف عليه، بزائد على ما شرع من الزّواجر أو غيرها»[3].

فمراعاة الأمّة الإسلاميّة للخلاف في هذا الزّمان، يستجلب لها المصالح في كثير من الأحيان، فما أحوجنا اليوم إلى منع الخلافات، وإلى استثمار الاختلافات، وإلى جمع الطاقات والقدرات، ومراعاة الخلاف بالمعنى العام، فيما اختلف في تحريمه تتحقق باجتنابه، وفيما اختلف في وجوبه تتحقق بفعله.[4]

(1) ينظر لمزيد من التفصيل، السويد ناجي إبراهيم، **فقه الموازنات بين النظريّة والتطبيق**، ط 1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1423هـ-2002م، ص105-109.

(2) قال محمد الأمين بن الشيخ: «إنّ كثيرا من العلماء والباحثين يقعون في خلط بين مراعاة الخلاف بمعناها الخاصّ عند المالكيّة، الذي هو عبارة عن إعادة نظر المجتهد في الحكم بعد الوقوع لما يترتّب عليه من آثار وإشكالات تستدعي نظرا جديدا يأخذ بعين الاعتبار دليل المخالف، فيبني الأمر على مقتضاه أو بعض مقتضاه، وإن كان مرجوحا في أصل النّظر إلاّ أنّه لما وقع الفعل على وفقه روعي جانب آثار الفعل وما يترتب عليه، فتجدّد الاجتهاد بنظر جديد، وأدلّة أخرى فصار الفعل جائزا بعد الوقوع، بعد أن كان غير جائز قبله، وبين مراعاة الخلاف بمعنى الخروج من الخلاف التي هي عبارة عن إعطاء دليل المخالف بعض أثره إذا كان لا يعود بالنقض على الدليل، وذلك بالعمل بمقتضى دليله على سبيل النّدب، إن كان يقول بالوجوب أو بالترك على سبيل الكراهة، إن كان يقول بالحرمة، وذلك خروجا من الخلاف احتياطا للدّين واتقاء للشبهة»، ثمّ قال: «والواقع أن المسلكين وإن كانا يجتمعان في كون كل منهما مبنيا على اعتبار دليل المخالف إلا أنّهما يختلفان، من حيث التّصور والتطبيق»، ينظر: ابن الشيخ محمد الأمين ولد محمد سالم، **مراعاة الخلاف في المذهب المالكي وعلاقتها ببعض أصول المذهب وقواعده**، ط 1، دبي: دار البحوث والدّراسات الإسلاميّة وإحياء التراث، 1423هـ-2002م، ص 106-110.

(3) الشاطبي، **الموافقات**، ص 202-203.

(4) ابن الشيخ محمد الأمين، **مراعاة الخلاف في المذهب المالكي وعلاقتها ببعض أصول المذهب وقواعده**، ص 285.

الفرع الثّالث: مثال تطبيقيّ للقاعدة

أوّلا: القسم الأول

نماذج من تعامل الإمام السالمي مع الذين خالفهم في الرّأي من علماء الإباضيّة:

– في مسألة اشتراط الدّلك باليد حال الغسل من الجنابة، حيث وقع التّرخيص فيما إذا قام شيء مقام اليد عن ذلك، إلاّ أنّ العلاّمة ابن بركة قال: «وفي نفسي من جواز هذا على ما شرطنا شيء»، فقال بعد ما ذكر بعض الصّور التي تدخل فيما كان في نفس ابن بركة منها شيء، ولا بأس فهو محلّ اجتهاد، وأبو محمد من أهل ذلك».[1]

وفي هذه المسألة مع أنّ الإمام السّالمي لم يصرح برأيه منها، إلا أن عبارته مصرّحة باتساع الخلاف لديه.

– في مسألة سؤر البقرة فهو يقول بطهارته، ونقل عن موسى بن علي[2] أنّه قال: بنجاسته مستثنيا له عن باقي آسار الدوابّ (الجمل– الفرس–الحمار–الشّاة)

فقال معلّلا هذا القول: «ولعلّ موسى رحمه الله، لم يستثن سؤر البقرة، إلاّ لما يخشى من مسّ فمها للنّجاسة، فإنّها في الغالب لا تفارق موضع بولها، ففي كثير من الأمكنة تحبس في أدراسها، فاستثني سؤرها لما وقعت فيه من الاسترابة، وهو اللاّئق بمنصبه العالي»[3].

ثانيّا: القسم الثّاني

نماذج من تعامل الإمام السالمي مع مسائل الخلاف مع المذاهب الأخرى:

– يقول في مسألة القنوت في الصّلاة، بعد عرضه للخلاف فيها، «...ومسألة محلّ رأي، فثبت عند أصحابنا النّسخ فأخذوا به، ولم يقطعوا عذر من لم يصحّ معه ذلك، فإذا صلىّ المصلي وراء من

(1) السالمي، **معارج الآمال**، 637/1.

(2) موسى بن علي، تقدمت ترجمته.

(3)المرجع السابق ، 286/2.

لم يعلم أنّه يقنت في الصلاة، فقنت فلا إعادة عليه؛ لأنّ صلاته قد انعقدت معه، وللإمام رأيه فيما يجوز فيه الرّأي، فصار المأموم بعد الدّخول مع الإمام في حكم من يلزمه اتباعه في تلك الصّلاة».[1]

– قال بعد ذكره الخلاف فيما إذا سها المأموم خلف الإمام، هل يسجد للسهو أولا؟، «..ولا بأس فالمسألة موضع اجتهاد»[2]

– قال بعد ذكره الصّلاة عند الزّلزلة وسائر الآيات، وما فيها من آراء العلماء في مشروعيّتها وصفتها: «ولم يثبت هذا عند أصحابنا، وإنّما هو عند قومنا، ولا بأس به، فأهل الرّوايات أولى بما رووا والله أعلم».[3]

فلنا من جميع ما سبق أن ندرك سعة الأفق عند هذا الإمام المجدّد، ومدى اتّساع ميدان الخلاف لديه، من غير غضاضة، أو تعصّب أعمى لرأي دون آخر، وهذا يدلّ كذلك على طول باعه وعمق اطّلاعه.

وهو عندما يطيل في ذكر المسوّغات والافتراضات لآراء العلماء لا يفيد طلبة العلم في مجال المعرفة والفائدة فقط، بل تخرج عن إطار النّطاق التّعليمي إلى مجال التّربية في التّعامل مع المخالف للرّأي في المسألة.

فلا ينشأ طالب العلم حينئذ –كما يريده الإمام السالمي– ضيّق النّظرة، محدود الأفق، بل ينشأ رحب المضمار، متّسع الصّدر لآراء الآخرين، فيتقبّلها قبول الواثق للمناقشة والبحث، آخذا منها ما رآه صوابا وحقّا، تاركا ما يراه مخالفا منها للصّواب، مع عدم قطع عذر المخالف فيه، أو القدح والتكبّر عليه فيما ارتضاه له رأيا.

(1) السالمي، **معارج الآمال**، 221/3.

(2) المرجع نفسه ، 440/3.

(3) المرجع نفسه ، 230/3.

المطلب الثّالث: قاعدة: "الاجتهاد لا ينقض بمثله"[1]

الفرع الأوّل: الألفاظ الأخرى للقاعدة

- لا لدعوى متى فصلت مرّة بالوجه الشّرعيّ لا تنقض[2] ولا تعاد.[3]

الفرع الثّاني: معنى القاعدة

إذا اجتهد المجتهد في مسألة لم يرد فيها نصّ قطعيّ فحكم فيها حسب ما أوصله إليه اجتهاده الصّحيح، ثمّ وقعت مسألة أخرى مشابهة فبدا له رأي آخر فعدل عن حكم المسألة[4] الأولى، وحكم في الثّانيّة بحكم آخر مناقض، فإنّ حكمه الثّاني المتعلّق بالمسألة الثّانية لا يبطل حكم المسألة الأولى، ولو كانت مشابهة للثّانيّة، وسواء أكان هذا الاجتهاد الثّاني من المجتهد نفسه أم من غيره.

---

(1) هي قاعدة أصولية في الواقع، ولكن لكثرة استعمال الفقهاء في كتب الفقه، لما تحمل من سمة القاعدة الفقهيّة باعتبار أنّ موضوعها يصلح أن يكون فعل المكلف، أي يصلح الانتفاع بها في تخريج بعض الأحكام، وجمع الفروع تحتها، ينظر: الندوي علي أحمد، **القواعد الفقهية**، ص 439.

(2) **النقض** لغة: من نقضت الشيء نقضا، إذا نكثته، ومنه نقض البناء إذا هدّمه، وهو يدلّ على إفساد ما أبرم وتغييره وإبطاله ونقض الاجتهاد، إبطال حكمه وتغييره، ينظر: ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، 470/5. الفيومي: **المصباح المنير**، ص 854.

(3) شبير محمد، **القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية**، ص 368. نقلا عن محمد صدقي البورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، 144/1.

(4) **الاجتهاد بالمعنى العام**، يتضمن ثلاثة أنواع:

النوع الأوّل: اجتهاد المجتهد في المسائل الظنيّة، فلا ينقض الاجتهاد السّابق باجتهاد مثله من المجتهد نفسه أو من مجتهد آخر.

النوع الثّاني: حكم القاضي في القضية المعروضة عليه، إذا كانت من المسائل الاجتهادية، التي لا نصّ فيها، أو كانت مقيّدة بمذهب من المذاهب الفقهيّة، فلا يجوز نقضه باجتهاد فقيه آخر.

النوع الثّالث: مسائل التحرّي كالتحرّي في معرفة القبلة، فإذا كان في صحراء وتحرى القبلة فتوصّل إلى أنّها في جهة معيّنة فصلى، فصلاته صحيحة، ولا تبطل ولو تغيّر بعد ذلك اجتهاده، ينظر: شبير محمد، **القواعد الكلية والضوابط الفقهية**، ص 368.

ويعلّل الأستاذ أحمد الزرقا هذا بعد أن بيّن أنّ الاجتهاد لا ينقض بمثله إجماعا في المسائل التي يسوغ فيها الاجتهاد، قائلا: «لأنّه لو نقض الأوّل بالثّاني لجاز أن ينقض الثّاني بثالث؛ لأنّه ما من اجتهاد إلاّ ويجوز أن يتغيّر، وذلك يؤدّي إلى عدم الاستقرار»[1].

الفرع الثّالث: مثال تطبيقيّ للقاعدة

أوّلا: في سؤر البقرة

في مسألة سؤر البقرة فهو يقول بطهارته، ونقل عن موسى بن علي أنّه قال: بنجاسته مستثنيا له على باقي آسار الدوابّ (الجمل- الفرس- الحمار – الشّاه)، فقال: معلّلا له هذا القول، ولم ينقضه «ولعلّ موسى رحمه الله لم يستثن سؤر البقر، إلاّ لما يخشى من مسّ فمها للنّجاسة، فإنّها في الغالب لا تفارق موضع بولها، ففي كثير من الأمكنة تحبس في أدراسها، فاستثنى سؤرها لما وقعت فيه من الاسترابة وهو اللاّئق بمنصبه»[2].

ثانيّا: وقت صلاة كسوف

في مسألة وقت صلاة الكسوف، قال بعد ذكره لآراء الحنفيّة والشافعيّة والمالكيّة: «وهي مسائل اجتهاد لا يخطأ فيها القائل برأيه إذا كان من أهل الرّأي في ذلك، والله أعلم» [3]

ثالثا: التّحرّي في معرفة القبلة

إذا كان المرء في صحراء وتحرّى القبلة فتوصّل إلى أنّها إلى جهة معيّنة فصلّى، فصلاته صحيحة، ولا تبطل، ولو تغيّر بعد ذلك اجتهاده، وكانت القبلة إلى جهة أخرى فلا يعيد الصّلاة، واستدل الإمام السّالمي بما روى عبد الله بن عامر بن ربيعة[4]، قال: «كنّا مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم،

---

(1) أحمد الزرقاء، **شرح قواعد الفقهية**، ص 155. الندوي علي أحمد، **القواعد الفقهية**، ص 440.

(2) السالمي، **معارج الآمال**، 286/2.

(3) المرجع نفسه ، 666/2-667.

(4) عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزي (ت: 48هـ) ، حليف بني عدي، من صغار الصّحابة، روى عن: الزبير وعمر وعائشة، روى عنه: يحيي بن سعيد الأنصاري، ينظر: **تقريب التّهذيب**، ر 3403، 309/1.

في غزاة في ليلة سوداء مظلمة، فلم نعرف القبلة، فجعل كلّ رجل منّا مسجده حجارة موضوعة بين يديه، ثمّ صلّينا، فلمّا أصبحنا إذا نحن على غير القبلة، فذكرنا ذلك لرسول الله صلّى الله عليه وسلّم، فأنزل الله تعالى هذهالآية الكريمة ﴿**وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُـوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْـهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ**﴾»[1][2](البقرة،115).

(1) رواه الترمذي، عن عامر بن ربيعة بمعناه، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة البقرة، ر 2957، 205/5، وعبد بن حميد في **مسنده**، عن عامر بن ربيعة بلفظ قريب، ر 316، 130/1.

(2) السالمي، **معارج الآمال**، 657/2.

الفصل الثالث:

القواعد الفقهيَّة الصُّغرى

المبحث الأوّل: قاعدة: "كلّما عظم شرف الشيء عظم خطره".
المبحث الثّاني: قاعدة: "حرمة موتانا كحرمة أحيائنا".
المبحث الثالث: قاعدة: "المعصيّة لا تجتمع مع الطّاعة".
المبحث الرّابع: قاعدة: "كلّ لحميؤكل سؤره طاهر".
المبحث الخامس: قاعدة: "إذا تعارض واجبان قدّم أوكدهما".

الفصل الثالث:القواعد الفقهيَّة الصُّغرى

هي قواعد تنحصر في بعض المذاهب دون بعض ، وقد تنحصر في مذهب معيّن أو تعمل به ثلّة من العلماء دون غيرهم مع سعتها لكثير من الأحكام(1)

المبحث الأوّل:قاعدة: كلّما عظم شرف الشّيء عظم خطره[2]

المطلب الأوّل:التعريف بالقاعدة

الفرع الأول:الألفاظ الأخرى للقاعدة

– إذا عظم قدر الشّيء عظم خطره.

– الشّيء إذا عظم قدره شدّد فيه وكثرت شروطه(3).

الفرع الثاني:مفردات القاعدة

شرف:العلوّ وشرف فهو شريف وأشرف الموضع إرتفع فهو مشرف(4).**الشرف**:الحسب بالآباء والشرف لا يكونان وإن لم يكن له آباء لهم شرف، وكلّ ما فضّل على شيء فقد شرف(5).

خطره:الخطر، ارتفاع القدر والمال والشرف والمنزلة،وأمر خطير:رفيع، عظيم الشأن(6).**والخطر**:الإشراف على الهلاك وخوف التلف وخاطر بنفسه فعل ما يكون الخوف فيه

(1) البورنو،**موسوعة القواعد الفقيّة**،1/33–34.

(2)الندوي علي أحمد، **القواعد الفقهية**، ص195–431.

(3) القرافي، **الفروق**، 3/262.

(4)الفيومي، **المصباح المنير**،187.

(5)ابن منظور، **لسان العرب**،6/49.

(6)المرجع نفسه،5/100.

أغلب.[1]

الفرع الثالث: معنى القاعدة

هي من القواعد الشرعيّة التي تدخل فيها فروع كثيرة، وتعني أنّ الشيء إذا عظم قدره وشرفه كثرت شروطه وشدّد فيه، تعظيما لشأنه ورفعا لقدره.[2]

المطلب الثّاني: مثال تطبيقيّ للقاعدة

الإمام السّالمي لم يصرّح بهذه القاعدة في كتابه "معارج الآمال"، وإنّما أشار إليها أثناء ذكره لبعض المسائل والفروع مثل:

الفرع الأوّل: فضل الفقه وشرفه عن سائر العلوم

فإنّ الفقه أشهر من أن يشار إليه، وأبهر من أن يثنى عليه، وأكثر من أن يعدّ فضله، وأكبر من أن يقال هذا العلم مثله، فقد أوسع العالم حكما والعالم علما، فالعالم به سيّد العالم، والجاهل به جاهل وإن تعاظم. فمن ثمّ تزاحمت الهمم في مضماره، وتنافست الأفكار في درر بحاره"[3].

الفرع الثّاني: شرف الصّلاة وخطورة تركها

أورد الإمام مجموعة من الأحاديث تبيّن فضل الصّلاة، منها: «وعن جعفر بن محمد عن ابنه عن جدّه عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم، قال: «الصَّلاَةُ مَرْضَاةُ الرَّبِّ، وَحُبُّ الملاَئِكَةِ، وَسُنَّةُ الأَنْبِيَاءِ، وَأَصْلُ الإِيمَانِ، وَإِجَابَةُ الدُّعَاءِ، وَقَبُولُ الأَعْمَالِ، وَبَرَكَةٌ فِي الرِّزْقِ، وَرَاحَةٌ فِي الأَبْدَانِ، وَسِلاَحُ الأَعْدَاءِ، وَكَرَاهِيَّةُ الشَّيْطَانِ، وَشَفِيعٌ لِصَاحِبِهَا عِنْدَ مَلِكِ الموْتِ، وَسِرَاجٌ فِي قَبْرِهِ، وَفِرَاشٌ لِجَنْبِهِ، وَجَوَابُ

(1)المرجع السابق، 106/2 .

(2)الندوي علي أحمد، **القواعد الفقهية**، ص195-431. الروكي محمد، **نظرية التعقيد الفقهي**، ص368.

(3)السالمي، **معارج الآمال**، 53/1.

مُنْكَرٍوَنَكِيرٍ، وَمُؤْنِسٌ مَعَهُ فِي القَبْرِ، وَزَائِرٌ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَمِفْتَاحٌ لِلجَنَّةِ، وَرَفْعٌ لِلدَّرَجَاتِ فِي الجَنَّةِ؛ لأَنَّ الصَّلاَةَ تَسْبِيحٌ وَتَحْمِيدٌ وَتَقْدِيسٌ وَتَمْجِيدٌ وَتَعْظِيمٌ وَقِرَاءَةٌ وَدُعَاءٌ»[1] كذا في الوضع[2].

وأنشد بعضهم في ذلك:

ألا في الصّلاة الخير والفضل أجمع ... لأنّ بها الآراب[3] لله تخشع

فأول فرض من شريعة ديننا ... وآخر ما يبقى إذا الدّين يرفع

فمن قام للتّكبير لاقته رحمة ... وكان كعبد باب مولاه يقرع

فصار لرب العرش حين صلاته ... نجيا فيا طوبا إذا كان يخشع

وختم الإمام كلامه[4] بحديث يبيّن فيه عظم وخطورة ترك الصّلاة، وهو حديث قليل في ألفاظه، عميق في معانيه، «لَيْسَ بَيْنَ العَبْدِ وَالشِّرْكِ إِلاَّ تَرْكُهُ الصَلاَةَ»[5].

الفرع الثّالث: فضل الذّهب والفضّة عن سائر الأموال

الذّهب والفضّة لما كان رؤوس الأموال وقيم المتلفات، شدّد الشّرع فيهما، فاشترط المساواة والتّناجز[6]، وغير ذلك من الشّروط التي لم يشترطها في البيع في سائر العروض[7]، كما نصّ على جملة من الأحكام تتعلّق بهما كحرمة لبسهما للرّجال دون النّساء، أو الصّلاة بهما.

---

(1) لم نجد من خرّجه بهذا اللفظ.

(2) الجناوني أبو زكرياء، **الوضع**، ص96-97.

(3)**الآراب**: جمع للإرب بالكسر العضو، وأيضا الدهاء وهو من العقل. ينظر: الرازي، **مختار الصحاح**، ص 13.

(4) السالمي، **معارج الآمال**، 2/418-423.

(5) رواه ابن ماجه عن أنس بلفظه، كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة، ر1080، وأحمد عن جابر بلفظ "بين الكفر أو الشرك"، ر15021، 3/370.

(6) **التناجز**: (نجز) الوعد نجزًا، تعجل، وبعته ناجزا يناجز أي يدا بيدا، ينظر: الفيومي، **المصباح المنير**، ص360.

(7) الندوي على أحمد، **القواعد الفقهية**، ص 432.

قال الإمام السّالمي:[1] «فإذا صلّى الرّجل وهو لابس الذّهب فسدت صلاته اتّفاقا من قول أصحابنا، فإنّهم لم يذكروا في صلاته إلاّ النّقض، وذلك أنّه قد صلّى وهو عاص في صلاته، ولا يكون طائعا عاصيا، فصلاته بلبس الذّهب منهيّ عنها، فهي تحريم، والمحرّم لا يكون قربة إلى الله تعالى، للأحاديث الكثيرة في هذا الباب، منها:

«مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي وَهُوَ يَشْرَبُ الخَمْرَ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ شُرْبَهَا فِي الْجَنَّةِ، وَمَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي وَهُوَ يَتَحَلَّى الذَّهَبَ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ لَبْسَهُ فِي الجَنَّةِ»[2]، وقوله صلّى الله عليه وسلّم: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، فَلاَ يَلْبَسْ حَرِيرًا وَلاَ ذَهَبًا».[3]

(1) السالمي، **معارج الآمال**، 599/2، 601.

(2) رواه أحمد عن أبي أمامه بلفظه، 261/5. الطبراني، في **الكبير**، مثله، ر7769، 186/8.

(3) رواه أحمد عن عبد الله بن عمرو بلفظه، 209/2. الهيثمي، مثله، كتاب الأشربه، باب في مدمن الخمر، 74/5.

المبحث الثّاني: قاعدة: "حرمة موتانا كحرمة أحيائنا"

المطلب الأوّل:التعريف بالقاعدة.

الفرع الأول: الألفاظ الأخرى للقاعدة.

- حرمة الموتى مساوية لحرمة الحيّ[1]
- لا فرق بين الحيّ والميّت في الحرمة[2].

الفرع الثاني:مفردات القاعدة.

الحُرْمَةُ: ما لا يحلّ انتهاكه، قال تعالى:﴿**ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ عِندَ رَبِّهِ وَأُحِلَّتْ لَكُمُ الْأَنْعَامُ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ**﴾(الحج 30)أي من يعظّم ما وجب القيام به، وحرم التفريط فيه.[3]

الفرع الثالث:معنى القاعدة.

دلّت النّصوص الشّريعة من الكتاب والسنّة على تكريم بني آدم، وتفضيلهم على غيره ممّن خلق، وحفظت الشّريعة الإسلاميّة للإنسان حرمته وكرامته حيّا وميّتا، فحرمت دم المسلم وماله، وعرضه والاعتداء عليه، بأيّ وجه من الوجوه[4]، فكما أنّ الحيّ لا يجوز ظلمه والاعتداء عليه، فكذلك الميّت لا يجوز التعدّي عليه بأيّ نوع من أنواع الظّلم ؛لأنّ حرمته مساوية لحرمة الحيّ؛ وتستند هذه القاعدة

(1)السالمي،**معارج الآمال**،4/ 157.

(2) الشماخي، **الإيضاح**، ص105.

(3)الفيروز آبادي، **قاموس المحيط**،ص1042.

(4)محمد عبدالرحمن بن عبدالعزيز السعدان، **القواعد والضوابط الفقهية في كتاب المغني لابن قدامة**، من أول كتاب الحدود إلى نهاية كتاب الجزية (رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه، غير منشورة) ، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، السنة الجامعية: 1420هـ، ص 165.

إلى قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي ءَادَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾ (سورة الإسراء، الآية: 70).

كما أصل هذه القاعدة: قول الرّسول صلّى الله عليه وسلّم: «كَسْرُ عَظْمِ الميِّتِ كَسْرُهُ حَيّاً»[1].

المطلب الثّاني: مثال تطبيقيّ للقاعدة

ومن الفروع التي خرّجها الإمام السالمي على هذه القاعدة ما يلي:

الفرع الأول:لا يجوز الصّلاة على الميّت في مقبرة، ولا في مكان نجس، ولا في كلّ موضع لا يصلى فيه؛ لأنّ حرمة الميّت كحرمة الحيّ[2].

الفرع الثاني:إذا مات طفل وعمره أكثر من سبع سنين، وهو في حضرة نساء، ولا رجل معهنّ، فإنّهن لا يغسلنه، وإنّما يتيممن له، أمّا الطفلة إذا ماتت ولم يحضر سوى الرجال، تيمّموا لها؛ لأنّ الطفلة أشدّ من الطّفل، ورخّص بعضهم أن يغسلوها ما لم تجاوز أربعة سنين[3]

الفرع الثالث:الرّجال يغسلون الميّت من الرّجال، والنّساء يغسلن الميتة من النّساء، ويتيمّم للميّت من الرّجال مع النّساء، وكذلك الميتة من النّساء مع الرّجال – دون الأزواج-؛ لأنّ النّظر إلى موضع التيمّم من الرجال والنّساء مباح، وهو قول الجمهور[4] منهم الإباضيّة[5]، وتيمّم المرأة للرّجل الأجنبي يكون بحائل، وكذلك الحال بالنّسبة للرّجال مع المرأة الأجنبيّة، لأنّ الحرمة التي كانت لكلّ واحدا

(1)ابن ماجه، **السنن**، كتاب الجنائز، باب النهي عن كسر عظام الميّت، حديث رقم: 1611، 516/1. أبو داود: **السنن**، كتاب الجنائز، باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان، حديث رقم: 2808، 312/3.

(2)السالمي، **معارج الآمال**، 157/4.

(3)المرجع نفسه ، 90/4-91.

(4) أبو الوليد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، 207/1.

(5) المرجع السابق ، 92/4-93.

منهما وهما أحياء، من عدم جواز لمس أحدهما الآخر، كذلك الحال إذا كانوا أمواتا؛ لأنّ حرمة الميّت كحرمة الحيّ.[1]

الفرع الرابع:يتولى دفن الميّت الأولياء والمحارم خاصّة المرأة؛ لأنّ حرمة الميّت كحرمة الحي.[2]

(1)المرجع نفسه ، 93/4.

(2)المرجع نفسه ، 93/4.

المبحث الثّالث: قاعدة: "المعصيّة لا تجتمع مع الطّاعة"

المطلب الأوّل:التعريف بالقاعدة.

الفرع الأول:الألفاظ الأخرى للقاعدة

– الطّاعة والمعصية متنافيتان، لا تجتمعان في شيء واحد [1].

– لا تقوم الطّاعة بالمعصية[2].

– الطّاعة لا تكون مع المعصية.[3]

الفرع الثاني: مفردات القاعدة

الطاعة: لغة: الاستجابة والانقياد للأمر من فعل أو ترك. اصطلاحا: هي فعل العبد ما أمر الله به، واجتناب ما نهى عنه، بالكيفية المشروعة مع إخلاص النية له، وقال صلى الله عليه وسلم: «مَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ» [4].

المعصية: هي مخالفة ما أمر الله به، بقوله تعالى: ﴿**وَمَنْ يَّعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ نُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ**﴾ (النساء، 14) ، وتطلق المعصية على الكبيرة في الغالب، وقد يراد بها الشّرك أو الصغيرة، وهي مرادفة للسيّئة.

والعاصي هو الذي اختار غير ما أمر الله به، وتوبته عند الله حسب نوع المعصية،والله تعالى يغفر كلّ معصية سوى الشرك، أمّا العاصي المصرّ فوعيده الضلال المبين والعذاب المهين[5].

---

(1) أبو عامر الشماخي، **الإيضاح**، 186/1.

(2) السالمي، **معارج الآمال**، 392/2.

(3)المرجع نفسه،213/4.

(4)رواه أبو داود، كتاب الصلاة، باب الرجل يخطب على قوس، 287/1، رقم 1097، ينظر: مجموعة من الباحثين، **معجم مصطلحات الإباضية**، ص 653.

(5)مجموعة من الباحثين، **معجم مصطلحات الإباضية**، 662/2. محمد بن يوسف اطفيش، **شرح النيل** =

الفرع الثالث: معنى القاعدة

أيّطاعةقام بها المكلّف، واقترف معها معصية؛ فإنّ تلك المعصيّة تبطل الطّاعة وتنقض أجرها؛ لأنّ العبد مكلّف بإخلاص عمله الصّالح من كلّ عمل أو اعتقاد باطل قد يفسد عمله، كما أنّ الطاعات شرعت لتحقيق مقاصد معيّنة، فإذا اجتمعت معها المعاصي ضاعت المقاصد، ولم تتحقّق المصالح التي يريدها الله من تشريعه للطّاعات[1].

وهذه القاعدة ذكرها الإمام السالمي في معرض كلامه عما ينتقض الوضوء.فقد ذكر أنّ الخواطر والوساوس التي تعترض المصلّي فلا بأس بها واستدلّ على ذلك بقوله صلّى الله عليه وسلّم:«إِنَّ اللهَ عَفَا عَنْ أُمَّتِي مَا تُحَدِّثُ بِهِ أَنْفُسُهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ»[2].

قال: إلاّ أن يكون عقد في قلبه أو كَيَّفَ ما يعصي فيه الله تعالى، مثل: أن عقد بغض المسلمين، أو محبّة الكفار ، أو اليأس من رحمة الله أو عقد الشرك، فإنّ هذه الوجوه كلّها تنقُض الصلاة؛ لأنّها معاص والمعصية لا تجتمع مع الطاعة.[3]

=

وشفاء العليل، ط3، المملكة العربية السعودية، مكتبة الرشاد، 1405هـ -1985م، 388/14.

(1)أحمد بن حمد الخليلي، **شرح منظومة غاية المراد في نظم الاعتقاد**، للإمام نورالدين السالمي، د.ط، عمان: مكتبة الجيل الواعد، 1427هـ، ص60.

(2) رواه البخاري بلفظ قريب عن أبي هريرة في كتاب العتق، باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه ولاعتاق إلاّلوجه الله ،ر 2528

(3)السالمي ، **معارج الآمال**،691/1.

المطلب الثّاني: مثال تطبيقيّ للقاعدة

الفرع الأوّل: الصلاة على الميّت في المسجد

ذكر الإمام السالمي رأي الشّيخ عامر في هذه المسألة، والذي قال فيه: لا يجوز الصّلاة على الميّت في المسجد؛ لأنّه ميتة، ولا في مقبرة، ولا في مكان نجس، ولا في كلّ موضع لا يصلّى فيه؛ لأنّ الصلاة طاعة، وأداؤها في هذه الأماكن معصية، والطّاعة لا تكون مع المعصية، وقد ردّ الإمام على هذا القول بما يلي: لا يظهر ذلك؛ لأنّ القائلين بذلك إنّما يقولون بنجاسته حتّى يطهر، فأمّا بعد التّطهير فهو طاهر قولا واحدا[1]، وكره الحنفيّة وبعض المالكيّة صلاة الجنازة في المسجد[2] وأجازها الإباضيّة.[3]

الفرع الثّاني: التّعزية وما يحرم فيها

التّعزية: طاعة وقربة، فلا يكون مع ما هو معصية، كالنّياحة، وشقّ الجيوب، ولطم الخدود[4]، ففي الحديث: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ»[5].

الفرع الثّالث: الخواطر والوساوس وأمراض القلوب

ذكر الإمام السالمي أنّ الخواطر والوساوس التي تعرض للمصلّين لا بأس بها، واستدلّ بحديث الرسول، حيث قال: «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهَا نَفْسُهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَتَكَلّمْ»[6]، إلاّ أن يعقد ذلك في قلبه، أو يكيف ما يعصي به الله تعالى، كأن يعقد في قلبه بغض المسلمين أو محبّة

(1)السالمي، **معارج الآمال**، 154/4.

(2) ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت، 220/1.

(3)محمد أطفيش، **شرح النيل وشفاء العليل**، 216/2.

(4) السالمي، **معارج الآمال**، 213/4.

(5) رواه البخاري، عن عبد الله بلفظه، باب ليس منا من ضرب الخدود، ر1235–1236، 436/1. ومسلم، مثله، باب تحريم ضرب الخدود وشقّ الجيوب، والدعاء بدعوى الجاهلية، ر103، 99/1.

(6) البخاري، الصحيح، كتاب الصلاة، باب الطلاق في الإغلاق والكره، حديث رقم: 4971، 46/7.

الكافرين، أو اليأس من رحمة الله، أو يعتقد شركا، فكلّ هذه الوجوه تنقض الصّلاة؛ لأنّها معصية، والمعصية لا تجتمع مع الطّاعة[1].

(1) السالمي، **معارج الآمال**، 548/1.

المبحث الرّابع: قاعدة: "كلّ لحم يؤكل سؤره طاهر"

المطلب الأوّل:التعريف بالقاعدة.

الفرع الأول: الألفاظ الأخرى للقاعدة

- كلّ ما يؤكل لحمه فسؤره طاهر[1].
- إذا كان روث ما يؤكل لحمه عند الجمهور طاهرا فمن باب أولى طهارة سؤره.[2]
- سؤر ما لايؤكل لحمه نجس[3]

الفرع الثاني:مفردات القاعدة.

السّؤر: بقية الماء الذي يبقيه الشّارب في الإناء وفي الحوض، وهو الماء القليل إذا شرب منه الحيوان[4]، والسؤر بالهمز هو الماء القليل إذا شرب منه حيوان[5] .

طاهر:الطهارة هي صفة حكمية توجب لموصوفها إباحة الصلاة به أو فيه أو له.[6]

نجس: كلّ عين حرم تناولها على الإطلاق في حالة الاختيار مع إمكانه لا لِحُرمتها أو استقذارها أو ضررها ببدن أوعقل[7] .

---

(1)محمود مصطفى هرموش، **معجم القواعد الفقهية الإباضية**،ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية،سلطنة عمان،2007م،ص413.السالمي، **معارج الآمال** ،309/2.

(2)المرجع السابق،413.

(3)المرجع نفسه،413، بالمفهوم.

(4)ينظر: محمد عميم الإحسان المجددي البركي، **التعريفات الفقهية**، ط 1، بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية، 1414 هـ -2003 م، ص117

(5)المرجع السابق،413.

(6)المرجع نفسه،603

(7)مجموعة من الباحثين ، **معجم مصطلحات الإباضية**،900.

الفرع الثالث:معنى القاعدة[1]

ذكر الإمام هذه القاعدة في معرض كلامه عن حكم الآسار فقال: العلّة في ذلك أنّ لحومها تؤكل، وآسارها تابعة للحومها، وهذا من باب الخاصّ أريد به العامّ، وهو أصحّ عندي، فالخاصّ الذي قصده الشّيخ من كلامه هو بهيمة الأنعام، أمّا العام فهو كلّ لحم يؤكل، سواء بين البهائم أو من غيرها، فتشمل هذه القاعدة كلّ حيوان يؤكل لحمه، حكم على سؤره بالطّهارة.[1]

المطلب الثّاني: مثال تطبيقيّ للقاعدة ومستثنيات القاعدة.

الفرع الأول:سؤر الأفاعي

سؤر الأفاعي من الفروع التي خرّجها الإمام السالمي على هذه القاعدة، ويظهر فيما يلي:

يعتبر سؤر الأفاعي والحيّات، وما كان في معناها نجس؛ لأنّ لحومها محرمة بدليل قوله تعالى: ﴿**وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالاَغْلاَلَ التِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالذِينَ ءَامَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾ (الأعراف،157)، إضافة إلى ما قد تحمله من سموم تضرّ بمن يشرب ممّا خلفت فيه سؤرها(2)، ورأي الإمام السالمي في هذه المسألة موافق لرأي مذهبه.[3]

الفرع الأول سؤر الكلب المعلّم والدّجاج

يحكم بطهارة سؤر الكلب المعلّم، إذا صانه أهله من أكل النّجس، وقال بذلك الإباضيّة[4]، أمّا سؤر الدّجاج إذا كان لا يرعى القذر، فإنّه يحكم عليه بالطّهارة، أمّا إذا كان يرعى القذر فإنّ سؤره

(1)السالمي، **معارج الآمال**، 309/2.

(2)المرجع نفسه ، 379/2.

(3)محمد أطفيش، **شرح كتاب النيل وشفاء العليل**، 111/1-112.

(4) المرجع نفسه ، 110/1

يكون نجسا[1].

الفرع الثاني: مستثنيات القاعدة

بناء على القاعدة التي أوردها الإمام السالمي، فإنّ كلّ ما أحلّ الله أكله من البهائم والدوابّ، كالأبقار والجمال والطّيور، فإنّ آسارها طاهرة، استنادا على لحومها المباحة، وكلّ ما حرّم الله أكله من البهائم، فإنّ آسارها ناجسة، إلاّ ما خصّته الشّريعة بالاستثناء.

من الفروع التي تستثنى من القاعدة: طهارة سؤر السنّور، لحديث الرسول صلّى الله عليه وسلّم، حيث قال: «إِنَّهَا لَيْسَتْمُنَجِّسَةً، وَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَوَّافِينَ وَالطَوَّافَاتِ عَلَيْكُمْ[2]»[3]، وهذا القول موافق لقول الإباضيّة وجمهور العلماء[4].

ويظهر بأنّ الإمام السالمي لا يفرّق بين القواعد الفقهية والضّوابط بناء على المعنى الاصطلاحي العامّ للضّابط؛ ويمكن تعليل ذلك بما يلي:

1- ذلك نهج أغلب القدامى ومسلكهم.
2- ولا ينبني على التفريق بينهما عمل.
3- إنّ المقصود في هذا البحث بيان كلّ ما يندرج تحته فروع كثيرة من باب واحد كانت، أو من أبواب شتّى.

(1) المرجع السابق، 360/2.

(2) الربيع، **الجامع**، باب في أحكام المياه، حديث رقم: 159، 43/12.

(3) السالمي، **معارج الآمال**، 298/2.

(4) محمد أطفيش، **شرح كتاب النيل وشفاء العليل**، 110/1.

المبحث الخامس: قاعدة: "إذا تعارض واجبان قدّم أوكدهما"[1]

المطلب الأوّل: التعريف بالقاعدة.

الفرع الأول:الألفاظ الأخرى للقاعدة.

- إذا تعارضا واجبان قدّم آكدهما.[2]
- الواجبان إذا تعارضا قدّم أوكدهما[3]

الفرع الثاني:مفردات القاعدة.

التعارض: في اللغة ،تفاعل من العُرض وهو الناحية والجهة، كأنّ الكلام المتعارض يقف بعضه في عرض بعض، فيمنعه من النفوذ إلى حيث وجه، وتستعمل المعارضة أيضا بمعنى المخالفة فيالرأي،يقال :عارض فلان فلانا إذا ناقض كلامه وقاومه.

وفي اصطلاح الأصوليين:هو اقتضاء أحد الدليلين خلاف ما يقتضيه الآخر .

وبين المعنى الاصطلاحي واللغوي علاقة واضحة: فتعارض الدّليلين يقتضي اختلافهما في الظّاهر، ولا يكون الأمر كذلك إلاّ إذا اعترض أحدهما طريق الآخر بحيث لا يتّجهان وجهة واحدة[4].

الواجب:**لغة**: التساقط واللزوم، فيقال:وجب، أي سقط.

اصطلاحا:هو ما طلب الشّارع فعله على وجه الحتم والإلزام، بدليل ظنيّ أو قطعيّ، بحيث يعاقب تاركه ويثاب فاعله.[1]

---

(1)مصطفى رشوم: **القواعد الفقهيّة** ،1/ 256.

(2) **محمود مصطفى آل هرموش،معجم القواعد الفقهية الإباضية،د.ط،سلطنة عمان،وزارة الأوقاف والشؤون الدينية،1،2007/ 77**

(3) المرجع السابق،1/ 137

(4) محمد الروكي، **نظرية التقعيد الفقهي**،512.

الفرع الثالث :معنى القاعدة.

تدلّ القاعدة على عدم امكانية الجمع بين الواجبين، وذلك بعد استفراغ الوسع في الجمع والتّوفيق بينهما؛ لأنّ الجمع أولى من الإلغاء، وفي حالة التّعارض البيّن يختار أوكدهما فريضة وأثبتهما حجيّة، وموافقا لمقاصد الشريعة وروح التشريع

ولقد ذكر الإمام السّالمي هذه القاعدة في معرض كلامه عن الأعذار التي تبيح للجنب والحائض قراءة القرآن، فقال: «وأمّا العذر الدينيّ فإنّه كان مبيحاً للتّلاوة لئلا تتدافع الأحكام، والآن بعض الفرائض أوكد من بعض؛ لأنّ تعلّم ما يلزمه عمله، وتعليم غيره أوكد فريضة وأثبت حجيّة من اجتناب القراءة حال الجنابة والحيض»[2].

المطلب الثّاني: مثال تطبيقيّ للقاعدة.

وفروع القاعدة القاعدة أكثر من أن تحصى، ومن فروعها ما نصّعليه الإمام السالمي:

الفرع الأول:بالنسبة لحقوق الميّت يقدّم أو كدهما كالتّجهيز والدّفن، ثمّ تأتي بقيّة الحقوق الأخرى[3].

الفرع الثاني:إذا خافت الحائض والنّفساء من نسيان القرآن جاز لها قراءة القرآن حفاظا عليه، لأنّ المحافظة على الحفظ أوكد من اجتناب القراءة، وكذا الشّأن بالنّسبة للجنب(4)

=

(1)قطب محمد سانو،**معجم مصطلحات أصول الفقه**،ط1،دمشق، دار الفكر،1420هـ 2000م،ص467.خالد رمضان حسن، **معجم أصول الفقه**،د.ط،مصر،دار الطرابيسي للدراسات الإنسانيّة،1997م،ص223.

(2) السالمي، **معارج الآمال**، 141/2.

(3)المرجع نفسه ، 39/4.

(4) المرجع نفسه ، 102/2.

الفرع الثالث:إذا دخل وقت الصلاة وحضرت الجنازة قدمت الجنازة على الصلاة لئلا تفسد، وهي آكد من صلاة الفرض ؛لأنّ صلاة الفرض يجوز تأخيرها ولا يحصل أيّ فساد من تأخيرها بخلاف تأخير صلاة الجنازة.(1)

الفرع الرابع:أنّ الجهاد واجب على من استطاعه فإذا كان لمن يريد الخروج للجهاد وله والدان قاصران ضعيفان كان ترك الخروج أولى؛ لأنّ رعايتهما أوجب وآكد وذلك لما صحّ عنه صلّى الله عليه وسلّم أنّ رجلا جاء يريد الخروج مع النبي صلّى الله عليه وسلّم فقال له الرسول الكريم :«أَلَكَ وَالَدَانِ؟» قال:نعم،فقال له: «ارْجِعْ فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ».(2)

الفرع الخامس:تقديم حق الأم على حق الأب لكون حق الأمّ آكد.وقد جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلّم فقال: من أحق الناس بصحبتي؟، قال: « أُمُّكَ »،قال ثمّ من؟ قال: « أُمُّكَ »، قال ثمّ من؟ قال: « أُمُّكَ »،ثلاث مرّات، قال :ثمّ من؟ قال: « أَبُوكَ ».(3)

(1)المرجع نفسه ، 102/2

(2) أخرجه البخاري بلفظ قريب في كتاب الجهاد، باب ماجاء فيمن خرج في الغزو وترك أبويه، ر3004.السالمي، **معارج الآمال**،181/4.

(3)أخرجه البخاري في **صحيحه**، باب من أحق الناس بحسن الصحبة، ر5626. صحيح مسلم ، باب بر الوالدين، ر6664.

الخاتمة

إلى هنا يكون الباحث – والله المشكور على الميسور والمعسور– قد بسط ما أراد بسطه من الحديث عن القواعد الفقهيّة في "معارج الآمال على مدارج الكمال للإمام عبد الله السالمي وبيان أهميّتها...

وهذه أهمّ النتائج التي توصّل إليها:

1. إنّ الإمام السالمي نشأ في أسرة خير وطهر، وترعرع في مرتع علم وفضل، فكان ذلك من أسباب تدفّق علمه ونضج فكره وتأثير بيانه.

2. إن الإمام السالمي صاحب عقلية تأسيسيّة رياديّة في مجال المصطلحات: وضعا وتطويرا، فهو الذي برز في الأصول والفقه وتقعيد القواعد الفقهيّة وصياغتها.

3. إنّ الإمام السالمي يعتبر شامة بين كتب فقهاء الإباضيّة في تأصيل القواعد الفقهية، كما أنّه يعدّ مرجعا أساسيّا في أصول الفقه، والفقه، وعمل مبتكر ومصدر خصب لمعرفة بعض القواعد الفقهيّة التي تخدم مقاصد الشّريعة الإسلاميّة.

4. كان عصر الإمام السالمي عصرا مليئا بالأحداث التاريخيّة ذات التأثير في الحياة بجميع ميادينها السياسيّة والاجتماعيّة والاقتصاديّة والعلمية.

5. كان للإمام السالمي دور كبير في محيط البيئة العمانيّة سياسيّا بإقامة الإمامة العادلة، واجتماعيّا بمحاربة البدع والفرقة، وعلميّا بما تركه بعده من آثار علميّة، ونخبة من العلماء العاملين.

6. امتاز منهج الإمام السالمي في البحث، بمواصفات المنهج العلميّ كالتّواضع والأبحاث العلميّة والتجرّد واتّباع الدّليل وعدم تعصّبه لرأيه، وعدم نعت المخالفين بما لا يليق من الأوصاف.

7. إنّ قواعد الفقه وضوابطه تردّ في جملتها إلى القرءان الكريم والسنة المطهّرة، وأقوال الخلفاء الراشدين المهديّين أبي بكر وعمر وعثمان وعلي، والأخيار من أصحاب النبي صلىّ الله عليه وسلّم، وقد تكون قولا لفقيه مجتهد، ويرد بعضها إلى القياس الصّحيح والاستقراء التّام والواقع المشاهد، وغير ذلك مما تدور في فلك القرءان والسنّة، ولا يخرج عنها قيد شعرة.

8. يعدّ الإمام السالمي من العلماء الذين أسهموا في إثراء وتطوير علم القواعد الفقهيّة، خاصة وأنّ القواعد التي ذكرها تميّزت بالإيجاز وحسن الصياغة.

9. يعدّ أوّل منظّر للقواعد الفقهيّة في المدرسة الإباضيّة، حيث جمع القواعد الكلية الكبرى في كتابه: "**طلعة الشمس**"، فيقول فيه: «أعلم أن قدماء الفقهاء –من أصحابنا وغيرهم– بنوا الفقه على خمس قواعد»

10. كان للقواعد الفقهية حضور معتبر في كتاب" **المعارج**"باب العبادات، والتي نسج الإمام السالمي بها الأقوال والمسائل التي يناقشها، لتعين القارئ على ربط المسائل بعضها ببعض، وجمعها بعلل وأوصاف مشتركة.

11. يذكر الإمام السالمي القواعد الفقهية بصيغها المشهورة، ويعدّد لها في بعض الأحيان صيغا مختلفة، كما يورد غالبا أدلة القواعد الفقهيّة.

12. تظهر براعة الإمام السّالمي في كتابه "المعارج" . باب العبادات . في ذكر أحكام بعض المسائل التي قد تبدو من الجزئيّات التي يمكن الاستغناء عنها فيربطها بالقواعد الفقهيّة ربطا محكما، يعطي للقواعد الفقهية صبغة مقاصديّة وامتدادا واقعيّا، فيظهر من كلّ هذا أنّ للإمام السالمي قدما راسخة في علم القواعد الفقهيّة.

13. أظهرت الدّراسة مسايرة مدرسة الفقه الإباضي لمثيلاتها من مدارس الفقه من سائر المذاهب الإسلامية في مجال القواعد الفقهيّة تأسيسا وتأصيلا.

14. لا تستقرّ المصطلحات العلميّة على نمط معيّن إلاّ بكثرة استعمالها في المواضع المختلفة، وتردّدها على الألسنة، وهي دائما تنتقل من طور إلى طور، وتتغيّر مع تعاقب العصور، فقد يكون الاصطلاح عامّا في فترة من الفترات، فيطوّر إلى أخصّ ممّا كان أوّلا.

15. إنّ القواعد الكليّة المأثورة في الفقه لم توضع جملة واحدة، كما توضع النّصوص القانونية في وقت معيّن على أيدي أناس معلومين، بل تكوّنت مفاهيمها وصيغت نصوصها بالتدّرج في عصور ازدهار الفقه، وكان القرن الثّامن الهجري أحفل القرون بالتّأليف فيها.

16. إنّ للخلاف الفقهي انعكاسا جليّا في تنشيط حركة التّقعيد الفقهيّ وأثرا واضحا في توسيع دائرته.

17. ينبغي عند مدارسة الفقه أو تدرسيه الانطلاق من قواعده وأصوله لا التّركيز على فروعه، خاصّة بالنّسبة للأحكام الفقهيّة التي بنيت على أعراف معيّنة.

18. إنّ جمع الفروع الفقهية في قواعد فقهية أوعى لحفظها، وأدعى لضبطها.

19. تعتبر القواعد الفقهيّة وخاصّة الكبرى منها نواة ثرت لإيجاد نظريّات فقهيّة تؤلّف كلّ منها نظاما حقوقيّا موضوعيّا منبثا في أغلب أبواب الفقه الإسلاميّ.

20. إنّ كثيرا من القواعد الفقهية تصبو إلى رفع الحرج، كما في قاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور.

21. إنّ المقصد الشّرعي للقواعد الفقهيّة متّفق مع المقصد الشّرعي للأحكام الشّرعيّة، التي قرّرتها الشّريعة الإسلاميّة من تحقيق المصالح أو دفع المضارّ عن العباد والبلاد.

22. شريعة الإسلام بكليّاتها وفروعها لا تبلى مع الزمان، ولا تضيق عن الجديد، وفي تراثها الفقهيّ الخالد الجواب الكافي لكل سؤال، والبلسم الشّافي من كلّ داء عضال.

هذا ما جاد به العقل وسمحت به الوقت في إنجاز هذا البحث، إلاّ أن كتاب "**المعارج**" لا يزال بحاجة إلى دراسات أخرى تظهر قيمته العلميّة أكثر، لذا نوصي في نهاية هذا العمل ببعض التّوصيات التي نأمل أن نجد من يجسّدها في الواقع وهي:

1. مواصلة استنباط القواعد والضوابط الفقهية من الأبواب المتبقيّة من كتاب **المعارج**، ليكون موسوعة في الفقه وقواعده.

2. جمع ودراسة القواعد الأصوليّة والمقاصديّة من كتاب **المعارج** لمعرفة مدى حضورها فيه، وكيف كان الإمام السالمي يوظّفها.

3. دراسة قواعد فقهيّة في إطار موضوع واحد، انطلاقا من الفقه الإباضي وربطها بالبعد العقدي.هذا ما تيسر للباحث أن يعرضه، فإن كان قد هدي إلى الصوّاب فالمنّة لله ربّ العالمين، وإن

كان قد قصّر فذلك مبلغه من العلم، فرحم الله ناظرا انتهى على هذا المنتهى فجعل جزاء الباحث منه دعوة خير.

﴿لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنتَ مَوْلاَنَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾(سورة البقرة، الآية 286).

الفهارس العامة

فهرس الآيات القرآنية:

سورة البقرة:

﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾ [البقرة، الآية 29] 130

﴿وَلله الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ إِنَّ اللهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾[البقرة، 115] 214

﴿فإن خفتم فرجالا أو ركبانا﴾ [سورة البقرة:239] ..... 165، 170

﴿
لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾
[سورة البقرة، الآية 286] 237

سورة النساء:

﴿ولا تقتلوا أنفسكم إنّ الله كان بكم رحيما﴾ [سورة النساء 29] 88

﴿ فلم تجدوا ماء فتيمّموا صعيدا طيّبا﴾[النّساء 43]..... 138، 186

سورة المائدة:

﴿يَآ أَيُّهَا الذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾. [المائدة، 6] ... 100

﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [سورة المائدة الآية 6] 102

سورة الأعراف:

﴿ويحلّلهم الطيّبات ويحرّم عليهم الخبائث﴾ [الأعراف، 157] 228

سورة التوبة:

﴿قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزءون، لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم﴾ [التوبة، 65-66] 86

سورة هود:

﴿قَالَيَاقَوْمِأَرَأَيْتُمْإِنكُنتُعَلَىبَيِّنَةٍمِّنرَّبِّيوَرَزَقَنِيمِنْهُرِزْقًاحَسَنًاۚوَمَاأُرِيدُأَنْأُخَالِفَكُمْإِلَىٰمَاأَنْهَاكُمْعَنْهُۚإِنْأُرِيدُإِلَّاالْإِصْلَاحَمَااسْتَطَعْتُۚوَمَاتَوْفِيقِيإِلَّابِاللَّهِۚعَلَيْهِتَوَكَّلْتُوَإِلَيْهِأُنِيبُ﴾ [سورةهود،الآية 88]..... 18

سورة الإسراء:

﴿ولقدكرّمنابنيآدموحملناهمفيالبرّوالبحرورزقناهممنالطيّباتوفضّلناهمعليكثيرممّنخلقناتفضيلا﴾

[سورةالإسراء،الآية: 70] 221

سورة طه:

﴿فَاخْلَعْنَعْلَيْكَإِنَّكَبِالْوَادِالْمُقَدَّسِطُوًى﴾ [سورةطه، 12]. 113

سورة الحج:

﴿وماجعلعليكمفيالدّينمنحرج﴾ [الحج،الآية 78]..... 130

سورة محمّد:

﴿ولاتبطلواأعمالكم﴾ [محمد،33] 158

سورة البيّنة:

﴿وَمَاأُمِرُوااِلَّالِيَعْبُدُواااللَّهَمُخْلِصِينَلَهُالدِّينَحُنَفَآءَوَيُقِيمُواالصَّلَاةَوَيُؤْتُواالزَّكَاةَوَذَالِكَدِينُالْقَيِّمَةِ﴾ [البينة، 5]

..... 100

فهرس الأحاديث النبويّة:

«أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحوّل الله رأسه رأس حمار» 202
«ابنوا مساجدكم جمّا (يعني بلا شراريف) وابنوا مدائنكم مشرفة» 160
«إذا دبغ الإهاب فقد طهر» 65
«إذا شكّ أحدكم في صلاته فلا ينصرف حتىّ يسمع صوتا أو يجد ريحا» 92
«التّراب طهور المسلم، ولو لم يجد الماء عشر حجج» 187
«الصلاة مرضاة الربّ، وحبّ الملائكة، وسنّة الأنبياء، وأصل الإيمان، وإجابة الدّعاء، وقبول الأعمال، وبركة في الرّزق، وراحة في الأبدان، وسلاح الأعداء، وكراهيّة الشّيطان، وشفيع لصاحبها عند ملك الموت، وسراج في قبره، وفراش لجنبه، وجواب منكر ونكير، ومؤنس معه في القبر، وزائر له في قبره، ومفتاح للجنّة، ورفع للدّرجات في الجنّة؛ لأنّ الصّلاة تسبيح وتحميد وتقديس وتمجيد وتعظيم وقراءة ودعاء» 218
«إنّ أحدكم إذا قام يصلّي فلا يدع أحدًا يمرّ بين يديه، فليدرأه ما استطاع فإن أبى، فليقاتله فإنّما هو شيطان» 154
«إنّ الله تجاوز عن أمّتي ما حدّثت بها نفسها، ما لم تعمل به أو تتكلّم» 225
«أنت ومالك لأبيك» ..... 146، 200
«إنّما هو بضعة منك» 90
«إنّه ليس لنبيّ أن يدخل بيتًا مزوّقًا» 160
«إنّها ليست منجّسة، وإنّما هي من الطوّافين والطوّافات عليكم» 229
«تحريمها التّكبير وتحليلها التّسليم» 169
«دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» 166
«صلّيت مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ثمانيًّا جميعا وسبعا جميعا» قلت: يا أبا الشّعثاء أظنّه أخّر الظّهر وعجّل العصر، وعجّل العشاء وأخّر المغرب، قال: «وأنا أظنّه ولم يذكر أنّه صلّى سنّة المغرب» 168

«كسر عظم الميّت كسره حيّا» 221
«كنت أنام بين يديّ رسول الله ﷺ، ورجلايّ في قبلته فإذا سجد غمزني، وإذا قام بسطتهما، والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح»..... 154
«لا ضرر ولا ضرار »..... 151
«لبس بين العبد والشّرك إلاّ تركه الصلاة» 218
«من أَكَلَ ثَوْمًا أو بصلا فليعتزل مسجدنا»..... 151
«مَنْ أَكَلَ من هذه الشّجرة (أي الثّوم) فلا يقربنّ ولا يصلينّ مَعَنَا» 151
«مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشّجرة المنتِنَة فَلَا يَقْرُبَنْ مسجدنا، فإنّ الملائكة تتأذّىٰ ممّا يتأذّىٰ منه الإنس»..... 151
«من قضىٰ حاجته تحت شجرة مثمرة، أو علىٰ نهر جارٍ، أو طريق عامرٍ، أو علىٰ ظهر مسجد من مساجِدِ الله، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين.» 151
«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يلبس حريرا ولا ذهبا»..... 219
«من لبسهما في الدّنيا لم يلبسهما في الآخرة»..... 141
«من مات من أمّتي وهو يشرب الخمر حرم الله عليه شربها في الجنّة، ومن مات من أمّتي وهو يتحلّىٰ الذّهب حرّم الله عليه لبسه في الجنّة» 219
«من مسّ ذكره قاصدا بيده ليس دونه ستر فليتوضّأ»..... 90
«هذان محرّمان علىٰ رجال أمّتي ومحلّلان لنسائهما» 141
«رخّص لعبد الرّحمن بن عوف والزّبير بن العوام في قميص حرير، من حكّة كانت بهما، وفي رواية أنّ عبد الرّحمن بن عوف والزّبير بن العوام، شكوا إلىٰ النبيّ صلّىٰ الله عليه وسلّم، -يعني القمّل- فأرخص لهما في الحرير، فرأيته عليهما في غزاة»..... 141
« لا تستقبلوا القبلة ببول ولا غائط» 119

فهرس الأعلام:

إبراهيم النّخعي 190
إبراهيم بن علي بولواح 44
إبراهيم بيّوض ..... 82، 83
إبراهيم صالح والحاج 4
ابن النّضر 34
ابن الوكيل 84
ابن بركة10، 53، 78، 79، 83، 84، 90، 93، 97، 105، 116، 124، 125، 132، 133، 143، 145، 204، 210
ابن تيمية ..... 131، 137، 149، 172، 173، 185
ابن جعفر الإزكوي ..... 78، 116، 117، 125، 192، 217
ابن حجر العسقلاني ..... 15، 53، 190
ابن دقيق العيد ..... 57، 73
ابن رجب الحنبلي ..... 7، 71، 195
ابن عاشور 72
ابن قدامة ..... 195، 196
ابن قيم الجوزية ..102، 112، 119، 123، 124، 131، 137، 146، 149، 162، 170، 179، 189
ابن نجيم ..... 73، 75، 97، 101، 111، 123، 127، 129، 142، 150، 159، 166، 173، 175
أبو إسحاق الحضرمي ..... 39، 40، 43، 104
أبو إسحاق الشّاطبي 74
أبو الحسن البسيوي ..... 61، 65، 81، 98، 105، 125، 150
أبو الحواري ..... 48، 125

أبو العبّاس أحمد الفرسطائي 82
أبو أَيُّوبِ الأَنْصَارِي..... 119
أبو أيّوب الحضرمي 104
أبو بكر أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي..... 80
أبو حامد الغزالي ..... 53، 54، 57، 74، 79، 143
أبو حفص عمر بن سعيد بن راشد البهلوي 41
أبو حنيفة ..... 50، 90، 100، 111، 120، 128، 133، 135، 190
أبو زكرياء الجنّاوني..... 79
أبو زيد الرّيامي 35
أبو ساكن عامر الشماخي10، 21، 32، 79، 80، 81، 112، 141، 151، 168، 169، 202، 213، 214، 223، 225
أبو ستّة ..... 119، 120
أبو سعيد الخدري 154
أبو سعيد الكدمي ..... 48، 56، 57، 58، 78، 117، 125، 134، 135، 152، 165، 190
أبو معاوية 165
أبو نبهان جاعد بن خميس الخروصي ..... 117، 160
أبو نعيم الأصبهاني..... 54
أبو هاشم 166
أبو هريرة ..... 108، 143، 187، 202
أبو هلال العسكري 84
أبو يزيد..... 192
أبو يعقوب يوسف الوارجلاني 78

أحمد الزرقاء68، 72، 73، 84، 96، 107، 110، 112، 118، 122، 123، 129، 135، 139، 140، 142، 145، 149، 153، 156، 159، 167، 169، 170، 173، 174، 177، 180، 188، 198، 199، 200، 201، 205، 213

أحمد الفيّومي.....61، 62، 65، 66

أحمد الكردي.....75

أحمد بن حمد الخليلي.....8، 21، 26، 27، 160، 224

أحمد بن حنبل.....50، 54، 100، 120، 135، 166

أحمد بن سعيد بن خلفان الخليلي.....27

إدريس باحامد.....83

آدم عليه السلام.....119، 220

إسماعيل الجيطالي.....79، 80، 82، 99، 100

الألباني.....15

الأوزاعي.....50

البخاري.....53، 54، 108، 129، 140، 141، 151، 154، 168، 182، 189، 190، 202، 225

البرزلي.....196

التركي بن سعيد.....22

الجرجاني.....61، 62، 84، 107، 118، 150، 173، 185، 192، 205

الجويني.....53، 71، 143، 207

الحاج سليمان بن ابراهيم بابزيز.....44

الحاكم النيسابوري.....15

الحسن البصري.....50

الحسن بن أبي الحسن.....133

الخليل بن شاذان الخروصي.....39، 40

الدبن سالم بن حمد السيابي.....10

الرّازي..... 84، 166
الربيع بن حبيب..... 11، 28، 35
الزبير بن العوام ..... 129، 141، 142
الزمخشري..... 27، 53، 54
السّبكي..... 84
الشّافعي ..... 65، 120، 135
الشّيخ بلحاج بكير 82
الصبحي..... 147
العز بن عبد السلام ..... 124، 143، 189
الفيروز آبادي..... 62، 178، 192
القرافي..... 70، 74، 84، 180، 181، 216
الكرخي 166
الكندي..... 78
النّخعي..... 50
النّووي ..... 65، 66، 115
الهيثمي ..... 15، 128
امحمد بن يوسف اطفيش ..... 28، 29، 53، 57، 80، 81، 223، 225، 228، 229
امناسن إبراهيم 4
أنس بن مالك..... 50، 108، 129، 140، 141، 151، 160، 202، 218
بدر الدين الزّركشي ..... 111، 166، 188
بلعياء محمد 17
تركي بن سعيد..... 22
جابر بن زيد الأزدي ..... 77، 120، 165، 168، 170
جابر بن عبد الله..... 151

جلال الدين السيّوطي..... 70، 74، 81، 84، 150
جميل بن خميس السّعدي..... 80
حاج سعد الله شريط..... 4
حمد بن راشد بن سالم الراسبي..... 33
حمد بن عبيد السليمي..... 27
حمزة بن سليمان السالمي..... 44
حميد أحمد الجحاقي..... 11
خلفان الحارثي..... 83
خلفان بن جميل السّيابي..... 27
داود الظاهري..... 121
داود بن عمر بن موسى بابزيز..... 44
راشد بن سعيد..... 39، 40
راشد بن سعيد اليحمدي..... 39
راشد بن سيف اللّمكي..... 26، 32، 33
زوينة..... 28
سالم بن ثويني..... 21
سالم بن راشد الخروصي..... 23، 32
سالم بن سيف اللّمكي..... 30
سالم بن ضبة..... 28
سعيد بن حمد الرّاشدي..... 34
سعيد بن خلفان الخليلي..... 21، 26، 27، 32، 36، 81
سفيان بن محمد الرّاشدي..... 81، 173
سلطان بن محمد الحبسي..... 31
سلمة بن مسلم العوتبي..... 79

سليمان باشا الباروني 29
صالح بن علي الحارثي..... 21، 22، 26، 27، 31، 32، 34
طباخ اسليمان بن جمّة 4
طباخ حسين بن اعلي 4
طباخ محمّد بن أحمد..... 4
طلال بن ناصر الخروصي 11
عامر بن خميس المالكي 32
عامر بن علي الشيذاني 32
عائشة أم المؤمنين..... 121، 154، 181، 190، 191
عبد الرحمان بكلي..... 82
عبد الرّحمن بن عوف..... 129، 141
عبد الرحمن بن قاسم طباخ 4
عبد العزيز الثّميني ..... 81، 82
عبد العزيز خان العثمان..... 68
عبد الله التركي..... 22
عبد الله السّدويكشي..... 97، 106
عبد الله الهلالي..... 159
عبد الله بن حميد السالمي 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15، 16، 20، 21، 22، 23، 24، 25، 26، 27، 28، 29، 31، 32، 33، 36، 38، 39، 40، 41، 42، 43، 44، 45، 46، 47، 48، 49، 50، 51، 53، 54، 55، 56، 57، 58، 60، 61، 79، 81، 84، 85، 86، 87، 88، 89، 90، 91، 92، 93، 97، 98، 99، 100، 101، 102، 103، 104، 105، 106، 107، 108، 109، 110، 111، 112، 113، 114، 115، 116، 117، 118، 119، 120، 121، 124، 126، 128، 129، 130، 131، 132، 133، 134، 135، 136، 137، 138، 140، 141، 142، 143، 144، 145، 146، 147، 151، 152، 154، 155، 157، 158، 160، 161، 163، 164، 165، 166، 167، 168،

169، 170، 171، 172، 175، 176، 177، 178، 179، 181، 182، 183، 186، 187، 188،
189، 191، 192، 193، 194، 195، 196، 197، 198، 200، 202، 203، 204، 205، 206،
207، 210، 211، 213، 214، 217، 218، 219، 221، 223، 224، 225، 226، 228، 229،
231، 234، 235، 236

عبد الله بن سعيد الجعلاني 35

عبد الله بن صالح بن علي 22

عبد الله بن عامر بن ربيعة 213

عبد الله بن عباس ..... 120، 141، 160، 168، 193

عبد الله بن عمر 151

عبد الله بن محمد الهاشمي 26

عبد الله بن محمد بن عبد الله السالمي 44

عبد الواحد الإدريسي 156

عبد الوهاب بن عبد الكافي السّبكي ..... 61، 62، 127، 170

عبدالرحمن بن إبراهيم طباخ 18

عروة بن الزبير 121

عزّان بن الصّقر 168

عزان بن قيس البوسعيدي ..... 21، 22، 24، 25، 26، 27، 117، 165

علي بن أبي بكر المرغيناني 53

علي بن أحمد الندوي62، 64، 67، 68، 69، 70، 73، 74، 75، 87، 103، 108، 110، 115، 118،
124، 139، 155، 173، 179، 185، 191، 193، 197، 199، 201، 204، 205، 206، 212،
213، 216، 217، 218

عليّ بن عبد الله 168

عمر بن الخطاب 133

عمرو بن العاص 88

عيسى بن أبان..... 166
فيصل بن التركي..... 22
كوزون..... 23
لعساكر بكير..... 4
ماجد بن خميس العبري..... 30، 32، 37
مالك بن أنس..... 50، 54، 98، 100، 105، 117، 128، 135، 140، 141، 147، 160
محبوب بن الرحيل..... 51، 117، 175
محسن بن عامر بن محمد الحجري..... 10
محمد إبراهيم الكندي..... 80
محمد الرّوكي..... 62، 64
محمد بن إدريس الشّافعي..... 54، 69، 70، 81، 100، 111، 128، 133
محمد بن الحسن..... 133
محمد بن بكر إسماعيل..... 159
محمّد بن خميس السّيفي..... 31
محمد بن سليم الغاربي..... 21
محمد بن شيخان السالمي..... 32
محمد بن عبد الله الخليلي..... 27، 32
محمد بن عبد الله بن عبيدان..... 147
محمد بن محبوب..... 117، 120، 125، 165، 175، 192
محمد بن مسعود البوسعيدي..... 31
محمّد بن يحيى بن سفيان الرّاشدي..... 81
محمد صلى الله عليه وسلم77، 87، 90، 92، 108، 113، 119، 129، 140، 141، 142، 146، 148، 151، 154، 160، 168، 169، 186، 189، 190، 193، 200، 202، 217، 229، 234
محمد عمر سماعي..... 185، 186، 187، 188

محمّد محمود إسماعيل 44
محمد مهدي شمس الدّين 208
مصطفى الزرقاء 198
مصطفى بن حمو أرشوم77، 78، 79، 83، 92، 107، 129، 130، 136، 138، 139، 144، 153، 165، 169، 179
مصطفى بن مسعود عفو 4
منى الكندية..... 82
موزة..... 28
موسى بن علي..... 54، 158، 182، 210، 213
موسى بن عيسى البشري..... 36
ناصر بن ثويني البوسعيدي..... 24
ناصر بن راشد الخروصي..... 32
هلال بن محمد الرّاشدي..... 83
هلال بن ناصر القصابي 11
وليد بن زاهر بن سليمان الحوسني 11
يحي الأنصاري..... 190

فهرس الأديان والمذاهب والفرق:

الإباضية8، 9، 10، 12، 16، 28، 29، 30، 31، 32، 35، 36، 37، 39، 41، 42، 48، 49، 51، 53، 54، 55، 57، 77، 78، 79، 80، 81، 82، 83، 84، 87، 91، 92، 97، 98، 100، 104، 105، 107، 113، 117، 119، 120، 129، 132، 133، 135، 138، 139، 145، 147، 157، 165، 166، 167، 168، 170، 182، 183، 189، 190، 193، 205، 206، 210، 211، 219، 221، 223، 225، 228، 229، 234، 235، 236

الإباضية المشارقة.....78، 120، 157، 158، 167

الإباضيّة المغاربة .....78، 157، 167، 168

الإسلام9، 12، 30، 32، 34، 56، 57، 72، 77، 78، 79، 80، 81، 82، 100، 115، 119، 120، 122، 143، 152، 156، 189، 190، 193، 196، 208، 236

الحنفيّة .55، 65، 69، 70، 75، 96، 122، 123، 129، 139، 149، 162، 170، 185، 213، 225

الشافعيّة .....55، 70، 213

المالكيّة.....55، 209، 213

المعتزلة.....166

النّصارىٰ.....36، 160

اليهود .....36، 160

أهل الرأي .....55، 213

فهرس الأقوام:

آل البيت..... 10
الغافرية..... 22، 24
الفارسية..... 24
الهناوية..... 22، 24
أهل الحجاز..... 133
أهل العراق..... 133
بني صبح..... 37
بني كاسب..... 28

فهرس الأماكن والبلدان:

إزكي ..... 21، 81، 182
أصفهان 53
البريمي 21
الجزائر ..... 56، 62، 100
الحجاز 133
الحمراء 32
الحوقين 28
الرستاق ..... 25، 26، 28، 30، 32
العراق 133
الفيقين 31
القابل ..... 27، 29، 31
المضيبي 31
الهند ..... 22، 40
اليمن ..... 39، 104
بريطانيا ..... 22، 23، 24، 25
تنّوف 37
جامعة آل البيت ..... 10، 29
جعلان ..... 21، 35
جوادر ..... 24، 25
حضرموت ..... 39، 40
زنجبار ..... 22، 36

سمائل..... 27
عمان21، 22، 23، 24، 25، 26، 27، 29، 30، 31، 32، 36، 37، 39، 40، 43، 44، 51، 53، 56، 61، 77، 80، 81، 85، 92، 98، 117، 120، 125، 134، 145، 160، 165، 173، 182، 192، 205، 206، 224، 234
فرنسا..... 22، 23
مسجد البياضة..... 30
مسقط ..... 21، 23، 25، 43
مِصْرَ..... 119
معهد الإصلاح 4
مكتبة أبي إسحاق 4
مكتبة عمّي سعيد 4
نزوى..... 21، 31، 78، 80، 125، 165
وزارة التراث ..... 23، 25، 32، 35، 40، 42، 44

فهرس القواعد الفقهيَّة:

أحكام التّكاليف تتفاوت بحسب التمكّن من العلم والقدرة..... 146
إذا اجتمع الحلال والحرام، غلّب الحرام..... 187
إذا تعارض المانع والمقتضىٰ يقدّم المانع..... 165
إذا تعارض واجبان قدم أو كدهما..... 215، 230
إذا تعذّر الأصل يصار إلىٰ البدل 136
إذا سقط الأصل سقط الفرع..... 203
إذا ضاق الأمر اتّسع، وإذا اتّسع الأمر ضاق..... 80
ارتكاب أخفّ الضّررين..... 163، 164
الاجتهادلاينقضبمثله ..... 212، 213
الاحتياط ..... 116، 125، 184، 185، 186، 187، 188، 189، 191، 194، 195
الاستثناء يهدم الأيمان 80
الأصل براءة الذمّة 118
الأصل بقاء ما كان علىٰ ما كان..... 109
الأصل عدم الدّين 80
الأصل في الأبضاع التّحريم 113
الأصل في الأشياء الإباحة..... 110، 111، 113
الأصل في الأشياء الطّهارة..... 115
الاضطرار لا يبطل حقّ الغير ..... 144، 145
الاضطرار مخالف لحكم الاختيار 91
الأعذار ترفع الإثم وليس الحكم 86
الأمر إذا ضاق اتّسع وإذا اتّسع ضاق 142

الأمور بمقاصدها ..... 65، 69، 85، 88، 89، 90، 95، 96، 99، 101، 102
الأمينفيمايرجعإليالحفظلايكونضامنا 197
البيان يثبت بالأحاد كما يثبت بغيره 87
التابع تابع ..... 17، 184، 201، 203
الحاجة تنزّل منزلة الضّرورة عامّة كانت أو خاصّة 138
الحدود تدرأ بالشّبهات 192
الحقيقة تترك بدلالة العادة 182
الخراج بالضمان 69
الرّخص لا تناط بالمعاصي ..... 70، 72
الضّرر الأشدّ يزال بالضّرر الأخفّ 161
الضّرر لا يزال بالضّرر 145
الضّرر لا يزال بمثله ..... 169، 171
الضّرر يدفع قدر الإمكان 153
الضّرر يزال ..... 69، 71، 85، 88، 91، 96، 127، 148، 150، 153، 155، 157، 158، 170
الضرورات تبيح المحظورات ..... 127، 145
الضّرورة تقدّر بقدرها ..... 129، 131
العادة محكّمة ..... 69، 78، 80، 85، 91، 96، 172، 176، 177، 179
العبادات لا تصحّ إلاّبالنيّة 99
العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب 87
العبرة للغالب الشّائع لا النّادر 177
العموم أقوىٰ من دليل الخطاب 87
المشقة تجلب التّيسير ..... 69، 72، 85، 88، 91، 93، 96، 122، 126، 127، 144، 150، 156
المعصية لا تجتمع مع الطّاعة ..... 17، 215، 223
الميسور لا يسقط بالمعسور ..... 130، 132، 236

النيّة واجبة في العبادة غير معقولة المعنى 80
الوقاية خير من العلاج 153
الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامّة 71
اليقين لا يزول بالشك ..... 69، 76، 78، 85، 88، 89، 91، 95، 96، 107، 109، 118
أنت ومالك لأبيك ..... 79، 146، 200
بيان الرسول صلى الله عليه وسلم أولى من القياس 87
تعتبر العادة إذا اطّردت أو غلبت 177
تقوم المرأة مقام الرجل فيما لا يجوز أن يطّلع عليه الرجال 80
حرمة موتانا كحرمة أحيائنا ..... 17، 88، 215، 220
حمل الكلام على ظاهره على الحقيقة أولى من حمله المجاز 87
درء المفاسد أولى من جلب المصالح ..... 158، 166
درء المفاسد مقدّم على جلب المنافع 188
فقه الضمان ..... 184، 197
كلّ لحم يؤكل سؤره طاهر ..... 17، 215، 227
كلّما عظم شرف الشّيء عظم خطره ..... 17، 215، 216
لا تقوم الأحكام إلاّ بالإمام 80
لا ثواب ولا عقاب إلا بالنيّة 101
لا ضرر ولا ضرار ..... 95، 123، 129، 148، 150، 151، 152، 153، 156، 159، 166
لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذنه 198
لا يصحّ أن يعارض الشكّ باليقين ..... 89، 91
لا ينكر تغيّر الأحكام بتغيّر الأزمان 179
لامساغ للاجتهاد في مورد النصّ 205
للوسائل حكم المقاصد ..... 102، 103
ما جاز لعذر بطل بزواله 134

ما حرم استعماله حرم اتّخاذه 194
ما يتوقّف الواجب على فعله فهو واجب 103
مسائلا لخلافلاإنكارفيها 207
من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه ..... 69، 79
هل العبرة بالحال أو بالمآل؟ 70
يتحمّل الضّرر الخاصّ لمنع الضّرر العامّ 71
التيمّم بدل من الطاهرتين الصغرى والكبرى 88

فهرس المصادر والمراجع:

1. القرآن الكريم برواية ورش عن الإمام نافع .

2. ابن الأثير أبو السعادات المبارك بن محمد، **النّهاية في غريب الحديث والأثر**، ط1، بيروت: المكتبة العلميّة، 1399ه.

3. ابن القيم: أبو عبد الله بن أبي بكر الزرعي، **أعلام الموقّعين عن ربّ العالمين**، (تحقيق طه عبد الرؤوف سعد)،د.ط، دار الجيل، بيروت، 1973 م.

4. ابن القيّم، محمد بن أبي بكر الزّرعي، **إغاثة اللّهفان من مصايد الشّيطان**، تحقيق محمد حامد القيفي، ط2، دار المعرفة، بيروت، 1335ه-1975م.

5. ابن بركة أبو عبد الله محمد بن بركة البهلوي، **كتاب الجامع**، (حققه وعلق عليه: عيسى يحيى الباروني)، ط2، دار الفتح، بيروت، لبنان، 1394ه/ 1974م.

6. ابن بركة أبي محمد عبد الله بن محمد البهلوي، **الجامع**، ط 1، سلطة عمان، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، 1432ه-2011م.

7. ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد السلام الحراني، **مجموعة الفتاوى**، ط1، دار الريّان القاهرة، 1408ه-1981م.

8. ابن حزم أبو محمد علي بن محمد بن سعيد، **المحلى بالآثار**، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري، د.ط، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، 1408ه-1988م.

9. ابن رجب أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد، **جامع العلوم والحكم**، ط1، دار المعرفة، بيروت، 1408، ص 415. السالمي، معارج الآمال.

10. ابن رجب عبد الرحمان بن أحمد، **القواعد في الفقه (المسمّى بـتقرير القواعد وتحرير الفوائد)**، تحقيق إياد عبد اللطيف القبس، د.ط الأردن: بيت الأفكار الدوليّة، د.ت.

11. ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت.

12. ابن عاشور محمد الطاهر، **مقاصد الشّريعة الإسلاميّة**، ط 2، الأردن: دار النفائس، 1421هـ-2001م.

13. ابن عبد السلام عز الدين عبد العزيز، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**،د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.

14. ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم، **الأشباه والنظائر**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419ه-1999م.

15. أبو داود سليمان بن الاشعت السجيستاني، **سنن أبو داود**،د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، د.ت.

16. أحمد عبيدلي، **الامام عزان بن قيس**، ط2 ، دار الحداثة، 1984.

17. الإدرسي عبد الواحد، **القواعد الفقهيّة من خلال كتاب المغني لابن قدامة**، ط1، السعودية: دار ابن القيم للنشر والتوزيع، 1425ه- 2004م.

18. الادريس عبد الواحد، **القواعد الفقهية من خلال كتاب المغني لابن قدامة**، ط 1، السعودية، دار ابن القيم للنشر والتوزيع، (1425ه-2004م).

19. إسماعيل بن حسن علوان، **قواعد الفقهيّة الخمس الكبرى**، ط 1، الرياض: دار بن جوزي.

20. إسماعيل محمد بكر، **القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه**،ط1، دار المنار للنّشر والتوزيع، مصر، 1417ه-1997م.

21. الأشقر محمد سليمان عبد الله، **الواضح في أصول لفقه**، ط 5، الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، 1417ه-1997م.

22. اطفيش محمد بن يوسف، **شرح النيل وشفاء العليل**، ط3، المملكة العربية السعودية، مكتبة الرشاد، 1405ه -1985م.

23. الألباني محمد ناصر الدين، **غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام**، ط3، بيروت، المكتب الإسلامي، 1405.

24. الباحسين يعقوب ابن عبد الوهّاب، **قاعدة العادة المحكّمة، دراسة نظريّة تأصيليّة تطبيقيّة**، ط1، رياض: مكتبة الرشد 1423هـ - 2002م.

25. الباحسين يعقوب، **قاعدة العادة محكمة دراسة نظرية تأصيليّة تطبيقية**، ط1، الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، 1423ه-2002م.

26. الباحسين يعقوب، **قاعدة اليقين لا يزول بالشكّ، دراسة نظريّة تأصيليّة تطبيقيّة**، ط 1، رياض: مكتبة الرّشد للنّشر والتّوزيع، 1421هـ - 2000م.

27. الباحسين يعقوب، **قاعدة تجلب التيسير، دراسة نظرية تأصيلية**، ط1، الرياض، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، 1424 ه-2003م.

28. بسّام عبد الوهاب الجاني، **مجلّة الأحكام العدليّة، فقه المعاملات في المذهب الحنفي**، ط.1، بيروت: دار ابن حزم للطّباعة والنّشر والتّوزيع، 1424هـ - 2004م.

29. البسيوي أبي الحسن علي بن محمد، **الجامع**، د.ط، سلطنة عمان، دار جريدة عمان للصحافة والنشر، 1984.

30. بكير سعيد أعوشت،**رجالخالدون**، د. ط، الجزائر، المطبعة العربية. د.ت.

31. بكير سعيد أعوشت، **نفحاتمنالسير**، ط 1، سلطنة عمان، المطابع العالمية، 1414 هـ/ 1994م.

32. البورنو محمد صدقي بن أحمد، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، ط2، الرياض، مكتبة التوبة، 1418ه – 1997م.

33. الجرجاني السّيد الشريف أبو الحسن علي الحسن علي بن محمد، **التّعريفات**، ط 2، بيروت: دار الكتب العلميّة، 1424ه – 2003م.

34. جمعة عبد المجيد، **القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب أعلام الموقعين لابن القيم**، ط1، مصر، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، 1421ه.

35. الجويني أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الغياثي، **غياث الأمم في التياث الظلم**،2، (تحقيق خليل المنصور)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424-2003م.

36. الجيطالي أبي الطاهر إسماعيل بن موسى، **قواعد الإسلام**، ط1، الجزائر- غرداية، المطبعة العربية، م1976.

37. حسين عباش، **عمان الديمقراطية الإسلامية، تقاليد الامامة والتاريخ السياسي الحديث**: ط1، دار الجديد سنة 1997م.

38. حيدر علي، **درر الحكام في شرح مجلة الاحكام**، دار الجيل، لبنان، د.ط، د.ت.

39. خالد بن سليمان بن سالم الخروصي، **سلاسل الأعلام بعمان**، ط1، سلطنة عمان، مكتبة الغبيراء، 1432ه – 2011م.

40. الخليلي أحمد بن حمد، **شرح منظومة غاية المراد في نظم الاعتقاد**، للإمام نورالدين السالمي، د.ط، عمان: مكتبة الجيل الواعد، 1427ه.

41. الذهبي شمس الدين بن محمد بن عثمان، **تذكرة الحفاظ**، تحقيق الشيخ زكرياء عميرات، ط1، دار الكتب العلمية، 1419ه-1998م.

42. الرازي محمد بن أبي بكر، **مختار الصحاح**، د.ط، لبنان، دار الكتاب العربي، بيروت، 1401ه-1981م.

43. الراشدي سفيان ابن محمد، **جواهر القواعد من بحر الفرائض**، ط1، سلطة عمان: مكتبة الاستقامة، 1425ه-2005م.

44. الربيع بن حبيب، **الجامع الصحيح**، تخريج وتعليق أبو الطيب خلفان بن سليمان الطيواني، د.ط، د.ت، د.ن،

45. الرفاعي عبد الجبار، **مقاصد الشريعة**، ط 1، بيروت، دار الفكر المعاصر، دمشق، 1422ه-2001م.

46. روبرت جيران لاتد، **عمان منذ 1856م مسيرا ومصيرا**، ترجمة محمد أمين عبد الله، ط5، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 1415ه/ 1994م.

47. الروكي محمد، **قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الأشراف على مسائل الخلاف**، للقاضي عبد الوهّاب البغدادي المالكي، ط 1، دمشق: دار القلم، 1419هـ - 1998م.

48. الرّوكي محمد، **نظريّة التّقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء**، ط1، الجزائر، دار الصّفاء، د.ت.

49. الزحيلي محمد، **القواعد الفقهيّة على المذهب الحنفي والشّافعي**، ط 1، الكويت: جامعة الكويت،د.ت.

50. الزحيلي محمد، **القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي**، ط1، الكويت، جامعة الكويت، لجنة التأليف والتعريب والنشر، 1420ه-1999م.

51. الزحيلي وهبة، **أصول الفقه الإسلامي**، ط1، سوريا: دار الفكر بدمشق، 1986.

52. الزركشي أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله، **المنثور في القواعد**، ط2، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 14

53. الزرقاء أحمد، **شرح القواعد الفقهيّة**، ط 6، دمشق: دار القلم، 1422هـ - 2001م الكويت، 1405ه.

54. الزركشي بدر الدين بن محمد بهادر، **المنثور في القواعد**، ط 2، (تحقيق: تيسير فائق محمود)، وزارة الأوقاف، الكويت، 1405.

55. الزمخشري جار الله أبو القاسم محمود بن عمر، **أساس البلاغة**،د.ط، دار الفكر، دمشق، 1420ه-2000م.

56. زيدان عبد الكريم، **الوجيز في شرح القواعد الفقهيّة في الشّريعة الإسّلامية**، ط 1، بيروت: مؤسسة الرسّالة، 1420هـ- 2003م.

57. الزيلعي جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد، **نصب الراية لأحاديث الهداية**، (تحقيق محمد عوامة)، ط1، بيروت لبنان، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، 1418ه-1997م.

58. الساليعبد الله بن حميد، **الحق الجلي من سيرة شيخنا صالح بن علي**، د.ط. المطبعة العمومية، دمشق.

59. الساليعبد الله بن حميد،**العقد الثمين: نماذج من فتاوى نورالدين**، ط 1، سلطنة عمان، مكتبة الضامري للنشر والتوزيع، 1413ه-1993م.

60. السالمي عبد الله بن حميد، **تحفة الاعيان**،د.ط، مطبعة الإمام، مصر، د.ت.

61. الساليعبد الله بن حميد، **طلعة الشمس شرح شمس الأصول**، تحقيق: عمر حسن القيام، ط1، سلطنة عمان: مكتبة الإمام السالمي، 2008م.

62. السالمي عبد الله بن حميد، **معارج الآمال على مدارج الكمال**، تحقيق: الحاج سليمان بن براهيم بابزيز وآخرون)، ط1، سلطنة عمان، مكتبة الإمام السالمي، 2008م.

63. السالمي محمد بن عبد الله، **نهضة الأعيان بحرية عمان**، د.ط، مكتبة التوبة.

64. السالمي محمد بن نور الدين، **نهضة الأعيان بحرية عمان**، ط1، بيروت دار الكتاب اللبناني، 1434ه/ 2013م.

65. السّبكي عبد الوهاب بن علي، **الأشباه والنظائر**، (تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد عوض)، د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت، 1422ه/ 2001م.

66. السعيد البدوي وآخرون، **دليل أعلام عمان**، ط1، جامعة السلطان قابوس، ومكتبة لبنان، بيروت، لبنان، 1411ه/ 1991م.

67. السويد ناجي إبراهيم، **فقه الموازنات بين النظرية والتطبيق**، ط 1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1423ه-2002م.

68. السيّوطي عبد الرحمان بن أبي بكر، **الأشباه والنظائر**، (تحقيق محمد حسن إسماعيل الشّافعي)، ط 3، بيروت: دار الكتب العلمية، 1426هـ - 2005م.

69. الشّاطبي إبراهيم بن موسى اللّخمي، **الموافقات في أصول الفقه**، (تحقيق عبد الله الدراز)، د. ط، بيروت: دار المعرفة، د.ت.

70. الشافعي محمد بن ادريس أبو عبدالله، **المسند**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1400ه-1980م.

71. الشال ابراهيم، **القواعد الفقهية عند ابن تيمية في المعاملات المالية**، ط1، الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، 1422ه-2002م.

72. شبير محمد عثمان، **القواعد الكليّة والضّوابط الفقهيّة في الشّريعة الإسّلامية**، ط1، عمّان: دار الفرقان للنّشر والتّوزيع، د.ت.

73. الشماخي أحمد بن عثمان، **السير**، ط1، بيروت، لبنان، د.ن، 2002.

74. الصادق بن عبدالرحمان الغرياني، **تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال كتاب البهجة في شرح التحفة**، ط 1، لبنان، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1426ه-2006م.

75. صلاح سلطان، **الأدلة الاجتهادية بين الغلوّ والانكار**، ط2، و م إ: المركز الأمريكي للبحوث الإسلامية، 1427ه- 2006.

76. الصوافي صالح بن محمد، **السالمي فقيها ومحققا، قراءات في فكر السالمي**، ط1، من منشورات وزارة التراث القومي والثقافة، روي، سلطنة عمان 1413ه.

77. عبدالكريم زيدان، **حالة الضرورة في الشريعة الإسلامية**، ط2، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1418ه-1988م.

78. عماد علي جمعة، **القواعد الفقهية الميسرة**، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 1428ه، 2006م.

79. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، **المنخول في تعليقات الأصول**، (تحقيق محمد هيتو)، ط.2، دمشق: دار الفكر، 1400هـ.

80. الفيروز آبادي أبو طاهر محمد بن يعقوب الشّيرازي، **القاموس المحيط**، د.ط، الأردن: بيت الأفكار الدوليّة، د.ت.

81. الفيّومي أحمد بن محمد بن علي المقري، **المصباح المنير في غريب الشّرح الكبير للرّافعي**، د.ط، بيروت: المكتبة العلميّة، د.ت.

82. القرّافي أبو العباس أحمد بن إدريس، **الفروق**، د.ط، بيروت: عالم الكتب، د.ت.

83. الكدمي أبي سعيد محمد بن سعيد، **المعتبر**، د.ط، سلطنة عمان: دارجريدة عمان للصحافة والنشر، 1984.

84. الكّردي أحمد الحجّي، **المدخل الفقهي القواعد الكليّة والمؤيدات الشرعيّة**، ط 7، دمشق: منشورات جامعة دمشق، 1414هـ - 1994م.

85. الكيلاني عبد الرحمان إبراهيم، **قواعد المقاصد عند الإمام الشّاطبي عرضا دراسة وتحليلا**، ط.1، دمشق: دار الفكر. د.ت.

86. اللكنوي عبد العلي بن نظام الدّين، **فواتح الرّحموت بشرح مسلّم الثّبوت**، ط1، بيروت: دار الكتب العلميّة، 1423هـ - 2002م.

87. مجموعة من الباحثين، **معجم أعلام الإباضية-قسم المشرق-**، دار الغرب الإسلامي، ط 1، بيروت، 1427ه/ 2006م.

88. مجموعة من الباحثين، **معجم مصطلحات الإباضية**، ط 2، سلطنة عمان، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، 1433ه-2012م.

89. المحروقي محمد بن ناصر، **الشّعر العماني الحديث أبو مسلم رائدا**، ط1، المركز الثقافي العربي، 1999-2000م.

90. محمد الصّدقي البورنو، **موسوعة القواعد الفقهيّة**، ط 2، الرياض: مكتبة التوبة، 1418هـ - 1997م.

91. محمد بن راشد بن عزيز الخصيبي، **شقائق النعمان على سموط الجمّان في أسماء شعراء عمان**، ط 3، سلطنة عمان، وزارة التراث القومي.

92. محمد بن عبدالرحمان السعداني، **قواعد والضّوابط الفقهيّة في كتاب المغني لابن قدامة من أول كتاب الحدود إلى نهاية الجزية**، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه، غير منشورة، جامعة أم القرىٰ، المملكة العربية السعودية، السنة الجامعية 1420ه.

93. محمد عمر سماعي، **نظرية الاحتياط الفقهي**، دراسة تأصيلية تطبيقية، ط 1، لبنان: دار ابن حزم، بيروت، 1428ه-2007م.

94. محمد عميم الإحسان المجددي البركي، **التعريفات الفقهية**، ط 1، بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية، 1414 ه -2003م.

95. محمد كمال الدين إمامي، **معارج الآمال** (المصطلحات ورؤوس المسائل)، ط1، سلطنة عمان وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، 1432ه-2011م.

96. مسلم أبو الحسن بن الحجاج النّسابوري، **صحيح المسلم** (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي)، د.ط، بيروت: دار أحياء التّراث العربي، د.ت.

97. المصري حسين موجين، **معجم الدولة العثمانية**، ط1، دار الثقافة للنشر، 1425ه-2004م.

98. مصطفىٰ حمو رشوم، **القواعد الفقهية الإباضية**، ط1، سلطنة عمان، 1434ه-2013م.

99. مصطفىٰ صالح باجو، **منهج الاجتهاد عند الإباضية**، ط 1، سلطنة عمان، مكتبة الجيل الواعد، 1426ه-2005م.

100. **المنجد في الأعلام**، ط7، بيروت: دار المشرق.

101. ناصر الفارسي، **نزوى عبر الأيام معالم وأعلام**، ط1، عمان إدارة نادي نزوىٰ، 1415ه-1994م.

102. الناصر محمد، **منهجية البحث العلمي**، ط1، الجزائر، كلية المنار، 2007 / 2008.

103. النّدوي علي أحمد، **قواعد الفقهيّة مفهومها نشأتها، تطوّرها**، ط5، دمشق: دار القلم، 1420هـ - 2000م.

104. النسائي أحمد بن شعيب بن علي الخرساني، **سنن النسائي**، ط1، دار المعرفة، بيروت - لبنان، 1419ه-1991م.

105. النّووي أبو زكرياء يحي بن شرف، **الأصول والضّوابط** ، (تحقيق محمد حسن هيتو)، ط 1، بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1406هـ.

106. النووي أبو زكريا يحي بن شرف، **شرح صحيح مسلم**، دار إحياء التراث العربي، ط 2،بيروت، 1392.

107. الهلالي عبد الله، **قاعدة لا ضرر ولا ضرار مقاصدها وتطبيقاتها الفقهية قديما وحديثا**، ط1، دبي: دار البحوث للدراسات الاسلامية وإحياء التراث، 1426- 2005.

108. ونتن مصطفى بن ناصر، **آراء الشيخ محمد بن يوسف أطفيش العقدية**، د.ط، غرداية، المطبعة العربية، د.ت.

109. يوسف الشاروني، **أعلام من عمان**، ط1، لندن، رياض الريس للكتب والنشر، 1990م.

الرسائل الجامعية:

110. بافولولو عمر، **القواعد الفقهية في كتاب الغياثي لإمام الحرمين**، بإشراف: محمود صالح جابر، درجة الماجستير في الفقه والأصول، كلية الدراسات العليا الجامعة الأردنية.

111. خليل بن إبراهيم المشهداني، **التطورات السياسية في عمان وعلاقاتهاالخارجية** 1913م/ م1932، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب، جامعة بغداد، 1407ه/ 1986م.

112. محسن الحجري، **الإمام السالمي ومنهجه في الأصول من خلال كتابهطلعةالشّمس**، رسالة ماجستير، مقدمة الى جامعة آل البيت، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، قسم الفقه وأصوله 2002 / 2003م.

113. ياسين عبود، **المنهج الفقهي عند الشيخ مصطفى الزرقاء**، رسالة الدكتوراه في الفقه وأصوله، تحت إشراف: محمد حسن أبو يحي، أجيزت في: كانون الثاني 2003، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية.

114. الخليلي خليل بن أحمد، السيرة الذاتية والمنهج الفقهي للشيخ أحمد بن سعيد الخليلي، بحث تخرج للبكالوريوس، غير منشور.

مواقع الأنترنت:

115. www.islamhome.com، تم الاطّلاع عليه بتاريخ 12/ 03/ 2019م، على: 20:30.

فهرس المحتويات:

شكر وعرفان.....

الإهداء .....

مقدمة:..... 6

الباب الأوّل:

التعريف بالإمام السالمي

وكتابه معارج الآمال، وبالقواعد الفقهية

الفصل الأوّل: عصر الإمام السَّالمي وحياته وآثاره 20

المبحث الأوّل: عصر الإمام السالمي..... 20

المطلب الأوّل: الحياة السياسيّة..... 20

المطلب الثّاني: الحياة الاجتماعيّة والاقتصاديّة 23

المطلب الثالث: الحياة العلمية بعمان في عصر الإمام السالمي 24

المبحث الثّاني:حياة الإمام السالمي..... 27

المطلب الأوّل:نسب الإمام السالمي ونشأته..... 27

- الفرع الأوّل: نسبه ومولده 27
- الفرع الثّاني: صفاته الخَلْقيّة والخُلُقِية 29

المطلب الثّاني: حياته العلمية..... 29

- الفرع الأوّل: رحلته في طلب العلم 29
- الفرع الثّاني: شيوخهوتلامذته 31

المطلب الثالث: مؤلّفاته العلمية ووفاته 32

- الفرع الأول: مؤلفاته العلمية..... 32
- الفرع الثّاني: وفاته 36

الفصل الثّاني:كتاب معارج الآمال ومنهج السّالمي فيه..... 38

المبحث الأوّل: التّعريف بأصل الكتاب 38
المطلب الأوّل: التّعريف بمؤلّف (مختصر الخصال) وكتابه وأهميّته 38
• الفرع الأوّل: مؤلّف الكتاب (أبوإسحاق الحضرمي) 38
• الفرع الثّاني: التّعريف بكتاب "مختصر الخصال"وأهميته 39
المطلب الثّاني: التّعريف بكتاب "مدارج الكمال" وبيان أهميّته 41
• الفرع الأوّل: التّعريف بكتاب "مدارج الكمال" 41
• الفرع الثّاني: بيان أهمّية كتاب (مدارج الكمال)..... 42
المطلب الثّالث: التّعريف بـ(معارج الآمال)، وبيان أهميّته 42
• الفرع الأوّل: التّعريف بـ(معارج الآمال على مدارج الكمال) 42
• الفرع الثّاني: بيان أهميّة كتاب "معارج الآمال" 45
المبحث الثّاني: منهج الإمام السالمي في كتابه "معارج الآمال": وفيه ثلاثة مطالب..... 49
المطلب الأوّل: أسلوبه في البحث 49
المطلب الثّاني: تجديده في التّأليف..... 50
المطلب الثّالث: سمات المنهج عند الإمام السالمي 54
الفصل الثّالث: القواعد الفقهيّة ومنهج الإمام السالمي في توظيفها في كتابه معارج الآمال..... 60
المبحث الأوّل: التّعريف بالقاعدة الفقهيّة والمصطلحات ذات الصلة بها 60
المطلب الأوّل: تعريف القاعدة الفقهيّة..... 60
• الفرع الأوّل: التّعريف اللّغوي والاصطلاحي للقاعدة 60
• الفرع الثّاني: التّعريف اللّغوي والاصطلاحي للفقه 61
• الفرع الثّالث: التّعريف بالقاعدة الفقهيّة باعتبارها علما أو لقبا 61
المطلب الثّاني: الألفاظ ذات الصلة بالقاعدة الفقهيّة والعلاقة بينهما..... 64
• الفرع الأول: تعريف الضّابط لغة واصطلاحا 65
• الفرع الثّاني: العلاقة بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي 65
المبحث الثّاني: نشأة القواعد الفقهيّة وأنواعها وأهميّتها وحجيّتها 67
المطلب الأوّل:نشأة القواعد الفقهيّة..... 67

المطلب الثّاني: أنواع القواعد الفقهيّة 69
المطلب الثّالث: أهميّة القواعد الفقهيّة 70
المطلب الرّابع: حجيّة القواعد الفقهيّة 73
المبحث الثّالث: إسهامات المدرسة الإباضية في علم القواعد الفقهيّة 77
المطلب الأوّل: مرحلة الظّهور والنموّ 78
المطلب الثّاني: مرحلة النّضج والتميّز 81
المطلب الثّالث: مرحلة الدّراسات المتخصّصة 82
المبحث الرّابع: منهج الإمام السّالمي في توظيف القواعد في كتابه "معارج الآمال" 84
المطلب الأوّل: التّقعيد وأنواعه 84
المطلب الثّاني: تأصيل الإمام السّالمي للقواعد الفقهيّة 87
المطلب الثالث: توظيف الإمام السّالمي للقواعد الفقهيّة 88
المطلب الرّابع: النّقد العلمي 90
المطلب الخامس:الصياغة الفقهيَّة 91
المطلب السّادس: استدلال الإمام السّالمي بالقواعد الفقهيّة 92

الباب الثاني:

القواعد الفقهيَّة في كتاب معارج الآمال

في بابي الطهارات والصلاة

الفصل الأوّل:القواعد الأساسية الكبرى والقواعد المتفرعة عنها 96
المبحث الأوّل: قاعدة: "الأمور بمقاصدها" وما يتفرّع عنها ومستثنياتها 96
المطلب الأوّل: التّعريف بقاعدة: "الأمور بمقاصدها" وتطبيقاتها في بابي الطهارة والصلاة 96
• الفرع الأوّل: معنى القاعدة 96
• الفرع الثّاني: أمثلة للقاعدة في باب الطهارة 97
• الفرع الثالث:أمثلة للقاعدة في باب الصلاة 98
المطلب الثّاني: تفريعات قاعدة "الأمور بمقاصدها" ومستثنياتها 99
• الفرع الأوّل: قاعدة: العبادات لا تصحّ إلاّبالنيّة 99

• الفرع الثّاني: قاعدة: "لا ثواب ولا عقاب إلا بالنيّة" 101

• الفرع الثّالث: قاعدة: "للوسائل حكم المقاصد" 102

• الفرع الرّابع: قاعدة: "ما يتوقّف الواجب على فعله فهو واجب" 103

المطلب الثّالث: مستثنيات القاعدة. 104

المبحث الثّاني: القاعدة الفقهيّة الكبرى: اليقين لا يزول بالشكّ 107

المطلب الأوّل: التّعريف بالقاعدة وتطبيقاتها 107

• الفرع الأوّل: الألفاظ الأخرى للقاعدة 107

• الفرع الثّاني: معنى القاعدة 108

• الفرع الثّالث: مثال تطبيقيّ للقاعدة 108

المطلب الثاني: تفريعات قاعدة: "اليقين لا يزول بالشك" وتطبيقاتها 109

• الفرع الأوّل: قاعدة: الأصل بقاء ما كان على ما كان. 109

• الفرع الثّاني: قاعدة: "الأصل في الأشياء الإباحة"[o] 111

• الفرع الثّالث: قاعدة: "الأصل في الأشياء الطّهارة" 115

• الفرع الرّابع: قاعدة: "الأصل براءة الذمّة" 118

المبحث الثّالث: القاعدة الفقهيّة الكبرى: "المشقّة تجلب التّيسير" 122

المطلب الأوّل: تعريف بقاعدة "المشقّة تجلب التّيسير" وتطبيقاتها 122

• الفرع الأوّل: معنى القاعدة 122

• الفرع الثّاني: مثال تطبيقيّ للقاعدة 124

المطلب الثّاني: تفريعات قاعدة "المشقّة تجلب التّيسير" وتطبيقاتها 127

• الفرع الأوّل: قاعدة: الضّرورات تبيح المحظورات[o] 127

• الفرع الثّاني: قاعدة: "الضّرورة تقدّر بقدرها" 129

• الفرع الثّالث: قاعدة: "الميسور لا يسقط بالمعسور" 130

• الفرع الرّابع: قاعدة: ما جاز لعذر بطل بزواله 134

• الفرع الخامس: قاعدة: "إذا تعذّر الأصل يصار إلى البدل" 136

• الفرع السّادس: قاعدة: " الحاجة تنزّل منزلة الضّرورة عامّة كانت أو خاصّة" 138

• الفرع السّابع: قاعدة: "الأمر إذا ضاق اتّسع وإذا اتّسع ضاق" 142

• الفرع الثّامن: قاعدة: "الاضطرار لا يبطل حقّ الغير" 144

• الفرع التّاسع: قاعدة: "أحكام التّكاليف تتفاوت بحسب التمكّن من العلم والقدرة"..... 147

المبحث الرّابع: القاعدة الفقهيّة الكبرى: "لا ضرر ولا ضرار" 149

المطلب الأوّل: تعريف بقاعدة "لا ضرر ولا ضرار" وتطبيقاتها 149

• الفرع الأوّل: معنى القاعدة 149

• الفرع الثّاني: علاقة قاعدة: «لا ضرر ولا ضرار» بقاعدة «المشقّة تجلب التّيسير» 151

• الفرع الثّالث: المثال التطبيقيّ للقاعدة..... 151

المطلب الثّاني: تفريعات قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" وتطبيقاتها 154

• الفرع الأوّل: قاعدة: "الضّرر يدفع قدر الإمكان"..... 154

• الفرع الثّاني: قاعدة: "الضّرر يزال" 156

• الفرع الثّالث: قاعدة: "درء المفاسد أولى من جلب المصالح" 159

• الفرع الرّابع: قاعدة: "الضّرر الأشدّ يزال بالضّرر الأخفّ"..... 162

• الفرع الخامس: قاعدة: "إذا تعارض المانع والمقتضى يقدّم المانع" 166

• الفرع السّادس: قاعدة: "الضّرر لا يزال بمثله" 170

المبحث الخامس: القاعدة الفقهيّة الكبرى: "العادة محكَّمة" 173

المطلب الأوّل: تعريف بقاعدة " العادة محكَّمة " وتطبيقاتها 173

• الفرع الأوّل: الألفاظ الأخرى للقاعدة 173

• الفرع الثّاني: معنى القاعدة 173

• الفرع الثالث: الفرق بين العرف والعادة 174

• الفرع الرّابع: مثال تطبيقيّ للقاعدة 176

المطلب الثّاني: تفريعات قاعدة "العادة محكَّمة" وتطبيقاتها 178

• الفرع الأوّل: قاعدة: "تعتبر العادة إذا اضطّردت أو غلبت" 178

• الفرع الثّاني: قاعدة: "لا ينكرº تغيّر الأحكامº بتغيّر الأزمانº" 180

• الفرع الثالث: قاعدة: "الحقيقة تترك بدلالة العادة"..... 183

الفصل الثّاني:القواعد الفقهيّة الكليّة وما يتفرّع عنها 186
المبحث الأوّل: قاعدة: "مراعاة الاحتياط" 186
المطلب الأوّل: التّعريف بالقاعدة وتطبيقاتها 186
• الفرع الأوّل: معنى القاعدة 186
• الفرع الثّاني: مثال تطبيقيّ للقاعدة 187
المطلب الثّاني: تفريعات قاعدة " الاحتياط" وتطبيقاتها 188
• الفرع الأوّل: قاعدة: "إذا اجتمع الحلال والحرام، غلّب الحرام" 188
• الفرع الثّاني: قاعدة: "درء المفاسد مقدّم على جلب المنافع" 189
• الفرع الثّالث: قاعدة: "الاحتياط بأهل الورع أولى" 192
• الفرع الرّابع: قاعدة: "الحدود تدرأ بالشّبهات" 193
• الفرع الخامس: قاعدة: "ما حرم استعماله حرم اتخاذه" 195
المبحث الثّاني: قاعدة فقه الضّمان 198
المطلب الأوّل: قاعدة: "الأمين فيما يرجع إلى الحفظ لا يكون ضامنا" 198
• الفرع الأوّل: الألفاظ الأخرى للقاعدة 198
• الفرع الثّاني: معنى القاعدة 198
• الفرع الثّالث: مثال تطبيقيّ للقاعدة 199
المطلب الثّاني: قاعدة: "لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذنه" 199
• الفرع الأول: معنى القاعدة 200
• الفرع الثّاني: مثال تطبيقيّ للقاعدة 201
المبحث الثالث: قاعدة "التّابع تابع" 202
المطلب الأوّل: تعريف بالقاعدة وتطبيقاتها 202
• الفرع الأوّل: الألفاظ الأخرى للقاعدة 202
• الفرع الثّاني: معنى القاعدة 202
• الفرع الثّالث: مثال تطبيقيّ للقاعدة 203
المطلب الثّاني: تفريعات قاعدة "التّابع تابع" وتطبيقاتها 204

• الفرع الأوّل: قاعدة: "إذا سقط الأصل سقط الفرع" 204
المبحث الرّابع: قواعد كليّة تتعلّق بالاجتهاد الفقهيّ 206
المطلب الأوّل: قاعدة: لامساغ للاجتهاد في مورد النصّ 206
• الفرع الأوّل: الألفاظ الأخرى للقاعدة 206
• الفرع الثّاني: معنى القاعدة 208
• الفرع الثّالث: مثال تطبيقيّ للقاعدة 208
المطلب الثّاني: قاعدة: "مسائل الخلاف لا إنكار فيها" 209
• الفرع الأوّل: الألفاظ الأخرى للقاعدة 209
• الفرع الثّاني: معنى القاعدة 209
• الفرع الثّالث: مثال تطبيقيّ للقاعدة 212
المطلب الثّالث: قاعدة: "الاجتهاد لا ينقض بمثله" 214
• الفرع الأوّل: الألفاظ الأخرى للقاعدة 214
• الفرع الثّاني: معنى القاعدة 214
• الفرع الثّالث: مثال تطبيقيّ للقاعدة 215
الفصل الثالث:القواعد الفقهيَّة الصُّغرى 218
المبحث الأوّل: قاعدة: كلّما عظم شرف الشّيء عظم خطره 218
المطلب الأوّل:التعريف بالقاعدة 218
• الفرع الأول: الألفاظ الأخرى للقاعدة 218
• الفرع الثاني :مفردات القاعدة 218
• الفرع الثاني: معنى القاعدة 219
المطلب الثّاني: مثال تطبيقيّ للقاعدة 219
• الفرع الأوّل: فضل الفقه وشرفه عن سائر العلوم 219
• الفرع الثّاني: شرف الصّلاة وخطورة تركها 219
• الفرع الثّالث: فضل الذّهب والفضّة عن سائر الأموال 220
المبحث الثّاني: قاعدة: "حرمة موتانا كحرمة أحيائنا" 222

المطلب الأوّل: التعريف بالقاعدة. 222
• الفرع الأول: الألفاظ الأخرى للقاعدة. 222
• الفرع الثاني: مفردات القاعدة. 222
• الفرع الثالث: معنى القاعدة. 222
المطلب الثّاني: مثال تطبيقيّ للقاعدة 223
المبحث الثّالث: قاعدة: "المعصيّة لا تجتمع مع الطّاعة" 225
المطلب الأوّل: التعريف بالقاعدة. 225
• الفرع الأول: الألفاظ الأخرى للقاعدة 225
• الفرع الثاني: مفردات القاعدة 225
• الفرع الثالث: معنى القاعدة 226
المطلب الثّاني: مثال تطبيقيّ للقاعدة 227
• الفرع الأوّل: الصلاة على الميّت في المسجد 227
• الفرع الثّاني: التّعزية وما يحرم فيها 227
• الفرع الثّالث: الخواطر والوساوس وأمراض القلوب 227
المبحث الرّابع: قاعدة: "كلّ لحم يؤكل سؤره طاهر" 229
المطلب الأوّل: التعريف بالقاعدة. 229
• الفرع الأول: الألفاظ الأخرى للقاعدة 229
• الفرع الثاني: مفردات القاعدة. 229
الفرع الثالث:معنى القاعدة 230
المطلب الثّاني: مثال تطبيقيّ للقاعدة ومستثنيات القاعدة. 230
• الفرع الأول: سؤر الأفاعي 230
• الفرع الأول سؤر الكلب المعلّم والدّجاج 230
• الفرع الثاني: مستثنيات القاعدة 231
المبحث الخامس: قاعدة: "إذا تعارض واجبان قدّم أو كدهما" 232
المطلب الأوّل: التعريف بالقاعدة. 232

- الفرع الأول: الألفاظ الأخرى للقاعدة. 232
- الفرع الثاني: مفردات القاعدة. 232
- الفرع الثالث :معنى القاعدة. 233

المطلب الثّاني: مثال تطبيقيّ للقاعدة. 233

فهرس الآيات القرآنيَّة: 241

فهرس الأحاديث النبويَّة: 243

فهرس الأعلام: 245

فهرس الأديان والمذاهب والفرق: 254

فهرس الأقوام: 255

فهرس الأماكن والبلدان: 256

فهرس القواعد الفقهيَّة: 258

فهرس المصادر والمراجع: 262

فهرس المحتويات: 274

ملخص البحث: 280

الملخص:

حاولت هذه الدراسة الكشف عن جانب من نتاج القواعد الفقهيّة للإمام السالمي، وبيان موقعه في المذهب الإباضي بالخصوص وضمن الموروث الحضاري للأمَّة الإسلاميَّة عموما. وقد وجدت هذه الدّراسة للقواعد الفقهية الكبرى والكلية والفرعية حضورا معتبرا في كتاب المعارج استدلالا بها أو تأصيلا، كما أثبتت أنّ الإمام السالمي في المذهب صاحب عقلية تأسيسيّة رياديّة في مجال القواعد: وضعا وتطويرا وتفريعا، بحيث امتازت قواعده بحسن الصّياغة والإيجاز.

Résumé:

Cette étude se veut comme un effort pour découvrir un aspect de l'œuvre d'élaboration des règles jurisprudentielles de L'Imam Cheikh Essalimi et pour mettre en évidence sa stature au sein du rite Ibadite en particulier, et par rapport au patrimoine civilisationnel de la nation musulmane d'une manière générale.

Les principales règles jurisprudentielles globales et secondaires avaient une présence remarquable dans son ouvrage « El Maâridj » dans le chapitre consacré au culte «El-Ibadates», tant sur le plan de la référence aux règles, qu'à leur enracinement. Par ailleurs, L'Imam Cheikh Essalimi est considéré dans son rite, comme ayant une pensée créatrice pionnière en son domaine: par l'instauration, développement et ramification des règles jurisprudentielles, en se distinguant par une bonne et minutieuse formulation.

Summary:

This study tries to discover a side of the product, the jurisprudential rules of Imam Al-Salmi, and indicate his position in the Ibadian school of thought in particular and among the cultural heritage of the Islamic nation in general. The major, collegial and sub-jurisprudential rules had a significant presence in the Book of Ma'arij as an inference or rootedness, and Imam al-Salmi in the doctrine is considered a pioneering foundational mentality in the field of rules: creation, development and branching so that it was distinguished by good formulation and brevity.